جامعة الحاج لخضر
باتنة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية

مذكرة بعنوان:

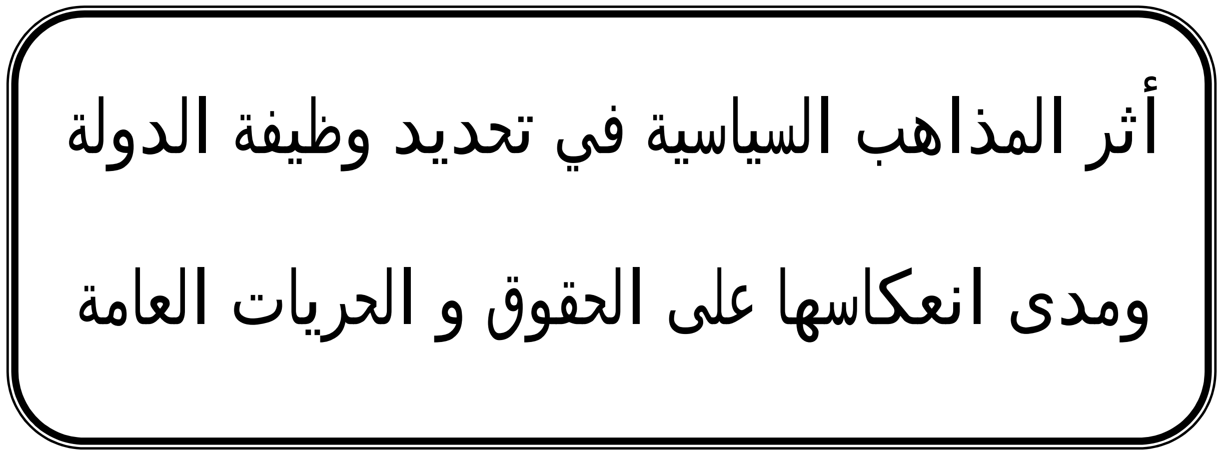
أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية
(فرع قانون دستوري)

إعداد و تقديم الطالب
بلوطي العمري

لجنة المناقشة
أ.د غضبان مبـــروك   رئيـــســـا
أ.د بن حليلو فيصـــل   مشـــرفـــا
د عواشريـــة رقيـــة   عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2006 ــ 2007


أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة
ومدى انعكاسها على الحقوق و الحريات العامة

مقدمة :

نشأت الدولة المعاصرة، وهي الشكل الحديث للسلطة السياسية في المجتمعات المعاصرة، استجابة للتطورات التي حدثت بوجه خاص في القارة الأوروبية مع تفكك الإقطاع وقيام الثورة الصناعية، ومنها انتقلت إلى خارج هذا الناطق وبدأت فكرة الدولة الأمة التي تأخذ بفكرة المواطنة تنتشر إلى العديد من المناطق الأخرى غير الأوروبية بالرغم من اختلاف ظروف التطور الداخلي في هذه المناطق عما حدث في أوربا. وبذلك ظهر هذا النموذج وفرض نفسه كنموذج عالمي تأخذ به معظم الدول، سواء تلك التي عرفت بوادر الثورة الصناعية في بدايتها أو تلك التي عرفتها في فترات لاحقة أو حتى المستعمرات البعيدة التي تمتعت بالاستقلال السياسي بعد الحرب العالمية الثانية.

إن الدولة المعاصرة باعتبارها مجموعة من أجهزة السلطة تساندها أجهزة متعددة من المؤسسات الإدارية والسياسية والنظم القانونية والتي تحتكر استخدام القهر المشروع على مختلف الأفراد والهيئات، تجد بهذا المفهوم المؤسسي مشروعيتها في حمايتها لمصالح المجتمع وحقوق الأفراد في نفس الوقت ولكن هذا الافتراض حول مشروعية الدولة لا يحول دون الاعتراف بأن لأجهزتها في الواقع وجودا مستقلا وحياة خاصة، ومن ثم يمكن أن يتعارض نشاطها أو دورها مع مصالح المجتمع وحقوق الأفراد، ولذلك فقد كانت جميع الثورات والانتفاضات الشعبية موجهة إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها التي رغم إدعائها بالعمل من أجل المصلحة العامة وأحيانا باسم الحق الإلهي كانت عدوانا على المجتمع والأفراد.

لأجل ذلك خضع النشاط الذي تتولاه سلطات الدولة العامة دائما ومنذ البداية لتيار فكري فلسفي معين ينطوي على نظرة جوهرية لوظيفة أو دور الدولة وضرورة حصره في ميدانه الطبيعي لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة من جهة وبحقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية.

مما تقدم يتضح سبب اختياري لموضوع أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة، فوضع الضوابط والحدود على حجم دور الدولة وأجهزتها أمر لا يقل خطورة عن أهمية وجود الدولة ذاتها، فإذا كان من الصحيح أنه لا حياة للأفراد ولا وجود للمجتمع دون سلطة سياسية ودون دولة قوية، فإن الصحيح أيضا أنه دون وضع الضوابط على حجم دور الدولة نفسها فإن حقوق الأفراد ومصالح المجتمع قد تهدر.

إلا أن هذه المسألة فتحت الباب لاجتهادات مختلفة، ولا يتوقع أن ينتهي الخلاف حولها إلى إجماع في الرأي حول حل واحد مقبول من الجميع .وقد كان من الطبيعي، بسبب الخلاف الدائم في التوجهات المذهبية، أن يكون دور الدولة مجالا للتجارب، يطرح الكثير من التساؤلات ويقدم قليل من الإجابات.

إن هذه القضية – كما هي عليه الحال في معظم القضايا الرئيسية إذا كانت قد طرحت ونوقشت منذ أوقات بعيدة- فإننا اليوم تطرح من جديد مع التغيرات الهائلة التي تجري حاليا في التجارب السياسية والاقتصادية في الكثير من الدول، ومع بروز ظاهرة العولمة والمفاهيم الليبرالية الجديدة للتوسع اللّتان أديتا إلى الفكر الشمولي والتعميم التدريجي للنموذج الديمقراطي الغربي الذي بدأ يكتسح العالم النامي بآلياته التنظيمية المحددة والمترابطة سواء في المجال السياسي مثل التداول على السلطة، حقوق الإنسان... الخ، أو في المجال الاقتصادي مثل إعادة هيكلة الاقتصاد والتجارة وفقا للقوانين الليبرالية الجديدة التي أصبحت مقاسيا للحكم على مدى ديمقراطية أي نظام سياسي، فبدأ يتغير العالم وتأخذ الأحداث مجرى جديد.

فنحن هنا، إذن نناقش واحدة من القضايا القديمة والحديثة معا، والتي ستستمر تطرح دوما من زوايا مختلفة لتلاقي متطلبات العصر.

إن المقصد من دراسة موضوع أثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة يمتد بالإضافة إلى التعرف على الخلفيات المذهبية (الفلسفية ،الاقتصادية والسياسية) الكامنة وراء تحديد الدور أو النشاط الذي تتولاه سلطات الدولة العامة في المجتمع, إلى التعرف على انعكاسات هدا الدور على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم. لأن التخوف قائم ومحقق من خلال تأثير طبيعة هذا الدور ومداه – صورة مباشرة، وغير مباشرة- في مساحة الحرية التي تعطى للأفراد.

كما تلقي هذه الدراسة، بهذا الصدد مزيدا من الضوء على الترابط الوثيق بين درجة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وبين ضمان حماية الحريات.

فالرأي السائد في الفقه الدستوري المقارن يربط بين الوضع الاقتصادي للفرد ومكانته الاجتماعية ومستواه الثقافي وبين ضمان حقوقه وحرياته، إذ أن تحسين مستوى المعيشة للفرد يضمن

حقوقه وحرياته ويوفر له ظروف ممارساتها ممارسة فعلية، وفي المقابل فإن التخلف الاقتصادي الاجتماعي يعدد سببا قويا من أسباب أزمة الحقوق والحريات نظرا لما له من أثر فعال في شل قدرة الضمانات القانونية والواقعية في الحفاظ على ازدهار الحرية. بل أن الضمانات القانونية للحرية تظل معدومة القيمة – في أسوأ الأحوال- أو مشلولة الفاعلية – في أحسنها – ما لم يتحقق للفرد مستوى معيشي كريم، ومن ثم فإن قيام نشاط الدولة أو دورها على أسس تحقق قدرا من المساواة الاقتصادية ومن العدالة الاجتماعية يعد ضمانة واقعية فعالة للحريات في شتى مظاهرها .

إن هذه الدراسة تتناول موضوع اثر المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة في شكل دراسة وصفية تحليلية أتعرض من خلالها إلى المذاهب السياسية التي أثرت في وظيفة الدولة من حيث طبيعتها ومن حيث مداها أو درجة تدخلها في ميادين النشاط، وانعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم في الدولة الحديثة بصفة عامة، وأتعرض إلى الارتباط المذهبي أو الإيديولوجي لوظيفة الدولة وانعكاساته على ممارسة الحقوق والحريات في الجزائر بصفة خاصة.

وقبل ذلك، ولأنه من الصعب مناقشة وظيفة الدولة دون التعرض لأهم خصائص الدولة بمعناها العام، فإنني سأتعرض أولا للمبادئ العامة للدولة الحديثة، التي تشمل الأركان المادية والسوسيولوجية التي لابد من توافرها لإمكانية القول بوجود دولة، هذا إضافة إلى الخصائص القانونية حيث يترتب على قيام الدولة بكامل أركانها المادية اكتسابها لخصائص قانونية تفسر تميز الدولة عن الكيانات الأخرى المشابهة لها وكذالك استمرارية الدولة رغم تغير الحكام وتمتعها بإدارة دائمة ومتميزة عن إرادة الأشخاص الذين يحكمونها، وهذا ما يسمح للدولة – أيا كان شكلها- بممارسة وظيفتها.

وتوضيحا لذلك فإن المقصود بوظيفة الدولة هو مختلف النشاطات التي تشكل مظاهر مختلفة للأشكال وللأنماط المتنوعة لممارسة السلطة العامة من طرفها، ويصنف كتاب الفكر الليبرالي هذه النشاطات إلى طائفتين كبيرتين هما: الوظائف السياسية، والوظائف القانونية.

وتشمل الوظائف السياسية النشاطات الحقيقة المختلفة التي تؤديها الدولة في التمع لتحقيق الغاية الأساسية من وجودها.

أما الوظائف القانونية فتشمل وظيفة التشريع وسن القوانين والقواعد المنظمة للمجتمع، ثم وظيفة التنفيذ، وأخيرا وظيفة القضاء وفض المنازعات بين الأفراد [1].

إن الوظائف السياسية هي التي تثير مدى المجال الذي يصل إليه عمل الدولة، فحتى وإن كان هناك اتفاق على النشاطات السياسة أو الأصلية التي تتعلق بالحفاظ على سلامة الدولة وأمنها الخارجي وإقامة العدل بين الأفراد، فإن النشاطات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت محل اختلاف ظاهر بين الدول المعاصرة وذلك لاختلاف الايديولوجية أو المذهب التي تنتمي إليه كل دولة.

وهكذا ارتبطت وظيفة الدولة في طبيعتها ومداها بالمذاهب السياسة التي ظهرت على وجه التعاقب الزمني بالشكل التالي:

فمن ناحية أولى هناك المذهب الفردي- أو المذهب الحر- وهو أسبق هذه المذاهب جميعا، حيث نشأ في أواخر القرن الثامن عشر محدثا ثورة عظيمة في الفكر السياسي الأوربي، وبفضل مبادئه ومفاهيمه تغيرت النظرة إلى السلطة والحرية فكانت هذه الأخيرة هي الغاية والأولى هي الوسيلة، وتولدت من رحمه نظم سياسية واقتصادية حكمت الدولة الحديثة زمنا ليس بالقليل، ويطلق على هذه المرحلة " مرحلة الدولة الشرطي".

ومن ناحية ثانية، وعلى أساس من الانتقادات الموجهة لوظيفة الدولة ومفهوم حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي، ظهر المذهب الاشتراكي في مرحلة لاحقة كرد فعل شمولي مضاد للمذهب الفردي. وقد توسع هذا المذهب ليكون الايديولوجية العامة التي استندت إليها الكثير من الأنظمة السياسية في مبادئها ونظرياتها في العالم والتي عرفت بالديمقراطيات الشعبية قبيل التحولات الواسعة في نظمها السياسية والاقتصادية مع بداية العقد العاشر من القرن الماضي، ويطلق على هذه المرحلة "مرحلة الدولة الخدمات".

وأخيرا هناك المذهب الاجتماعي أو مذهب التدخل الذي أخذ بحلول وسطي بين المذهبين السالفين حتى تتلافى مظاهر تطرف كل منهما، وتأخذ به كثير من الدولة الحديقة في الوقت المعاصر في اتجاهات وتطبيقات متنوعة في درجاتها ولكن يجمعها الاعتدال والموقف الوسط. وتسمى هذه المرحلة "مرحلة الدولة المسؤولة عن الازدهار الاقتصادي والتقدم الاجتماعي ".

---

[1]- د/ الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 100-101.

وإذا كان بالإمكان إذن أن نميز في تطور الدولة الحديثة بين ثلاث مراحل لكل منها خصائصها، فإن الدولة الجزائرية منذ تحقيق الاستقلال السياسي قد مرت بطورين اختلفت النظرة فيهما إلى الدولة من حيث مفهومها ومن حيث وظيفتها ومكانتها في المجتمع من طور إلى آخر تبعا للايديولوجية التي سادت في كل منهما.

من كل ما تقدم تتضح إشكالية الموضوع محل الدراسة والتي تتمحور حول طبيعة دور الدولة ومداه لتحقيق مصالح المجتمع وضمان حقوق الأفراد، ففي غياب مسلمات محسومة سلفا، أو إجماع مستمد من تجارب يفيد أن التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد يحتاج إلى أقل أو إلى أكثر من تدخل الدولة، فإن الترجيح بين اعتبارات السلطة والمصلحة العامة والحرية رجع – كما كان الأمر في كل وقت- إلى العديد من المعتقدات المذهبية الحقيقية أو الوهمية، مما أدى إلى اختلاف في طبيعة ومدى هذا الدور في الزمان والمكان وللإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من طرح عدة تساؤلات متفرعة عنها والبحث في حقيقة مضامينها بغرض تكوين فكرة شاملة عن ظاهرة الدولة الحديثة ووظيفتها.

فما هو دور الدولة في المجتمع؟ وما مدى تدخلها في نشاط الأفراد؟ وهل هذا المدى يتوقف على المذهب السياسي الذي تأخذ به الدولة ؟ وما هو تأثر وظيفة الدولة على الحقوق والحريات العامة؟.

وإجابة على ذلك اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي الذي أعتقد أنه الأداة المنهجية الأصلح ، حيث يعد من طرق التحليل والتفسير بشكل دقيق وعلمي ومنظم للظاهرة المدروسة ووصفها، واعتمدت أيضا المنهج المقارن من حيث التتابع التاريخي للمذاهب سياسية وبالتالي للمراحل التي مرت بها وظيفة الدولة الحديثة بالإضافة إلى تناول الحالة في الجزائر من خلال المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية ووظيفتها، وهما المنطلق النظري والتطبيقي الذي تعتمد عليه هذه الدراسة. كما اعتمدت المنهج التاريخي الذي يفرض نفسه نظرا لطبيعة البحث.

أما من ناحية الخطة المتعبة، فقد عمدت إلى تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول على المنوال التالي:

الفصل التمهيدي : تناولت فيه المبادئ العامة للدولة الحديثة، إذ يصعب الحديث عن وظيفة الدولة دون التعرض إلى خصائص الدولة بمعناها العام، حيث تطرقت إلى تعريف الدولة، أركانها

المادية، خصائصها القانونية، كما تناولت من جهة أخرى في هذا الفصل توضيح الصلة أو الارتباط بين وظيفة الدولة و المذاهب السياسية والحقوق الحريات العامة .

الفصل الأول: خصصته لدراسة أثر المذهب الفردي في تحديد وظيفة الدولة الحديثة وانعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات، وتناولت فيه النقاط التالية : نشأة المذهب الفردي وتطوره، الأسس الفلسفة، الاقتصادية، والسياسية التي يستند إليها، طبيعة وظيفة الدولة في ظل المذهب الفردي ودرجة تدخلها في ميادين النشاط، انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتم، أوجه نقد المذهب الفردي. وقد تناولت هذه النقاط وفقا للمخطط العام للبحث.

الفصل الثاني : أفردته لدراسة أثر المذهب الاشتراكي في تحديد وظيفة الدولة الحديثة وانعكاساتا على الحقوق والحريات العامة، وبحثت فيه النقاط التالية : نشأة المذهب الاشتراكي، الأسس الفلسفية والاقتصادية والسياسية التي يستند إليها، طبيعة وظيفة الدولة ومدى ا ال الذي تصل إليه عملها ، انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات، نقد المذهب الاشتراكي، وكل هذا وفقا للخطة المتبعة.

الفصل الثالث: خصصته لدراسة أثر المذهب الاجتماعي في تحديد وظيفة الدولة الحديثة ومدى انعكاس هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات، وفيه بحثت النقاط التالية: تعريف المذهب الاجتماعي، الأسس الفلسفية والاقتصادية والسياسية التي يستند إليها، طبيعة وظيفة الدولة الحديثة في ظل المذهب الاجتماعي ومدى ا ال الذي تصل إليه، انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتم، نقد المذهب الاجتماعي. وهذا كله حسب التقسيم المعتمد للبحث.

الفصل الرابع : وتم تخصيصه لتوضيح وظيفة الدولة الجزائرية وتطورها – منذ الاستقلال – تبعا لاختياراتا الايديولوجية وانعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، وتناولت فيه النقاط التالية: الاختيارات الايديولوجية في الجزائر، طبيعة وظيفة الدولة الجزائرية ومداها، انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات.

لقد تناولت ذلك من خلال التقسيم الذي حددته لهذا الفصل وفي إطار المخطط العام للبحث، كما قدمت بعض الاقتراحات، وأنيت البحث بخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه من هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي

المبادئ العامة للدولة الحديثة

الحديث عن الدولة المعاصرة هو حديث عن ظاهرة تاريخية حديثة نسبيا - أوروبية في الأصل- تجد جذورها في الأفكار السائدة في القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا مع أفول الإقطاع وبداية بزوغ الممالك الوطنية وجاءت الثورة الصناعية والاقتصاد الرأسمالي فأكدا وجودها بهذا الشكل الحديث .

فنقطة البداية هي أن الدولة المعاصرة ظاهرة حديثة، ومن ثم فهي ظاهرة لم تكن كذلك دائما، وليس من المفروض، بالتالي،أن تستمر على شكلها القائم إلى الأبد، ورغم أن هذه الظاهرة كانت استجابة للتطورات التي حدثت بوجه خاص في أوروبا مع تفكك الإقطاع وقيام الثورة الصناعية فإنها انتقلت إلى مختلف البقاع وفرض نموذج الدولة الأوروبية نفسه كنموذج عالمي تأخذ به معظم الدول.

وعند الحديث عن الدولة المعاصرة، فإن هذا التعبير « الدولة» [1] قد يقصد به أمور مختلفة، فهو في معنى واسع يكاد يتسع ليتضمن المجتمع نفسه باعتبار أن الدولة هي التنظيم السياسي للمجتمع وبالتالي يشمل كل المندرجين تحت هذا التنظيم من أفراد وهيئات ومؤسسات وأحزاب وحكومة. ولكن التعبير في معنى أضيق يقصد به المؤسسات الحاكمة بالمقابلة للأفراد والهيئات الخاصة، وفي هذا المعنى الثاني يختلط اصطلاح الدولة بتعبير « الحكومة »بالمعنى الواسع،وعندما يدور الحديث عن « وظيفة الدولة » فإن المعنى الثاني يرد بشكل أقرب إلى الأذهان باعتباره حديث عن دور المؤسسات الحاكمة في مختلف أوجه النشاط، ومع ذلك فإنه من الصعب دراسة وظيفة الدولة دون التعرض لأهم خصائص الدولة بمعناها العام .

ولأنه لا يبدو من الممكن في هذا البحث التوسع في دراسة الدولة من جميع نواحيها الراهنة، فإننا سنكتفي بمحاولة تعريف الدولة وبيان أركانها المادية وخصائصها القانونية وذلك في مبحث أول، على أن نخصص مبحثا ثانيا لتوضيح الصلة أو الارتباط بين: وظيفة الدولة والمذاهب السياسية والحقوق والحريات العامة .

---

[1] كلمة دولة تعني في اللاتينية STATUS الثبات والاستقرار والوقوف على وضع معين غير متغير، أما في اللّغة العربية فتعني عدم الثبات وعدم الاستقرار .

المبحث الأول :

تعريف الدولة وبيان عناصرها وخصائصها القانونية

لقد تعذر الاتفاق بين العلماء على تحديد معنى الدولة بشكل واضح وثابت، وذلك لأن الدولة لم تكن هيئة قد تجمدت عبر التاريخ، بل صيغة سياسية ما برحت في حالة من التطور المستمر بتأثير التطور العام الذي يشمل المجتمعات العصرية والعلاقات الدولية، ولكون الدولة نفسها ظاهرة معقدة ومتعددة الصور والزوايا التي يمكن معالجتها من خلالها.

وهي تبدو لمن يتحرى عن مكوناتها الظاهرة، بشكل هيئة سياسية مشتملة على ثلاثة عناصر جوهرية وهي: الشعب ومنه تتألف البيئة الاجتماعية التي تنبثق عنه الدولة، الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي للدولة، السلطة التي تمارسها الدولة على من يقيم ضمن حدودها.

إضافة إلى هذه العناصر المادية، تتصف الدولة بخصائص قانونية تتمثل في السيادة، وفي الشخصية القانونية المعنوية.

المطلب الأول: تعريف الدولة

لم يجمع فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة، ولذا فإن هناك تعريفات متعددة، فعلى سبيل المثال، يعرفها الفقيه الفرنسي كاري دي مالبرغ Carré de Malberg بأنها "جماعة من الأفراد مستقرة على إقليم خاص بها، ولها تنظيم تنتج عنه بالنسبة للجماعة في علاقته مع أعضائها سلطة عليا للتصرف والأمر والإكراه" [1].

على هذا المنوال نجد تعاريف كثيرة منها تعريف أندري هوريو A.Hauriou : "الدولة هي مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه" [2]. أو تعريف الدكتور محسن خليل "الدولة هي مجموعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسونها "[3].

وكذلك يعرفها العميد سليمان الطماوي :" الدولة مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار إقليما معينا ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي" [4].

---

(1) كاري دي مالبرغ نقلا عن د/ الأمين شريط ،المرجع السابق، ص47.

(2) أندري هو ريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة ثانية، 1977، ص98.

(3) د/ محسن خليل: النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، دار النهضة العربية، 1972، ص22.

(4) تعريف د/ سليمان الطماوي نقلا عن د/ نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، دار صبح للطباعة، 1999، ص18.

إلا أن هذه التعاريف تركز على العناصر المادية المكونة للدولة ولا تبين جوهر وماهية الدولة بصفة أساسية، لذلك يرى ليون دوجي Leon Duguit أنه : " لا تكون هناك دولة بالمعا الواسع، إلا عندما يوجد في مجتمع ما اختلاف أو تمييز سياسي مهما كان بسيطا أو معقدا بين الناس، فيكون هناك حكام من جهة ومحكومين من جهة أخرى، ويتمثل جوهر الدولة في السلطة التي هي سلطة إكراه مادي لا تعارضها سلطة أخرى منافسة لها في ا لتمع تمنعها من تنفيذ إرادتا" [1].

نفس الرأي تقريبا عند ماكس فيبر Max Weber إذ يقول: "الدولة هي جماعة تحوز على احتكار سلطة الإكراه المادي المشروع، ولها جهاز قوي منشأ لهذا الغرض، فالدولة هي منشأة سياسية ذات طابع مؤسساتي تتمتع في تطبيقها للقوانين باحتكار سلطة الإكراه المادي " [2].

أما الأستاذ بونار Bonnard فيرى أن " الدولة هي وحدة قانونية دائمة، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتا المنفردة، وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها" [3].

غير أن التعاريف التي تركز على فكرة التمايز والاختلاف السياسي في ا لتمع واحتكار الإكراه المادي من طرف طبقة ضد طبقة أخرى، منتقدة بشدة لارتباطها بالطابع الشخصي للسلطة مما يجعل الكثير من الفقهاء يرفضونا ويرون أن الدولة لا تظهر إلا بعد التخلص من الطابع الشخصي للسلطة مثلما يعبر عن ذلك جورج بيردو G.Burdeau الذي يرى: "الدولة هي صاحب السلطة ا لرد والدائم والتي لا يكون الحكام فيها سوى وكلاء أو أعوان يمارسون تلك السلطة بشكل عرضي وعابر، فالدولة ليست في نـاية الأمر إلا فكرة أو مفهوم لا وجود له إلا من خلال تفكير وقبول الحكام والمحكومين، الذين يرون فيه متكأ وسندا للسلطة وأساس القواعد القانونية التي تنظم حياة الجماعة، إلى جانب ذلك تعتمد الدولة في وجودها على مجموعة من الشروط هي الإقليم، الجماعة الوطنية، السلطة الحاكمة" [4].

ÆĒŸÛţl الثاني: ÕǿاrĪ الدولة lţåłlة.

لئن تعذر على الفقهاء الاتفاق على تعريف موحد للدولة من الناحية القانونية، إلا أنـم التقوا

---

(1) رأي ليون دوجي نقلا عن د/ الأمين شريط، المرجع السابق، ص48.

(2) رأي ماكس فيبر نقلا عن د/ الأمين شريط، نفس المرجع، ص48.

(3) رأي بونار نقلا عن د/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ص25.

(4) - Burdeau (G) : Manuel de droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J ,1984,p15.

واتفقوا على العناصر الجوهرية التي تتدخل في تكوين الدولة من الناحية الواقعية، حيث يتضح أن هناك أركان ثلاثة أساسية لقيام الدولة وهي: الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة.

ويعتبر وجود الشعب عنصر ضروري لوجود الدولة كمجتمع سياسي منظم، إذ لا يتصور وجود الدولة بدون جماعة بشرية قل عدد أفرادها أم كثر، و يشير الشعب في معناه العام إلى مجموع الأفراد الذين يستقرون على إقليم دولة معينة وينتسبون إليها بالجنسية، وهم الذين يطلق عليهم اصطلاح رعايا أو مواطنين.

ويلاحظ أن الشعب في معناه الاصطلاحي من الناحية القانونية والسياسية, يشمل فقط المواطنين, أي كل من تثبت لهم جنسية الدولة طبقا للدستور والقانون, وما يترتب عن صفة المواطن من حقوق سياسية ومدنية وواجبات في العلاقة مع الدولة, ومن ثم فمفهوم الشعب من الناحية الاصطلاحية أضيق من مفهوم سكان الدولة الذي يقصد به كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا من رعاياها أو من الرعايا الأجانب المقيمين على إقليمها والذين يعتبرون من سكان الدولة, ولكن ليسوا من شعب الدولة الذي يقتصر على من يحمل جنسيتها فقط.

ووجود جماعة من الأفراد مهما كان عددها لا يكفي بذاته لنشوء الدولة, ما لم تقطن هذه الجماعة بقعة معينة من الأرض على سبيل الاستقرار يطلق عليها اسم الإقليم تمارس الدول سيادتها عليه وفي حدوده.

ويكمن دور الإقليم على الصعيد القانوني في كونه يحدد إطار صلاحيات الدولة, فالسلطات العامة تتمتع بصلاحية شاملة على كامل الإقليم لفرض الالتزامات على الأفراد أو لفرض احترام حقوقهم وهذا ما يعرف بالاختصاص الإقليمي الذي يخص ما للدولة من سلطة التشريع والتنفيذ وبسط قضائها بدون منازع على البقعة الجغرافية التي تعتبر إقليمها, وكذلك على كل الأشخاص والممتلكات المتواجدة ضمنه.

ولا يكفي قيام الدولة ونشأتها توافر مجموعة أفراد يقطنون إقليما معينا بصفة دائمة ومستمرة, وإنما يجب علاوة على ذلك وجود هيئة حاكمة أو سلطة سياسية على الأفراد الذين يخضعون لها.

إن المقصود بالسلطة السياسية هنا الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم أو التنظيم الذي ينفذ القرارات باسم كل المجموعة الوطنية، وينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائها، هذه القرارات أو القواعد التي تنظم وتضبط سلوك الجماعة، تسمح لهذه السلطة السياسية أو الحكومة بمعنى عام أن تتخذ كل إجراء

يتطلبه تسيير شؤون الجماعة وتمثيلهم والتعبير عن مصالحهم, أي تتولى السلطة السياسية بصفة عامة أداء وظائف الدولة وتكون مسؤولة على كافة الشؤون التي تتعلق بإدارة الإقليم والشعب.

وحتى تتمكن السلطة السياسية من القيام بذلك, ومن ممارسة الحكم بشكل عادي وطبيعي, يفترض أن تكون شرعية, أي مقبولة من طرف المحكومين وحاصلة على رضاهم وتقبلهم لها, وبذلك تكون سلطة قانونية, مهما كانت المبررات التي تقوم عليها, حيث يترتب على هذا الرضا طاعة المحكومين للحكام والانصياع لقراراتم باعتبارها مشروعة, هذا الشرط هو شرط سياسي وليس قانوني, إذ يكفي بالنسبة للقانون أن تكون الحكومة مسيطرة فعلا على السكان والإقليم.

وتمتاز السلطة كعنصر من عناصر الدولة بأنا سلطة مركزية ووحيدة لا توجد بينها وبين المواطنين سلطات وسيطة, كما لا تخضع إلى سلطات تعلوها ولا توجد سلطات منافسة لها على الإقليم, كما أن سلطة الدولة هي سلطة سياسية أساسا متولدة عن الإكراه المادي الذي يحتكره الحكام ويمارسونه بوسائل مختلفة على المحكومين, وهكذا يكمن جوهر الدولة المدنية في هذا الاحتكار الفعلي للإكراه المادي الذي هو أحد خصائص الدولة.

إضافة إلى ذلك تمتاز السلطة السياسية بخصائص أخرى, من بينها, كما يلخصها أندري هوريو, أنا سلطة مدنية, وإن كان ذلك لا يعني أن هذه السلطة قد لا تكون عسكرية في كثير من الأحيان, غير أن الفصل بين السلطة المدنية والسلطة العسكرية في الدولة, أدى إلى إقامة سلطة الدولة عموما, وكقاعدة عامة على حالة السلم مما يستتبع أن يمارس سلطة الدولة أفراد عاديون وتبقى السلطة العسكرية سلطة منظمة من أجل حالة الحرب, كحالة استثنائية وتابعة للسلطة المدنية, كما أن سلطة الدولة هي سلطة زمنية, حيث انتهى التطور في أوروبا وفي الدولة الحديثة عموما إلى إبعاد الدين كمصدر للسلطة عن الدولة[1].

المطلب الثالث: الخصائص القانونية للدولة.

يترتب على قيام الدولة بكامل أركانا تميزها بخاصيتين أساسيتين, تمتعها بالشخصية القانونية المعنوية, وما ينتج عن ذلك من آثار من ناحية, كما أن السلطة السياسية فيها تكون ذات سيادة من ناحية أخرى.

فلكي تستطيع الدولة القيام بوظائفها يجب أن تكون متمتعة بالشخصية الخاصة با المنفصلة عن

---

(1) أندري هوريو: المرجع السابق, ص 111 وما بعدها.



الأشخاص المكونين لها, والتي تبقى ملازمة لها مادامت قائمة. وهو ما دفع غالبية فقهاء القانون العام إلى الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية المعنوية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات, شأنا في ذلك شأن الأفراد المكونين لها.

وتتميز الشخصية المعنوية للدولة عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى بأنا شخصية آنية أو حالة, أي توجد بمجرد وجود الدولة دون الحاجة إلى نص قانوني سابق أو إلى اعتراف با من طرف أي سلطة, كما أنا شخصية غير مقيدة بدف أو غرض معين مثل الأشخاص الاعتبارية الأخرى المقيدة بالهدف والغرض من وجودها, كما تتميز بأنا شخصية قانونية تتمتع بامتيازات السلطة العامة, بعكس الشخصية القانونية للأفراد أو الأشخاص المعنوية الأخرى, ولذا فهي تستفيد أو تتمتع بامتيازات خاصة لا يتمتع با الغير في مجال التصرفات القانونية.

ويترتب عن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية آثار ذات أهمية، أهمها التمتع بالأهلية القانونية التي تعني التسليم للدولة بسلطات قانونية مستقلة تخولها القيام بأعمال مادية أو ممارسات قانونية، وهذا يعني أنا شخص قانوني قائم بذاته وكيان مستقل عن غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وله إرادة مستقلة وخاصة به ومصالح متميزة، ويعني من جهة أخرى أن لها ذمة مالية خاصة با وهذا ما يسمح للحكام أن يتصرفوا ويقوموا بمختلف الأعمال باسم الدولة ولمصلحتها وعلى حسابا، كما يعني ذلك وبصفة خاصة أن شخصية الدولة ليست هي شخصية الحاكم أو الحكام، بل هناك انفصال تام بين الدولة والحاكم، وأن الدولة هي سند أو متكأ أو صاحبة السلطة في حين ليس الحاكم إلا مجرد موظف يمارس وظائف واختصاصات محددة قانونا.

كما يترتب عن الاعتراف للدولة بالشخصية المعنوية استمرارية الدولة وديمومتها رغم تغير الحكام وتبدل الأجيال وتوالي الأحداث عليها، حيث لا يمس كل ذلك الدولة ذاتا بحكم بقاء وثبات الشخصية المعنوية، كما لا يمس بوجود واستمرار قوانينها وقراراتا أو حقوقها والتزاماتا الداخلية والدولية، وكل تغير قد يصيب القوانين أو الحقوق والالتزامات يجب أن يتم طبقا لإجراءات معروفة أو موضوعة مسبقا.

أما الخاصية الثانية التي تتمتع وتستأثر با الدولة فهي السيادة، ومعنا تمتعها بذه الصفة أن تكون لها الكلمة العليا لا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا.

إن السيادة التي تعرف اليوم بأنها « قدرة الدولة على ممارسة سلطاتها الداخلية والخارجية بشكل مستقل » [1] تتميز بتعريفها الحديث هذا بمجموعة من الخصائص والصفات، منها صفة الدوام أي بقاء السيادة ببقاء الدولة، وصفة الخصوصية أي وجود شمولية السيادة لكل الإقليم وما عليه من أشخاص وثروات، وتتصف كذلك بعدم القابلية للتقادم، أي أن السيادة لا تسقط حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة، إضافة إلى ذلك تتصف السيادة بعدم التجزئة أي لا يوجد أكثر من سيادة واحدة في وقت واحد وفي إقليم واحد.

ومجموع هذه الخصائص هي التي تشكل في نهاية الأمر السيادة بمظهريها الداخلي والخارجي المعبر عنهما بالسيادة الداخلية والسيادة الخارجية.

وتعني سيادة الدولة الداخلية أن سلطة الدولة على كامل إقليمها وعلى كل السكان الموجودين فيه هي سلطة سامية وشاملة، ولا تستطيع أية سلطة أخرى أن تعلو عليها أو تنافسها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شؤون إقليمها.

ويقصد بالسيادة الخارجية مجموعة الحقوق والصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، مثل حقها في الانضمام إلى المنظمات الدولية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات والدخول في علاقات ديبلوماسية مع الدول الأخرى بكل حرية، وكذلك العلاقات التجارية والثقافية وغيرها، وحق متابعة ورعاية شؤون مواطنيها في الخارج وحمايتهم.

والسيادة بالمعنى المتقدم إذا كانت محدودة بالمواطنين وبحدود الدولة الإقليمية، أي لا تباشر إلا على مواطنيها كما أنها محدودة بحدود إقليم الوطن، فإن ذلك لا يعني إعطاء الدولة السلطان المطلق داخل حدودها، وإنما تمارس الدولة سيادتها في إطار قانوني تنشط داخله وطبقا له.

فالدولة مقيدة بالمبادئ والقوانين التي تضعها وتعمل على احترامها وخاصة الدستور، وكذلك القوانين الأخرى العادية التي يجب أن تحترم إلى غاية تغييرها وتعويضها بقوانين أخرى وفق إجراءات يحددها القانون نفسه وخاصة الدستور، كما أن الدولة ملزمة باحترام التزاماتها الدولية التي أبرمتها بمحض إرادتها وطبقا لقانونها الدستوري. ولهذا توصف الدولة الحديثة بكونها دولة قانونية وبالتالي ذات سيادة محدودة بالقانون.

---

[1] د/ غضبان مبروك :(دراسة في العولمة والسيادة)، جامعة باتنة، 1999،ص16.

خلاصة كل ما تقدم أن التعاريف التي تعطى للدولة تتعدد بتعدد النظريات الاجتماعية وباختلاف النظرة إليها، ويمكننا على الأقل أن نميز المفهوم القانوني للدولة عن بقية المفاهيم الأخرى، إذ يمكن القول من الوجهة القانونية بأن الدولة هي ذلك الشخص المعنوي الذي يرمز إلى مجموع الشعب المستقر على إقليم معين ويتمتع بسلطة سياسية ذات سيادة.

المبحث الثاني

[illegible] وظيفة الدولة و[illegible]

المهمة الأساسية للدولة هي تأمين المصلحة العامة أيا كان شكل الدولة، وهذه المصلحة هي توفيق بين مختلف المصالح المتناقضة أو على الأقل المختلفة، توفيق يحدد مضمونه وتوازناته المذهب السياسي أو الايديولوجية السياسية المسيطرة.

ومن أجل تأمين المصلحة العامة تقوم الدولة ببعض النشاطات المحددة التي اختلف مضمونها ومداها باختلاف المذاهب السياسية، وهذه النشاطات هي التي تؤثر من خلال طبيعتها ومداها بصورة مباشرة وغير مباشرة في مساحة الحرية التي تعطى للأفراد.

ولذا فإن التعمق في دراسة هذه الصلة أو الارتباط بين وظيفة الدولة والمذاهب السياسية والحرية يقتضي أولا توضيح المقصود بالمذاهب السياسية إضافة إلى تحديد مفهوم أو مضمون الحقوق والحريات وضماناتها. وهو ما سنتناوله في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: المقصود بالمذاهب السياسية ومميزاتها

يجدر بنا قبل الحديث عن دور المذاهب السياسية في تحديد وظيفة الدولة الحديثة أن نبين أولا المقصود بالمذاهب السياسية وبيان أهم خصائصها أو مميزاتها. وتوضيحا لذلك أتناول الموضوع في النقاط التالية:

- مفهوم المذاهب السياسية.
- مميزات المذاهب السياسية.

الفرع الأول: مفهوم المذاهب السياسية .

تشير عبارة « المذهب السياسي» إلى العقيدة والفقه السياسي حينما يستهدف به أصحابه هدم النظم والأوضاع القائمة لتنظيم الدولة والمجتمع، وإقامتها على قواعد وأسس جديدة، لذا فإن المذهب السياسي هو بمثابة البرنامج السياسي المتكامل الذي تقدمه تلك العقيدة، وهو إعلان عن جاهزية فكر وفلسفة ومبادئ هذه العقيدة لتوضع كلها موضع التطبيق، وهو يتناول الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، وكل ذلك مرتبط عمليا بوجود سلطة، دولة، حكم تتميز إرادته عن إرادة المحكومين لينقل هذا البرنامج من عالم النظر القانوني إلى عالم الواقع القانوني.

ويلاحظ أن هناك ارتباط بين عبارة « المذهب السياسي» وبين مصطلح « الايديولوجية » حيث يستعملها الكثير من الكتاب والباحثين كمترادفين. ومن هنا جاءت تسمية المذهب السياسي بالإيديولوجية، فيقال الايديولوجية الماركسية، والإيديولوجية الليبرالية[1].

وقد اختلف الفلاسفة في تعريف الايديولوجية، فقال بعضهم أنها: « مجموعة من الأفكار الأساسية التي تنبثق من المعتقدات والقيم المتصلة بتراث حضاري معين، لتصور بصفة شاملة ما هو كائن وما سيكون، لترسم بذلك إطارا لحركة الجماعية السياسية وتحدد معالم أهدافها» [2].

وقال البعض الآخر أن الايديولوجية مجموعة من الأفكار المتكاملة والمتسقة مع بعضها تستخدمها جماعة من الناس لتكوين مرجعية لنظرتنا إلى العالم، وتقديم أجوبة عن التساؤلات المتصلة بالأحداث الجارية في العالم، مسارها، وأفاق تطورها على المدى القريب والبعيد، محليا وإقليميا وعالميا، وأخيرا تقديم المعايير المعرفية وحتى الأخلاقية للتميز بين الصحيح والخطأ، الخير والشر، التكتيكي والاستراتيجي والمرحلي والدائم، وقد تستند الاديولوجيا في تقديم نظرتنا الشاملة للعالم إلى مرتكزات أساسية ترتقي إلى درجة المسلمات البديهية لدى أتباع الايديولوجية، وتشمل ضمن أشياء أخرى الغيبيات، ويلجأ أتباع الاديولوجيا إلى هذه المفاهيم لاستنباط الإجابات أو الحلول أو توليدها، عندما تواجههم تحديات خارجية أو متغيرات ما .

ويعتقد آخرون أن الايدلوجيات من أكثر وسائل تشكيل الفعل في العصر الحديث Menas of Indoctrination، ويرى هؤلاء أن الاديولوجيا هي جملة وجهات النظر السياسية والأخلاقية والحقوقية والدينية والفنية والاجتماعية والاقتصادية التي تعكس مصالح هذه الطبقة أو تلك .

ومن كل ما تقدم يمكننا القول أن المذاهب السياسية لكي تقوم أو تنهض لا بد لها من دعامتين أساسيتين :

1- مجموعة الآراء والأفكار والمعالم الاجتماعية والاقتصادية التي تضع أمامها العلاقة بين الفرد والجماعة وفي الوقت نفسه تنير الطريق إلى أفضل الوسائل التي تقود الإنسان تجاه مجتمع الخير والرفاهية.

2- مجموعة النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تنبثق من المبادئ العامة أو المثل العليا

---

[1] د/ عادل ثابت: النظم السياسية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص47.

[2] د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص103.



التي يتضمنها المذهب، وعليه يصبح المذهب السياسي عبارة عن مجموعة الأفكار والآراء التي ترتبط بالنظام السياسي والاجتماعي القائم.

الفرع الثاني : خصائص المذاهب السياسية

تتميز المذاهب السياسية بمميزات أو خصائص نستطيع أن نجملها في النقاط التالية:

1- إن أول خاصية من خصائص المذاهب السياسية هي أنها تظهر في فترات معينة يكون المجتمع في حاجة إليها،حيث تجسد المبادئ الأساسية فيها آمال الأفراد ورغباتهم في فترة معينة، وبالذات خلال الأزمات التي تنجم في العادة بسبب قصور النظام القائم وعجزه عن تحقيق رغبات الأفراد، أو قد تكون الأزمة بسبب اتخاذ النظام لسياسات تضر بمصالح الغالبية منهم، ومن ثم يظهر التناقض والصراع واضحا بين مصالح الحكام والمحكومين.

2- ليس من سمات المذاهب السياسية الثبات فهي تخضع للتطور والتغير في مبادئها.

3- أن المذاهب السياسية لا تتعامل مع العقل فقط وإنما تركز على مخاطبة العواطف عند الجماهير.

4- تتوقف سيادة كل مذهب على مدى ما يريد الوصول إليه من الأهداف وما يريد أن يحرز من سلطات.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق والحريات العامة

يعتبر موضوع الحقوق والحريات وضماناتها من المواضيع الأكثر أهمية في مختلف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأنه يجسد وبصفة عملية مدى احترام الحريات العامة في المجتمع سواء من قبل السلطة بمفهومها العام أو من قبل الأفراد فيما بينهم.

وإذا كانت الحرية تنطوي على مكنات للفرد في اقتضاء امتناع السلطة عن الإتيان بعمل في بعض مجالات النشاط الفردي والالتزام بغل يدها عن التعرض للفرد في نواحي نشاطه المادية والمعنوية مفسحة بذلك المجال للتعبير عن ذاتيته، فإن الضمانات، من الجهة المقابلة هي مجموع الآليات التي يتجسد بواسطتها الالتزام باحترام وضمان الحريات والحقوق.

ولذلك سأتولى في هذا المطلب توضيح مفهوم الحقوق والحريات وأحاول تصنيفها تصنيفا علميا، كما أتولى توضيح مضمون الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها أساسا مهما بدونه

تكون الضمانات القانونية والضمانات السياسية نظرية. وذلك على النحو التالي:

- معنى الحقوق والحريات.
- تصنيف الحقوق والحريات.
- الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحقوق والحريات.

الفرع الأول: معنى الحقوق والحريات العامة

للحرية معان جد مختلفة، حتى أن ما من تعبير في التاريخ قد امتلأ بمفاهيم متنوعة ومتناقضة، كالحرية في كل عصر وبيئة.

فالحرية بمعناها الأصلي، كانت تدل في المجتمعات القديمة على وضعية الإنسان الاجتماعية، في زمن كان الفرد فيه إما إنسانا حرا وإما عبدا رقيقا، وبهذا المعنى الاجتماعي كانت تؤلف الحرية صفة اجتماعية وقانونية يتمتع بها الإنسان، إذ لم يكن خاضعا لمشيئة الغير الذي يمتلكه.

ومن هذه النقطة انطلقت تسمية الحرية لكي تتفرع إلى ثلاث جهات: الأولى بمعناها العام وهو المعنى الفلسفي، والثانية بمعناها النفسي والأخلاقي، والثالثة بمعناها الاجتماعي الذي انبثقت عنه مجموعة من الحريات، ما لبثت أن ارتدت أوصافا محددة في القانون العام.

والحرية بمعناها الفلسفي العام، تعني حالة الكائن، الذي لا يكون خاضعا لأي عامل من عوامل الجبر، بل يكون عاملا حسب رغبته ووفقا لطبيعته، وهي كما عبر عنها أوجست كونت بـ: «عندما يسقط جرم من الأجرام، فإن حريته إنما تتحقق بمسيره وفقا لطبيعته إلى مركز الكرة الأرضية بسرعة متناسبة للزمن، إلا إذا توسطه حائل يعدل عفويته، وهو أيضا ما يجري في النظام الحياتي، إذ أن كل وظيفة، نباتية أو حيوانية، تعتبر حرة إذا ما استطاعت أن تتحقق وفقا لقوانينها العائدة لكل منها، بدون أي عائق خارجي أو داخلي» [1].

أما الحرية من الوجهة النفسية والأخلاقية فهي التي تتعاكس وحالة اللاشعور، وتتناقض واللامسؤولية واللانضباط، وهي حالات تابعة لما قد يصيب القوى العقلية والعصبية من الضعف والاختلال.

وبهذا الوجه تعني الحرية حالة المرء، الذي يستطيع في كل عمل يأتيه، أن يميز بين الخير والشر، إذ

---

(1) رأي أوجست كونت نقلا عن د/ أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، بيروت، دار العلم للملايين، 1977، ص145.

المفروض فيه أن لا يقدم على عمله إلا إثر تفكير وبعد التبصر بنتائجه، وبذلك يقول الفيلسوف الفرنسي ألفرد فويي Alfred Fouillée : « إن الحرية هي في أقصى ما تحققه الإرادة من الاستقلال، فتقرر بتأثير الفكرة المسيطرة عليها، بأنا نتمتع بهذا الاستقلال، بغية تحقيق هدف تتصور فكرته مستقلة عن سواها» [1].

وهكذا تبدو الحرية، كما وصفها فويي ذاته حالة سببية عقلية للذاتية la liberté est la causalité intelligente du moi، وبهذا المعنى تقابل فكرة الحرية نظرية الجبرية المعروفة في تاريخ الفلسفة الإسلامية التي اتخذت شكل الحتمية Déterminisme في الفلسفة الغربية الحديثة.

غير أن الحرية لا تعني في نطاقها السياسي والاجتماعي، سوى الحقوق المتصلة بذاتية الفرد، كإنسان وكمواطن، وهي لا تظهر إلى الوجود القانوني، إلا بتفرعاتها وأوجهها العملية فتصبح عندئذ ليس حرية بمعناها المطلق، وإنما حريات مختلفة، تظهر بالجمع وليس بالمفرد، وقد ألف رجال القانون والسياسة على وصفها بالحريات العامة Libertés publiques .

وبهذا المعنى القانوني تنبري حريات معروفة، كحرية المعتقد، وحرية العبادة، وحرية التفكير، وحرية التعبير والطباعة والنشر، وحرية تأليف الجمعيات، وحرية العمل والتجارة، إلى ما هنالك من الحريات المتنوعة.

وفي التحليل القانوني تبدو الحرية بمظهر الحق الذي يحتل المرتبة الأولى من حقوق الإنسان، باعتبار أن الإنسان لا يستطيع التمتع بحقه وممارسة هذا الحق، إلا إذا كان حرا في اطمئنانه النفسي وأمانه الاجتماعي، بأن له الحق، وبأن في مقدوره أن يستعمله إذا شاء، إذ أن في هذا الشعور بتملك الحق، تكمن حقيقة الحريات العامة، مما يعني إذن أن الحريات لم تكن في النتيجة سوى حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد، فيستطيع استعمالها في ظل الدستور الذي يرعى مبدأها، وبضمانة القوانين التي تتولى تنظيمها.

الفرع الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة

إن المشكلة التي تعترض دراسة الحقوق والحريات هي كيفية تصنيفها تصنيفا علميا منطقيا، فبقدر ما تنوعت الحقوق والحريات وتفرعت، بقدر ما تعددت تقسيمات الفقهاء لها وتباينت.

---

[1] نفس المرجع، ص145.



فثمة محاولات عديدة لهذا التصنيف في المؤلفات الدستورية، ويكفي الإطلاع عليها ليتبين كم هي مختلفة.

ويمكن أن نعطي عن الحريات، إذا ما اعتبرناها حقوقا أي قدرات على العمل يمتلكها الأفراد بحكم الطبيعة وتظهر كتجسيد للسيادة الفردية، تعدادا واسعا ونكون مدعوون لذكرها في جدول كامل مع الاكتفاء بتعداد ما هو منها أكثر شيوعا، وبهذه الطريقة يمكن أن نميز منذ البداية بين حريات الحياة المدنية وحريات الحياة السياسية.

أولا: الحريات المدنية

تؤلف الحريات المتصلة بحياة الفرد المدنية مجموعتين، فهناك الحريات التي تتصل بمصالح الأفراد المادية، ومثالها الحرية الشخصية وحرية أو حق التملك وحرية التجارة والصناعة وحرية العمل. وهناك ثانيا الحريات التي تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وتشمل حرية العقيدة وحرية الرأي وحرية التعبير، وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات وحرية التعليم...إلخ.

1- الحريات المتصلة بمصالح الفرد المادية:

وتتمثل فيما يلي:

أ- الحرية الشخصية: ومفهومها أن يشعر الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان، فلا يسترقه أحد، ولا يقبض عليه أو تقيد حركته إلا في المجالات التي يبينها القانون، كما أن له أن ينتقل داخل بلاده وخارجها دون قيود، وأن يأمن على نفسه وماله وعرضه فلا يعتدى عليه بتعذيب ولا تمتهن مشاعره. فهذه الحرية إذن تتفرع إلى حق الحياة، وحق الأمن، وحرية الانتقال وحرمة المسكن، وسرية المراسلات.

ب- حرية أو حق التملك: وتمثل ثمرة النشاط والعمل الفردي، ويعبر حق التملك عن حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات، وحرية التصرف فيها وفي إنتاجها دون قيود.

ج- حرية التجارة والصناعة: وتحتوي على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات، وإبرام العقود وعقد الصفقات وغير ذلك من مستلزمات هذه الأنشطة.

د- حرية العمل: وتعني هذه الحرية عدم الوقوف بين الأفراد وبين ما يؤدونه من عمل، فلا يفرض عليهم عمل بعينه، وكذلك عدم الحيلولة بينهم وبين مزاولة النشاط الذي يرغبونه.

2- الحريات المتصلة بنشاط الفرد الذهنية:

وتشمل هذه الحريات ما يأتي :

أ- حرية العقيدة والعبادة: المقصود بحرية العقيدة أن يكون الفرد حرا في اعتناق أي دين، وكذلك حريته في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة.

وحرية العبادة هي حق الفرد في ممارسة شعائر دينه طبقا لعقيدته علانية، وكذلك حريته في ألا يتعبد أو ألا يمارس أي نشاط ديني.

ب- حرية الرأي: تعني هذه الحرية أن من حق الإنسان أن يعتنق الآراء التي يشاء، وذلك في أي شأن من الشؤون، في السياسة والدين والاجتماع والعلم والثقافة، إلى ما هنالك من نواحي الحياة. كما تفترض أن يكون للإنسان الحق بأن لا يتوافق بآرائه والآراء السائدة. بحكم العادة والتقليد وإن كانت هذه الآراء متجسمة بمؤسسات رسمية أو مؤيدة بسلطان الدولة.

ج- حرية التعبير: وهي نتيجة طبيعية لحرية الرأي، والمقصود بها أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره ونشرها وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة، أي لجميع الوسائل التي ترمي إلى إيصال الرأي للناس جميعا.

د- حرية التعليم: وترتبط هذه الحرية بحرية التعبير، لأن الإنسان إذا كان من حقه أن ينشر آراءه، فيكون باستطاعته أن يتولى تعليمها. وهي تشمل الحق في تلقي العلوم المختلفة، وكذلك الحق في تلقين العلم للآخرين وما يتفرع عن ذلك من نشر هذا العلم بالوسائل المختلفة.

ه- حرية الاجتماع: وتعني هذه الحرية تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين. تكون الغاية منه المشاورة وتبادل وجهات النظر في غرض معين قد يكون اجتماعيا أو اقتصاديا أو مهنيا أو علميا، وعلى الأخص سياسيا، ولذلك يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبته المرموقة.

و- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها: لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة وذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وللدفاع عن مبادئها.

ولكل شخص كامل الحرية كذلك في الانضمام إلى الجمعيات القائمة متى شاء دون أي ضغط أو إكراه.

ثانيا: الحريات السياسية

يقصد بالحريات السياسية كل الحريات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحياة والممارسة السياسية مثل:

أ- حرية التصويت والاقتراع.

ب- حرية الترشيح والترشح لمناصب انتخابية.

ج- حرية المشاركة في تسيير شؤون البلاد.

د- حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنشاط فيها.

ه- حرية التجمع والتظاهر.

هذه الحريات وغيرها لم تكن قديما محل احترام ولا اهتمام، ولكن بمرور الزمن أصبحت بمثابة المقياس الذي يقاس به مدى تطور النظام السياسي لدولة ما، كما أصبح وعي الأفراد بها في تزايد مستمر.

الفرع الثالث: الضمانات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لممارسة الحريات

إن أهم الضمانات لتحويل الحقوق والحريات من مجرد حقوق وحريات نظرية إلى حقوق وحريات واقعية هو توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الملائمة للفرد، وأن هذه الحقوق والحريات تكتسب مضمونا أفضل إذا تم بلوغ قدر من المساواة الاقتصادية، ومن المساواة في العدالة.

فالكثير من الكتاب يتفقون على أن الوضع الاقتصادي للفرد ومكانته الاجتماعية ومستواه الثقافي تلعب دورا هاما وحاسما في تحديد وضعه العام وتحديد طريقة تفكيره وأسلوب عمله في الحياة السياسية في المجتمع، كما أن هذه المقومات الثلاثة تؤثر بدون شك في أفكاره وآرائه كما تؤثر في معاييره السلوكية وفي اتجاهاته النفسية وتحدد أدواره الاجتماعية، ولهذا كله فإن تحسين مستوى معيشة الفرد هو من الناحية الواقعية ضمانة لممارسته لحقوقه.

كما يلاحظ من جهة أخرى أنه في أية جماعة لا يكون اهتمام الأفراد فيها بإقرار الحريات متساويا إلا بقدر تساوي النتائج المترتبة على إقرارها.

فالمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتعمه الفوارق الجسيمة ينتهي به الحال إلى إنكار الحرية. فمثل هذا المجتمع يخشى المنطق لأنه يعني مناقشة علة الفوارق الاجتماعية ممثلة في الامتيازات التي يتمتع بها

البعض على حساب الآخرين. فالمجتمع الذي لا مساواة فيه في توزيع عملياته الاقتصادية ينتهي به الحال إلى إنكار الحرية كقاعدة لوجوده[1].

ولعل هذا هو ما عبر عنه جون جاك روسو Jean Jaques Rousseau بقوله: « عندما يوجد في مجتمع ما الغنى الفاحش والفقر المدقع فلا بد أن تباع فيه الحرية وتشترى، يبيعها الفقراء ويشتريها الأغنياء» [2].

وانطلاقا من هذه الأهمية، يمكن أن نفهم لماذا كان العدل الاجتماعي والمساواة الاقتصادية هما حجر الزاوية في الصراع المرير الذي دار في إطار المذاهب السياسية منذ نشأة الدولة الحديثة إلى يومنا.

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987)ص619-620.

[2] رأي جون جاك روسو نقلا عن د/ صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، طبعة أولى، 1988، ص 569.

الفصل الأول

أثر المذهب الفردي في تحديد وظيفة الدولة وانعكاساتها على الحقوق والحريات

كان من نتيجة الإنعتاق الفكري الذي تميز به القرن السادس عشر في أوروبا الغربية ولاسيما في فرنسا، بتأثير عوامل متنوعة، ثم أهمها عن عهد الانبعاث من جهة وعن الحروب الدينية من جهة ثانية، أن توسعت بدورها الآفاق الفكرية بعد الانكماش الطويل الذي عاناه العقل الغربي، طيلة العصر الوسيط توسعا قلما عرف التاريخ مثيلا له.

ومن هذا التوسع انطلقت البوادر الأولى لتلك الظاهرة التي اتصفت با حياة أوروبا السياسية والاقتصادية، وهي التي وصفت فيما بعد بالليبرالية، هذه الظاهرة التي استمدت منها أوروبا بعض أسباب عظمتها السياسية وتقدمها الاقتصادي، وعلى الأخص الدوافع إلى تصنيعها، تصنيعا كان من أثره التعديل الجوهري للأنظمة الاجتماعية القديمة.

فلقد تجلت هذه الحركة في القرن السادس عشر واستقرت بدعائمها الفكرية في القرن السابع عشر، واشتدت في تحرراتا الفلسفية الشاملة في القرن الثامن عشر في فرنسا إلى أن تفجرت في ثورات متوالية في إنجلترا أولا، ومن بعدها في الولايات المتحدة، وكحصيلة لبذورها البعيدة في الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر (1789)، هذه الثورة التي دفعت أمم أوروبا وبقية الأمم الأخرى فيما بعد إلى التحرر في نطاق الفردية، بعد تبنيها وإعلانا للمذهب الفردي وفلسفته التحررية أو الليبرالية التي اتخذتا أساسا لاستقلالها ومبدأ لدساتيرها وقاعدة لنشاطاتا الاقتصادية ولأشكال حياتا الاجتماعية.

وقد كان ظهور المذهب الفردي L'individualisme في هذا العصر بالذات ضروريا وطبيعيا، حيث كان بمثابة رد فعل إيجابي تجاه التعسف والاستبداد الذي عرفته الشعوب الأوروبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا خاصة خلال العهد الإقطاعي وهيمنة المسيحية والملكية المطلقة، وهو التحالف الذي ظل زمنا طويلا يمارس السلطة والحرية ويفسرهما في دائرة مغلقة بناء على نظريات ثيولوجية.

لذا ابتدأت فلسفته من ضرورة الاعتراف بالفرد وبمجال خاص له يستقل فيه وتظهر فيه قدراته الإبداعية، لأن الفرد هو اللبنة الأولى، وهو الأساس في المجتمعات والقوة الدافعة لها. وأن هدف إقامة أي مجتمع سياسي يكون محصورا بالغاية التي لأجلها هجر الأفراد حياتم البدائية وهي حماية أفضل لحقوقهم وحرياتم الطبيعية. وتجنبا للمصاعب التي تواجههم في صيانة النظام العام.

وبهذه الصورة عكست فلسفة المذهب الفردي مفهوما معينا للدولة، فمن أجل الحفاظ للفرد على ذاتيته وأولويته، فإن سلطتها لا تتجاوز حدودا معينة، بحيث تقتصر مهمتها على حماية الحقوق والحريات الفردية من أن يعتدى عليها من قبل الآخرين، وعلى تمكين الفرد من التصرف وفق رغبته ومشيئته شريطة ألا يتعدى على حق غيره المعادل لحقه، هذا ما جعل أحد الكتاب يعرف هذه الفلسفة بكونها: « فلسفة تقييد السلطة لمنع الاستحواذ عليها والاستبداد بها، مما يجعل الهدف النهائي من وراء ذلك، هو ضمان الحريات الفردية » [1].

ولتوضيح أثر هذه الفلسفة ودورها في تحديد وظيفة الدولة الحديثة، أتعرض أولا إلى نشأة المذهب الفردي، وأسسه الفلسفية والاقتصادية والسياسية التي استند إليها، والتي على أساسها تحددت وظيفة الدولة، وأتولى تحليل هذه الوظيفة من حيث طبيعتها ومدى مجالها، ومن خلال كل ذلك تبرز انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ويتضح بالتالي مدى نجاح أو فشل المذهب الفردي في تحقيق هدفه المتمثل في تحييد الدولة من أجل ضمان الحريات الفردية، وأتعرض في الأخير إلى أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي من الناحيتين النظرية والعملية، وكل هذا وفقا للخطة التي اعتمدتها عند تناولي لهذا الموضوع.

---

[1] Ben Achour (Y) : L'état nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, I.O.T , Tunis, 1980,p :134.

المبحث الأول

نشأة المذهب الفردي

تشير الأحداث التاريخية إلى أن المذهب الفردي كان في جوهره ومن حيث أصل نشأته مذهبا اقتصاديا ثم تطور في عصر الثورة الفرنسية فأصبح كذلك مذهبا سياسيا، أي أن ما له من مغزى قد غزا كذلك الميدان السياسي، فطبقته الثورة الفرنسية على ما وضعته من أنظمة سياسية[1].

ولتتبع مراحل نشأة المذهب الفردي أبين أولا الظروف الاقتصادية التي كانت وراء نشأته، ثم ظهوره كمذهب سياسي إثر قيام الثورة الفرنسية واعتناقها له.

المطلب الأول: نشأة المذهب الفردي و[illegible] الاقتصادية

كانت نشأة المذهب الفردي على يد إحدى المدارس الاقتصادية في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر تعرف بمدرسة أو مذهب الطبيعيين(الفيزيوقراطيين Les physiocrates) الداعين إلى إطلاق الحرية الكاملة في مختلف حقول التجارة والصناعة، وذلك كرد فعل ضد مساوئ السياسة الاقتصادية المتبعة في ذلك الحين تطبيقا لمذهب التجاريين (الرأسمالية التجارية) الذي استمر ظهوره في القارة الأوروبية منذ بداية القرن السادس عشر، وظل سائدا من الناحية الفكرية ومن ناحية توجيهه للسياسة الاقتصادية في أوروبا حتى منتصف القرن الثامن عشر.

فقد تميزت السياسة الاقتصادية للرأسمالية التجارية، التي كان يسيطر عليها - وعلى أداة الحكم- طائفة كبار التجار الرأسماليين، بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فكانت تعمل على منع تصدير المنتجات الزراعية حتى تبقى معروضة بكميات كبيرة داخل الدولة فينخفض ثمنها، وبالتالي تظل أجور العمال منخفضة، كما كانت تعمل على فرض الحماية الجمركية حتى لا تستورد سلع مماثلة لما ينتجه التجار في الداخل، وبذلك يستطيعون بيع منتجاتهم في الداخل بالأسعار التي يفرضونها.

وكرد فعل ضد هذه السياسة الاقتصادية ظهر مذهب الطبيعيين ليطالب بعدم تدخل الدولة في ميدان الحياة الاقتصادية، أي نادوا بترك الأفراد أحرارا في نشاطهم الاقتصادي، وبأن تطبق تلك الحرية الاقتصادية داخل الدولة وكذلك في العلاقات الاقتصادية مع الدول الأجنبية، ولخصت

---

[1] د/ عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1999، ص 224.

سياستهم هذه في عبـارة تحولت فيما بعد إلى رمـز للسياسة الاقتصاديـة الحرة وهي قولهم « Laisser faire, laisser passer » أي دع الأفراد يعملون، ودع السلع تنتقل دون تدخل الدولة، تلميحا لما كانت تخضع له النشاطات الاقتصادية في عهدهم من قيود وعراقيل.

مما تقدم نرى أن المذهب الفردي هو في جوهره مذهب اقتصادي، ويبدو لنا أن هذا المذهب إنما وضع ليكون في خدمة مصالح الرأسمالية الصناعية التي ظهرت منذ منتصف القرن الثامن عشر.

فنظرا لما كان من قوة تلك الرأسمالية في فترة نشأتها، ولما حققته المخترعات الجديدة في ميدان الصناعة على إثر ما حدث من ثورة صناعية، أي تلك الحركة الضخمة من الاختراعات التي أدت إلى إحلال الآلات مكان الأدوات التي كانت مستعملة من قبل في الصناعة، فقد ساد الاعتقاد بان هذه الرأسمالية الصناعية في غير حاجة إلى تدخل الدولة لحمايتها كما كان الأمر في ظل الرأسمالية التجارية، يضاف إلى ذلك أن المنتجين من المزارعين تبينوا أن تدخل الدولة بما وضعته من قيود على بيع منتجاتهم قد أضر بمصالحهم، فأدى ذلك كله إلى قيام المذهب الفردي أو الحر الذي يرى أصحابه عدم تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، بحيث لا تقوم الدولة إلا بما لا يقوى الأفراد على القيام به[1].

المطلب الثاني: الثورة الفرنسية والمذهب الفردي

استخدمت الثورة الفرنسية التي قامت ضد الحكم الملكي المطلق في عام 1789، المذهب الفردي لتبرير اتجاهاتها السياسية، حيث أخذت بفلسفة هذا المذهب الذي لم يظل محصورا كما نشأ في الميدان الاقتصادي بل امتد كذلك إلى الميدان السياسي إثر تبني رجال الثورة الفرنسية لمنظومة القيم السياسية الجديدة التي ظهرت بفعل الحركات الفكرية في غرب أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، فأحدث بذلك المذهب الفردي تغييرا هز كل منظومة القيم القديمة على نحو جذري، وقد وصف موريس دوفرجي Maurice Duverger هذا التغيير بقوله:

« كان لهذه الايديولوجية قوة اجتذاب هائلة، لأنها تميل إلى تحرير كل البشر، وعبارة ثورة ثقافيـة تتناسب تماما، لأن الايديولوجية القديمة كانت موضوع اعتراض في كل مظاهرها وأسسها، المساواة في الحقوق تتعارض مع الامتيازات التسلسلية، وحرية الفكر والتعبير مع الدوغمائيـة الجبريـة والملكيـة، والمنافسة الاقتصادية مع جهود المنظومة الاتحادية والزراعية التقليدية، البحث عن الربح مع أهمية النسب والأفكار الإقطاعية الخدماتية وفقد النظام القائم كل تبرير، إذا كان البشر أحرارا ومتساوين، لا أحـد

---

[1] نفس المرجع ، ص 224-227.

يستطيع أن يأمرهم إلا إذا تلقى منهم توكيلا بذلك، وهذا سوف يحطم سلطة النبلاء والملوك، ويقود إلى الجمهوريات الانتخابية، إنه تحرير حقيقي للإنسانية... » [1].

وقد أعلنت الثورة الفرنسية المذهب الفردي لأول مرة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن Déclaration des droits de l'homme et du citoyen التي صدرت عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789 بسبع عشر مادة، تجسدت فيها الأفكار الفلسفية التحررية، وضم هذا الإعلان فئتين من الأحكام:

الأولى: خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع با الإنسان، كالمساواة، والحرية والملكية،والسلامة، ومقاومة الطغيان.

الثانية: خاصة بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمة،ومبدأ الفصل بين السلطات.

وكان حرص رجال الثورة كبيرا على جعل هذا الإعلان جزءا أساسيا من الدستور، بغية إشراكه بقدسيته وديمومته، ولذلك ظهر الإعلان كاملا في مستهل الدستور الذي كان الأول لفرنسا الجديدة وهو الدستور الصادر في 3سبتمبر 1791.

كما كان لهذا الإعلان صفة عالمية، حيث أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنسانا فقط، واعترف رجال الثورة الفرنسية بوجود هذه الحقوق الأساسية لجميع البشر في جميع العصور ومن هنا جاءت الازدواجية في تسمية الإعلان، فهو إعلان لحقوق الإنسان ولحقوق المواطن.

فحقوق الإنسان كما يرونا سابقة على نشأة ا لتمع، وهي الحريات التي تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا دون أن يكون للدولة حق التدخل فيها.

أما حقوق المواطن فهي النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان ولا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام ا لتمعات السياسية.

لقد كان المذهب الفردي أساسا لدساتير الدول الأوروبية وبقية الدول الأخرى وقاعدة لنشاطاتا الاقتصادية ولأشكال حياتا الاجتماعية، خلال القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين، إذ

---

[1] موريس دوفرجي : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992، ص32.

يشير الكتاب الليبراليون بهذا الصدد إلى أن هذه المرحلة التي مرت بها الدولة الليبرالية، والتي يسميها موريس دوفرجي بمرحلة النموذج الديمقراطي الليبرالي التقليدي أو مرحلة الرأسمال التنافسي بالنسبة للكتاب الماركسيين، قد امتدت إلى غاية 1939 وبداية الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني

الأسس التي يقوم عليها المذهب الفردي

تستند فلسفة المذهب الفردي إلى أسس عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يقوم المذهب الفردي من الناحية الفلسفية على أساس أن الفرد هو الحقيقة الأولى السابقة على وجود الدولة، وكل فرد يتمتع بحقوق طبيعية لصيقة بطبيعته الإنسانية تولد معه وتلتصق به قبل أن تنشأ الدولة والجماعة المنظمة. ومن ثم، تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا دون أن يكون للدولة حق التدخل فيها.

- ويستند المذهب الفردي من الناحية الاقتصادية إلى كون النظام الاقتصادي الحر يؤدي إلى كثرة الإنتاج وتحسينه نتيجة المنافسة التي تحدث بين الأفراد من جهة، ولأنه يحفز الأفراد على الابتكار وبذل الجهد تحقيقا لمصالحهم الشخصية من جهة أخرى، وهذه المزايا لا تتحقق إلا بترك الحرية الكاملة للنشاط الفردي ومنع الدولة من التدخل في مجالاته.

- وأخيرا تستند فلسفة المذهب الفردي من الناحية السياسية على تقييد الدولة وتحييد سلطتها لمنع اعتدائها على الحقوق والحريات، فبعد ما سبق أن عاناه الأفراد من استبداد الملوك وطغيانهم انصرف اهتمام دعاة المذهب الفردي إلى تقوية الإرادة الشعبية في مواجهة إرادة الدولة.

ومن ثم يكون بحثنا لهذا الموضوع قد تحدد في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

- الأساس الفلسفي.
- الأساس الاقتصادي.
- الأساس السياسي.

المطلب الأول: الأساس الفلسفي

نقطة البداية في المذهب الفردي هي أن الفرد هو اللبنة الأولى وهو الأساس في التمعات، ولكل فرد حقوق طبيعية غير مكتسبة من التمع يتمتع با منذ عهد الفطرة الأولى باعتبارها امتيازات طبيعية لصيقة بكل فرد من الأفراد تولد معه، وقد توصل العقل إلى معرفتها، ويقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانتها وفق قواعد القانون الطبيعي.

وتستمد فلسفة المذهب الفردي مضمونها هذا من تعاليم وأفكار بعض الاتجاهات أو المدارس الفكرية، حيث كان لكل من مدرسة القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي أثر مباشر في تحديد معالمه.

فمن الأفكار التي ارتكزت عليها فلسفة المذهب الفردي ورددتها إعلانات الحقوق في القرن الثامن عشر أنه يوجد قانون طبيعي ذو عالمية شاملة نافذة على الناس جميعا باعتبارهم أفرادا متمتعين بالضمير والتمييز، ولما كان القانون الطبيعي ذا صفة شاملة، فهو يفلت من الاختلافات الذاتية للفكر الإنساني، ويتصف بالثبات والأزلية بحيث أن قواعده التي كانت تحكم الناس في أقدم العصور قد مضت تحكمهم حتى في العصر الحديث، بل وستحكمهم في المستقبل أيضا، فهي غير قابلة للتغير وثابتة ثبات الطبيعة الإنسانية ذاتها، فطالما كان الإنسان إنسانا فإن القانون الطبيعي يبقى ثابتا لا يتغير عبر المدنيات المختلفة، وهذا القانون الطبيعي هو الأساس المشترك للحلول التي تتطلبها مشكلات القانون الأساسية.

وهكذا يعرض أنصار المذهب الفردي هذا القانون على أنه المحرك لكل الحياة القانونية والمصدر الذي يستمد منه القانون الوضعي مضمونه، وذلك باعتبار القانون الطبيعي المبدأ الأصلي لتنظيم الدولة والمثل الذي يترسمه المشرع، والمرشد الذي يهدي القاضي، والضمانة الوطيدة للمواطنين.

وبذلك أسهمت فكرة القانون الطبيعي في إثراء مضمون المذهب الفردي، وهي الفكرة التي اقترنت بمدرسة القانون الطبيعي التي كانت بحق مصدر هاما من مصادره، فقد دارت أفكارها حول الفرد واعتبرته حجر الزاوية في الوجود وأن الطبيعة قد حبته بنظام أبدي لصيق بآدميته، ومن ثم فإن أي تنظيم شامل للحياة يكون ملزما باستهداء قواعد القانون الطبيعي الذي وصفته بأنه « قانون يقوم على تقرير حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة والقانون الوضعي، وأن عدالة هذا الأخير تقاس بمدى اقترابه من دائرة القانون الطبيعي وعدم تعارضه مع الحقوق الطبيعية الممنوحة بموجبه للأفراد » [1].

كما ترك انتشار نظريات العقد الاجتماعي، من جهة أخرى، آثاره على دعاة المذهب الفردي الذي انتهوا إلى الاعتقاد بامتلاك الأفراد لحقوق طبيعية ملازمة لطبيعتهم الإنسانية، وإلى أن هؤلاء الأفراد كانوا يعيشون في حياة فطرية وبدائية، إلى أن شعروا بعدم كفاية هذه الحياة لتحقيق مصالحهم.

---

(1) د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص109.

فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتم الفطرية ليكونوا مجتمعا سياسيا منظما يكفل لهم حياة مستقرة، فأبرموا عقدا اجتماعيا أنشؤوا بمقتضاه الدولة أو السلطة الحاكمة.

إن هذه النظريات، التي كان أبرز من ساهم في صياغتها الفلاسفة: توماس هوبز T.Hobbes وجون لوك J.Lock، وجون جاك روسو J.J.Rousseau، والتي وضعت لتفسير العلاقة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وبالكيان السياسي الذي بموجبها أصبح قائما بإرادة الأفراد التي أكسبته مشروعية واستقرار وبما فرضته من التزامات وما تبنته من حقوق على ولكل من أطراف هذه العلاقة، كانت وراء إرساء الأساس الفكري للمذهب الفردي الذي يقوم على أن للفرد حقوقا طبيعية ثابتة، أزلية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، ويدخل با الفرد إلى الجماعة التي تقوم قواعدها القانونية على وجود هذه الحقوق.

فالغرض من الجماعة، من وجهة نظر توماس هوبز، وأساس وجودها هو حماية حقوق الأفراد من حالة الوحشية التي يتعرض فيها كل فرد للاعتداء من جانب الآخرين « حرب الجميع ضد الجميع»، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الجماعة السياسية، التي يتنازل فيها كل فرد - في شكل من أشكال العقد الاجتماعي- عن جزء من حريته للحاكم أو السلطان حماية لحرياته وحقوقه الباقية، وبذلك فقد كانت نقطة البدء عند هوبز هي حقوق الأفراد وحرياتم وهي أيضا مبرر الجماعة والسلطة.

بينما يرى جون لوك أن الأفراد تنازلوا للسلطان عن القدر اللازم والضروري لإقامة السلطة وكفالة الصالح العام، ويبقى القدر الباقي من الحقوق الطبيعية لهم كقيد يرد على حرية السلطة الحاكمة، والتي هي طرف في العقد الاجتماعي، وعليها التزام بتسخير سلطاتا في تحقيق الصالح العام، واحترام الحقوق الطبيعية للأفراد، لأنا ثابتة لهم قبل دخولهم في الجماعة السياسية المنظمة، وإخلالها بذا الالتزام يخول الأفراد في حق فسخ العقد والثورة عليها.

أما جون جاك روسو فيرى أن الأفراد قد تنازلوا نائيا عن حقوقهم وحرياتم، ولكن ليس لصاحب السلطة -كما يرى هوبز- وإنما للمجتمع، أي أن السيادة تكون من حق المجموع ككل، لا من حق فرد واحد، والسلطة الحاكمة خاضعة لإرادة المجموع، والقوانين التي تقوم على تنفيذها تستمد شرعيتها وقوتا الملزمة للأفراد من كونا تعبيرا عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب على أساس أنه المصدر الأول والأخير لها[1].

[1] د/ هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001، ص84-85.

الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي

يعتبر الأساس الاقتصادي استمرارا وتطبيقا لفكرة الحرية الطبيعية في المجال الاقتصادي، ويجد هذا الأساس مصدره في مدرسة الاقتصاد الحر أو مذهب الطبيعيين Les Physiocrates التي قامت في منتصف القرن الثامن عشر مستقية فلسفتها الاقتصادية من قواعد القانون الطبيعي.

وقد انتصب على رأس تلك المدرسة بعض منظري الفكر الاقتصادي الأوربي من أمثال فرنسوا كسناي F.Quesney، وآدم سميث A.Smith، وبنتام G.Bentham.

وكانت نقطة البدء في فكر هذه المدرسة هي البحث عن الوسيلة التي تحقق أكبر شبع للأفراد، فبحثوا ما يعرف بالمنفعة وعرفوها بأنها: « ذلك القدر من السعادة مطروحا منه المعاناة »[1]، وخلصوا من هذا التعريف بعد تحليله إلى أن السعادة هي في الاقتصاد الحر الخالي من تدخل الدولة، وأن المعاناة والشقاء يكمنان في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وأسس منظرو تلك المدرسة مذهبهم على مبادئ القانون الطبيعي، فقالوا بوجود قواعد طبيعية تحكم الظواهر الاقتصادية، وأن النظام الاقتصادي الأمثل هو ذلك النظام الذي يدور في فلك التعاليم الاقتصادية للقانون الطبيعي، وقد اجتهدوا في فهم قواعد هذا القانون التي تحكم الجانب الاقتصادي فوجدوها تتجسد في مبدأين:

المبدأ الأول: [illegible] الاقتصادي:

والمقصود بهذا المبدأ أن المصلحة الشخصية للفرد هي الحافز الجوهري للنشاط الاقتصادي ومضاعفة الجهد، ويذهب هذا التصور إلى أن الفرد أصلح من يقدر مصلحته، إذ من غير المعقول أن الفرد يسعى مختارا إلى ضرره أو إلى ما يعتقد أنه ضار به، فالفرد كقاعدة عامة أحسن من يقدر أين توجد مصالحه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من المنافع الشخصية والمنافع العامة في نفس الوقت، بمعنى أن الأفراد وهم يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة سيحققون في نفس الوقت المصلحة العامة، وهي الفكرة التي بلورها آدم سميث بقوله: «إن من يعمل للمصلحة الشخصية يعمل في نفس الوقت لمصلحة المجتمع »[2].

---

[1] د/ صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1998، ص84.

[2] د/ عادل أحمد حشيش ود/ زينب حسين عوض الله: مبادئ علم الاقتصاد، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ، 1999، ص95.

ŀdĜŧl الثاني: r̀ ɹɐɯ ǩɀlɐ̈ ɹ lll Îl r̂ ɟɹɐȩʇuoɔsɐ́ʏ.

ومعا هذا المبدأ كما فسرته مدرسة الاقتصاد الحر أن الفرد وهو يسعى إلى تحقيق منافعه الشخصية لا بد وأن يدخل في منافسة مع غيره من الأفراد، وأن هذه المنافسة سوف تؤدي إلى كبح جماح الانطلاقة الفردية. ومن هنا فإن القانون الطبيعي سوف يحقق التوازن التلقائي بين المصلحة الخاصة للفرد، وبين المصلحة العامة لمجموع الأفراد، وذلك دون تدخل من السلطة.

على هذا الأساس بنيت الليبرالية الاقتصادية التي تبناها المذهب الفردي والتي لخصها شعار « دعه يعمل دعه يمر»، حيث ارتكزت على حرية الإنتاج التي تعني حرية المشروع الخاص، وعلى حرية التجارة التي تعني حرية المبادلات، والاثنان ترتكزان على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي تعتبرالقاعدة الأساسية لليبرالية الاقتصادية.

ŀÛŸÆ الثالث: الأl̏ɐ̂ l̂Ǝlيا ɐ̏Ʉ.

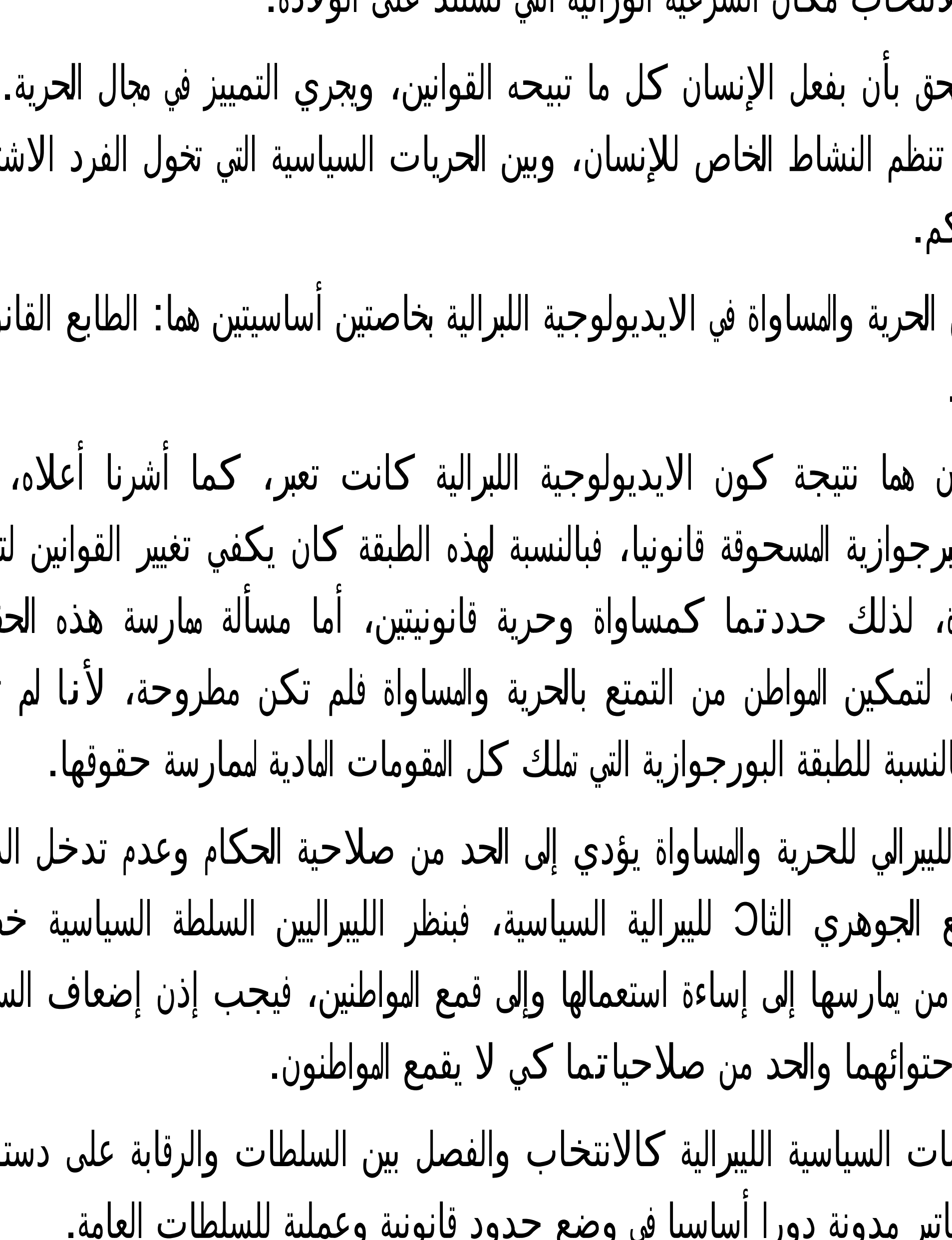
كان الهدف من فلسفة المذهب الفردي (التي كانت تعبر في ذلك العصر -القرن18- عن طموحات الطبقة البورجوازية الواقعة تحت قمع الدولة وقوانينها) من الناحية السياسية أن تمتنع الحقوق والحريات على تقييد الدولة لها بعد ما سبق أن عاناه الأفراد من الاستبداد والتعسف، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، خاصة خلال العهد الإقطاعي وهيمنة المسيحية والملكية المطلقة.

لذلك تركز نضال الليبراليين على ضرورة إلغاء القيود القانونية التي تكبل الطموحات السياسية للطبقة البرجوازية، وتحد من دورها الاجتماعي، تحت شعار الحرية والمساواة[1] وإعطاء الضمانات القانونية للحقوق والحريات العامة.

والحرية والمساواة، الذين نصت عليهما المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بقولها: «يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق... »، كأساس للمذهب الفردي ليست مفاهيم مجردة وفلسفية فقط، بل إنا ذات مضامين سياسية واجتماعية ثورية بالنسبة للقيم الاجتماعية الموروثة السائدة في أوروبا حتى سنة 1789.

---

(1) إن العامل الأكبر في تكوين فكرة « الحرية والمساواة » التي استندت إليها الليبرالية السياسية كان بدون ريب فلسفات غرب أوروبا في القرنيين السابع عشر والثامن عشر. وعلى وجه التحديد الفلسفة الفرنسية.
وبيان النظريات التي أوجدها الفرنسيون يتطلب كثير من الشرح، لأن فكرة « الحرية والمساواة » كانت بمثابة المحور الذي دارت حوله آراء وأفكار الكتاب الفرنسيون أمثال مونتسيكو وفولتير وروسو وديدرو. وهي الأفكار التي ارتدت في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن شكلها الدستوري.



فالمساواة تعني ضرورة إزالة كافة الامتيازات التي تميز بين أفراد المجتمع، وهذا يعني رفض للأرستقراطية والملكية الوراثية، مما يشكل رفضا جذريا لأسس النظام الملكي القديم، كما أنها تعني حق الشعب في عدم الخضوع إلى أية سلطة لا تستند إلى الرضا والموافقة الشعبية اللذان يعبر عنهما بالانتخاب والنظام التمثيلي، وهذا يعني على صعيد المؤسسات السياسية إحلال الشرعية الديمقراطية المرتكزة على مبدأ الانتخاب مكان الشرعية الوراثية التي تستند على الولادة.

والحرية تعني الحق بأن يفعل الإنسان كل ما تبيحه القوانين، ويجري التمييز في مجال الحرية. بين الحريات المدنية التي تنظم النشاط الخاص للإنسان، وبين الحريات السياسية التي تخول الفرد الاشتراك في إدارة شؤون الحكم.

وتتميز كل من الحرية والمساواة في الايديولوجية اللبرالية بخاصتين أساسيتين هما: الطابع القانوني، وعدم تدخل الدولة.

هاتان الخاصتان هما نتيجة كون الايديولوجية اللبرالية كانت تعبر، كما أشرنا أعلاه، عن طموحات الطبقة البرجوازية المسحوقة قانونيا، فبالنسبة لهذه الطبقة كان يكفي تغيير القوانين لتصل إلى الحرية والمساواة، لذلك حددتهما كمساواة وحرية قانونيتين، أما مسألة ممارسة هذه الحقوق والشروط الضرورية لتمكين المواطن من التمتع بالحرية والمساواة فلم تكن مطروحة، لأنها لم تكن تشكل أية مشكلة بالنسبة للطبقة البورجوازية التي تملك كل المقومات المادية لممارسة حقوقها.

وهذا المفهوم الليبرالي للحرية والمساواة يؤدي إلى الحد من صلاحية الحكام وعدم تدخل الدولة الذي يشكل الطابع الجوهري الثاني لليبرالية السياسية، فبنظر الليبراليين السلطة السياسية خطيرة بطبيعتها لأنها تدفع من يمارسها إلى إساءة استعمالها وإلى قمع المواطنين، فيجب إذن إضعاف السلطة السياسية والدولة واحتوائهما والحد من صلاحياتهما كي لا يقمع المواطنون.

وتلعب المؤسسات السياسية الليبرالية كالانتخاب والفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين ووجود دساتير مدونة دورا أساسيا في وضع حدود قانونية وعملية للسلطات العامة.

المطلب الثالث

وظيفة الدولة في المذهب الفردي

ينظر المذهب الفردي إلى السلطة السياسية على أنها خطيرة بطبيعتها، لأنها تدفع من يمارسها إلى إساءة استعمالها وإلى قمع المواطنين، لذلك يجب إضعافها واحتوائها والحد من صلاحياتها كي لا يقمع المواطنون.

لذا يجب في نظر الليبراليين التقليديين إرساء دولة ضعيفة تهدف أساسا إلى حماية مكونات المجتمع من بعضها البعض. وهذا ما يظهره الفكر الدستوري الليبرالي جلاء باعتباره منظومة من التقسيمات والانفصالات أو بالأحرى منظومة من الفرامل الفعالة للتحكم في العمل الحكومي.

ففي رأي أحد الكتاب « تسير الدولة الليبرالية على قاعدة انفصال مزدوج، فهناك أولا فصل بين المجتمع المدني والدولة الذي نستطيع أن نسميه انفصال خارجي، وهناك ثانيا الفصل بين السلطات داخل الدولة أو الانفصال الداخلي ».

« وفيما يعني الانفصال الخارجي استقلالية الدولة تجاه المصالح العامة والطبقات والحياة الاقتصادية، يصيب الانفصال الداخلي كل الأجهزة السلطوية التي أنشأتها الدولة ».

ويهدف الفصل الخارجي إلى « نزع الصفة الوراثية التي حملتها السلطة السياسية طوال العهود الإقطاعية، حيث ساهم كل من نظام القرابة والتضامن الإقليمي (أو غيره) بتحويل السلطة إلى جزء من ميراث أو أملاك بعض الأفراد، ومنذ نشأة الدولة الليبرالية أصبحت السلطة ملكا للجميع» (1).

أي أن هذا الانفصال يهدف إلى إبراز الدولة كطرف حيادي في خدمة الجميع، وأن السلطة هي سلطة كل المواطنين.

أما الفصل الداخلي فيشكل الأساس الأول والرئيسي لأسلوب تنظيم السلطة في الدولة الليبرالية، ويقضي بتوزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين عدة هيئات تتمتع بكيان خاص يمكن كلا منها القيام بوظيفتها على حدة، بدون أن تستطيع الأخرى الضغط عليها، وذلك بغية إيجاد

---

(1) ميشال مياي: دولة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، 1982، ص93-94.

توازن بين هذه السلطات، إذ في هذا التوازن تكمن الضمانة الكبرى ضد تمركز قوى السلطان وطغيانه[1].

فقد أدت التجربة التاريخية وخاصة الاستبداد الذي عرفته أوروبا إلى استخلاص أنه من الضروري تقييد السلطة ومراقبة ممارستها، ذلك أن من يملك السلطة يميل إلى التعسف أو إساءة استعمالها، ويقول مونتسكيو بذا الصدد: « أثبتت التجربة الأبدية أن كل إنسان يملك السلطة يميل إلى التعسف في استعمالها وهو يذهب في ذلك بعيدا حتى يجد حدودا، وحتى لا يساء استعمال السلطة يجب، من خلال تنظيم معين للأمور، أن توقف السلطة بالسلطة » [2].

ويعلق ميشال مياي على ذلك بقوله أن الحرية السياسية قد تولدت من هذه المقولة بالذات، أي من فكرة مواجهة السلطة بالسلطة ذاتا مما يستدعي توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف، وقد عبرت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن هذه العلاقة بقولها: « كل مجتمع لا توضع فيه ضمانات للحقوق ولا يتم فيه الفصل بين السلطات يعتبر مجتمع بدون دستور ».

سيتضح من خلال المطلبين المواليين، أثر هذه الانفصالات، التي يمكن تحديدها في تصور أساسي يتمثل في « فرملة السلطة عن طريق الفصل من أجل ضمان الحرية الفردية »، على طبيعة وظيفة الدولة ومدى مجالها.

ÆÈÝÛţl الأول: ةÙĜĤيا وڀيفة الدولة Ž ÆÈŁØţl الفرۀي

ينظر المذهب الفردي إلى الدولة باعتبارها قيمة اجتماعية عليا، أي كحكم حيادي يوجد فوق الجميع.ففي هذا التصور، ا لتمع يتكون من أفراد مصالحهم واهتماماتم متعددة ومتنوعة ومتناقضة، وكل فرد يسعى إلى تحقيق مصالحه بشكل أناني بالدرجة الأولى، كما أن ا لتمع مكون من طبقات ومن فئات اجتماعية متصارعة ومتضاربة في مصالحها بشكل فوضوي، وهذه التناقضات تعرض ا لتمع في مجمله إلى خطر كبير ولا تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة والمشتركة.

---

(1) يجب القول أن فكرة الفصل بين السلطات هي بالدرجة الأولى فكرة فلسفية قديمة جدا،فقد دعا إليها أرسطو وأفلاطون وهما من فلاسفة الإغريق في عصر ما قبل الميلاد، أما في العصور الحديثة فإن بعض المختصين يجمعون على أن الفيلسوف الانجليزي جون لوك يعد المؤسس الأول للمبدأ في كتابه " دراسة في الحكومـة المدنية" سنة 1690. لكن الباحثين الفرنسيين يميلون إلى اعتبار مونتسكيو الواضع الحقيقي للمبدأ في كتابه روح القوانين (1748) لما تميز به طرحه مـن تعمـيم وتجريد.

(2) Montsequieu : De L’esprit des lois, Enag édition, Alger, 1990.p :180.

لذا فإن دور الدولة يتمثل في حل هذه الصراعات والتناقضات عن طريق التحكيم بين الأفراد والطبقات والفئات الاجتماعية من جهة، والتوفيق بين المصالح الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

هكذا يتجلى أن دور الدولة في المنظور الليبرالي، هو أن تكون حكما فوق الجميع، من أفراد وطبقات، وأن توفق بين مختلف المصالح المناقضة والمتضاربة من جهة والمصلحة العامة والمشتركة من جهة أخرى، الشيء الذي يجعل وظيفة الدولة ذات طبيعة تحكيمية وتوفيقية.

فالدولة هنا، كونا تمثل المصلحة العامة، فإنا لا تأبه بالضغوطات السياسية ولا بمصالح مختلف الجماعات الاجتماعية فتبدو كأنا جهاز محايد لا يبتلعه أحد من الجماعات المتنافسة، وحسب عبارات الأستاذ بيردو: " يتسامى الجسم السياسي على تنوع الجماعة رغم كونه منبثقا عنها " [1] وبكلمات أخرى، تجسد الدولة، على أكمل وجه، ذروة عملية ينفصل من خلالها ا لتمع المدC عن السلطة ويقع كل منهما في قطبي عالم ثم شطره إلى قسمين [2].

إلا أن انفصال الدولة عن ا لتمع استوجب التفكير بإقامة صلة بين هذين المستويين، لذلك عمل الفكر الليبرالي على ربط ا لتمع المدC بالدولة، عن طريق الانتخابات التي أصبحت تتشكل أساس ومصدر مشروعة السلطة في الدولة.

ÆĖŸÛţl الثاني : ǵدوǻ وȿيفة الدولة Ž ÆĖŁǾţl الفرǻي

يبين الكتاب الليبراليون، ومن بينهم موريس دوفرجي، أن مرحلة النموذجي الديمقراطي الليبيرالي التقليدي التي استقرت خلال كامل القرن التاسع عشر وسادت إلى غاية 1939، كانت تقوم على أساس التنافس الاقتصادي وقانون السوق، وتدف إلى إرساء دولة ضعيفة لا تتدخل في الال الاقتصادي، وكانت تتصارع في ظلها أحزاب إطارات صغيرة وغير مهيكلة جيدا، ويعطي للصراع السياسي طابعا فرديا وشخصيا، وقد أخذت البرلمانات في هذه المرحلة أهمية قصوى تمثلت في سيادتا، الكاملة إلى درجة الحديث عن " الدكتاتورية البرلمانية " .

وقد تميز تنظيم الدولة للحياة الاجتماعية، طيلة هذه المرحلة، بخضوعه للفكرة القائلة بأنه يقتضي على الدولة عدم التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث تترك للأفراد حرية مباشرة مختلف

---

[1] - رأي الأستاذ جورج بيردو نقلا عن ميشال مياي: المرجع السابق، ص 231.

[2] - ميشال ميال: نفس المرجع، ص 223.

أوجه النشاط دون أدنى تدخل من جانبها عملا بمبدأ " دعه يعمل دعه يمر "، فتحددت بذلك مجالات تدخل الدولة عند حد أدنى أي على نطاق الوظائف الأساسية أو الأصلية، فساد بناء على ذلك مفهوما لوظيفة الدولة يعرف باسم الدولة الحارسة أو الدولة الشرطي L'Etat Gendarme [1] التي انحصر دورها في القيام بالمهام التالية:

- صيانة الأمن الداخلي وتوفير الأسباب التي تساعد على استتبابه، حيث تتولى الدولة ممارسة الوظيفة الأمنية التي لم يعد ممكنا تفويضها إلى مجموعات خاصة، كما كان الأمر في العصر الإقطاعي أين كان الملك يعهد هذه الوظيفة إلى الإقطاعيين المحليين مما كن يؤدي إلى حروب وصراعات داخلية.

-كفالة الأمن الخارجي وذلك بالدفاع عن الأفراد ضد أي اعتداء خارجي، بواسطة الجيش الوطني المنبثق عن الأمة، هدفه حماية الدولة والدفاع عنها وليس حماية مصالح الحكام الشخصية، ويرتكز هذا التقليد الديمقراطي على مبدأ خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية .

- تتولى الدولة مهمة المحافظة على الانتظام القانوني الذي هو المجموعة الهرمية للقانون الوضعي(الدستور، القوانين، الأنظمة ...) التي تحدد الإطار الذي تنتظم في داخله كل حياة الأمة، وفي حالة الخلاف يعود حسم الموضوع إلى القضاء، لذلك تعد الوظيفة العدلية من المهام الأساسية للدولة، ويفترض مبدأ سيادة الدولة أن تكون العدالة واحدة للجميع وأن تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب من قبل المحاكم التابعة للدولة .

هكذا يجعل المذهب الفردي وظيفة الدولة ذات طبيعة تحكيمية وتوفيقية، فيقتصر دورها على حراسة الحقوق والحريات دون تدخل أي إيجابي من جانبها لدعم هذه الحقوق أو تطويرها أو توسيع نطاقها بالقوانين والسياسات والإجراءات الاجتماعية، وهو ما كانت له انعكاسات على ممارسة الحقوق والحريات، وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الموالي .

---

(1) - Gilles champagne : l'essentiel du droit constitutionnel,Gualino éditeur,Paris, 2001, P16.

المبحث الرابع

انعكاسات تحديد المذهب الفردي لوظيفة الدولة على ممارسة الحقوق والحريات

شكلت الحقوق والحريات، تبعا لمفهوم أو تصور المذهب الفردي للدولة ووظيفتها، حدودا أساسية لسلطات الدولة التي فرض عليها الامتناع عن التدخل في كل ما يمكن أن يعيق شروط وصول الفرد إليها، حيث اعتبرت قيدا يضعه الدستور والقانون على سلطة الدولة فيمنعها من الاعتداء على الحريات والتعدي على المجالات المتروكة لها.

فبموجب هذا التصور، ترك العنان للمبادرات الفردية التي تحكمت في مختلف مجالات النشاط في المجتمع بلا حدود أو قيود تذكر، وقد أدى هذا الجموح في النزعة الفردية، وما ترتب عليه من احتكارات رأسمالية، إلى تشوه اجتماعي وتقسيم المجتمع إلى طبقات .

وترتب على هذا الخلل الاقتصادي خلل مماثل في البنية السياسية فنتيجة للاحتكارات الرأسمالية، أفرغت الأدوات السياسية والدستورية من مضامينها الحقيقية فغدت سرابا بالنسبة للأغلبية بينما صارت امتيازات واقعية بالنسبة للأقلية التي تملك الثروة .

إن التعرض إلى الواقع الفعلي لممارسة هذه الحقوق والحريات التقليدية - المدنية والسياسية - في دولة النموذج الديمقراطي الليبرالي التقليدي هو الذي يبرز لنا كل ذلك بأكثر تفصيل وهذا ما أتناوله في المطلبين المواليين .

المطلب الأول : انعكاسات تحديد وظيفة الدولة على ممارسة الحقوق والحريات المدنية

أدى تحديد وظيفة الدولة واقتصارها على حراسة الحقوق والحريات دون تدخل إيجابي من جانبها لدعم هذه الحقوق أو تطويرها، إلى ظهورها على الصعيد العملي كحريات شكلية وإن بدت على غير هذا الحال على الصعيد النظري .

فحرية الملكية مثلا التي جاء النص عليها في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، بأنها تؤلف حقا ذاتيا مطلقا، بل وتؤلف حقا مقدسا لا يمكن انتهاكه Inviolable et sacré كما أضافت المادة السابعة من ذات الإعلان. هذه الحرية كانت في الواقع سبب التشوه الاجتماعي وتقسيم المجتمع إلى طبقتين الطبقة البورجوازية وطبقة الأيدي العاملة

أما الطبقة البرجوازية فقد آلت إليها مقاليد الأمور في ا لمتمع لأنا تملك الثروات والقدرات التي تستطيع با ممارسة مختلف النشاط الاقتصادي .ومفهوم الحرية في نظر هذه الطبقة تعني حرية المبادرات الفردية في ولوج مختلف الـالات الاقتصادية. وبالتالي مزيد من الثروات والرخاء .

ودساتير الدول آنذاك كانت تؤكد هذا المفهوم وتؤيده، فقد أعطت الفرد أكبر السلطات التي تمكنه من تحصيل أكبر قدر من الثروة، وليس للدولة أن تتدخل في ذلك بتقييد أو توجيه أو تخطيط وإلا كان ذلك اعتداء على حق مقدس.

وأما الطبقة الأخرى وهي طبقة العمال فقد أصبحت وبحكم القانون أكثر فقرا، فهي لا تملك غير عملها وجهدها، لذلك كان مفهوم الحرية بالنسبة لها، هو حرية العمل، وخفض ساعاته ورفع أجوره، وتوفير الرعاية الصحية، إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة، وبعبارة أخرى فإن الحرية كانت تعني في نظرها التحرر من تعسف الأغنياء في استعمالهم لحق الملكية.

وفيما يخص حرية التجارة والصناعة التي لعبت دورا رئيسيا في هذا العهد الرأسمالي الأول وارتكزت على فكرة المنافسة الاقتصادية الشاملة القائمة على قانون العرض والطلب بدون أي قيد أو تدبير، فالتاجر والمنتج كل منهما حر في تحديد إنتاجه كما ونوعا، وفي تحديد الثمن الذي يشتري ويبيع به، كما أن عقد العمل هو الذي يحدد شروط العمل بالاتفاق الحر بين صاحب العمل والعامل دون تدخل من الدولة في فرض أجور معينة أو تحديد ساعات العمل أو توفير ضمانات للعمال.

فهذا المنطق الاقتصادي أدى إلى إثراء أرباب الأعمال على حساب الطبقة العاملة،وظهرت طبقة بورجوازية من التجار وأصحاب المصانع تضغط على العمال الذين أصبحوا في مركز التبعية الكاملة لهم، وانعدم التكافؤ حتى أصبح العمال يعانون أشد حالات البؤس، ومن ثم فإن هذه الحرية لم تمارس إلا في دائرة مغلقة هي دائرة أصحاب رؤوس الأموال.

أما حرية العمل التي تبدو مشتقة من حرية التجارة والصناعة لمصلحة العمال بعد أن كان حقهم باختيار عملهم مقيدا بالنظام النقابي القديم الذي كان سائدا في فرنسا قبل الثورة وفي سائر أنحاء أوروبا في أوائل القرن التاسع عشر، فلم تكن في الواقع سوى حرية نظرية لم يستطع العمال ممارستها إلا تحت رقابة شرطية قاسية.

ذلك أن الأنظمة الإدارية كانت تخضع العمال إلى هذه الرقابة بحجة ردعهم عن المشاغبات والحؤول دون التكتل بينهم، وقد اختصت هذه الرقابة بصورة خاصة بفرض الدفتر العمالي على كل عامل، الذي كان ملزما بحمله في جولاته سعيا وراء العمل،وفي صفحاته البيان المتسلسل عن خدماته العمالية المتعاقبة، مع تعيين تواريخها وأمكنتها، وكل ذلك حتى يظل العمال مرتبطين بأرباب أعمالهم الذين لا يقرون لهم بحرية الانفصال عنهم، إلا بعد أن يكونوا قد أدوا ما تراكم عليهم من ديون وموجبات.

هذا بالإضافة إلى سائر الأحكام الزجرية التي كانت تجعل من حرية العمل حرية وهمية، كاعتبار شهادة رب العمل كافية لتحديد أجر العمل، وأحكام القانون الجزائي التي كانت تنـزل أشد العقوبات بكل محاولة من العمال للتجمع والاجتماع في سبيل الدفاع عن مصالحهم العمالية، بعد أن حرمت قوانين الثورة مختلف أشكال التجمع بموجب قانون لوشابوليي Le chapelier الشهير الذي قضى على كل النقابات المهنية القديمة،وحضر إعادة بناءها، إلى ما هنالك من المواقف والسياسات التي كانت متبعة إزاء العمال في عهد كانت الرأسمالية مسيطرة سيطرة تامة على الحكم وقوانينه[1].

كما ناصبت البورجوازية العداء للحرية الفكرية وما يتفرع عنها من حقوق وحريات ذاتية، كحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والاشتراك بها، وذلك تحت ذريعة أن الديمقراطية الصحيحة لا تتحقق إلا إذا ألغيت فيها «الأجسام الوسيطة» المنتصبة بين المواطن والدولة وذلك لكي يتم الاتصال بينهما بصورة مباشرة، وهو ما أثر سلبا على قيام حركات فكرية جديدة في مواجهة الأفكار والمفاهيم السائدة.

ومن جهة أخرى فإن حرية التعبير التي هي نتيجة طبيعية لحرية الرأي، ومن مستلزمات الديمقراطية التي تقوم على حرية الآراء، ونشر هذه الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة،فلم تكن هذه الوسائل، وبصفة خاصة الصحافة، من إمكانيات جميع الأفراد لحاجتها إلى الأموال الضخمة، والتي لم يكن من الممكن تأمينها إلا إذا خضع من يحاول تنفيذها إلى مشيئة من يوفر لها هذه الأموال، التي ينفقونا في هذا السبيل، وهي الحالة التي أوصلت الديمقراطيات الغربية إلى تناقضات دفعت الماركسية إلى الإنكار بأن لحرية التعبير ولاسيما بواسطة الصحافة ضمانات عملية وتطبيقات جدية، حيث

---

(1) أنظر أدمون رباط : المرجع السابق، ص 282-283.

استأثر أفراد معدودون من أرباب رؤوس الأموال بكل الوسائل المتاحة لممارسة هذه الحرية، وبالتالي تحكموا بها واستغلوها كل الاستغلال.

أما حرية التعليم وبالمضمون الذي حاول الليبراليون الكلاسيكيون تطبيقه، أي حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها، وعلى أيدي من يريدون، وحقهم كذلك في تعليم غيرهم وتلقينهم ما يشاؤون، فإنه يكفي التمعن بما لا بد أن يسفر عن ممارسة هذه الحرية بشكلها المطلق من الآثار الخطيرة على الوحدة الوطنية في الدولة ليتبين بأنها لم تكن سوى حرية الملكية.

بذلك استطاعت الطبقية البورجوازية بعد أن آلت إليها زمام الأمور الاقتصادية أن تستحوذ على وسائل التأثير الإعلامي، ولم يعد أمام الطبقة العاملة في سعيها للتعبير عن مصالحها وتحقيق أغراضها إلا سبيل ضم صفوف أعضائها وتوحيد جهودهم ضمن اتحادات ونقابات، وحتى هذا السبيل لم يكن سهلا وميسورا ذلك أن القوانين السائدة آنذاك كانت تمنع قيام نقابات عمالية أو اتحادات مهنية.

[illegible] الثاني: [illegible] ووظيفة الدولة [illegible] السياسية

أفرغت التراكمات الرأسمالية الحرية السياسية من مضمونها فكانت في الأساس حرية ذات مفهوم طبقي، حيث توفر أقصى المزايا للطبقة المسيطرة اقتصاديا لأنها هي التي سوف تسيطر سياسيا، ومن ثم فإن هذه الحرية في ظل الاحتكارات الرأسمالية هي حرية« بورجوازية » تمارس في دائرة مغلقة هي دائرة أصحاب رؤوس الأموال.

فإذا كان الانفصال الخارجي -الذي يجعل السلطة السياسية في الدولة الليبرالية ملكا للجميع ويبرز الدولة كطرف حيادي فوق الجميع- قد تحقق قانونيا بموجب نقل السيادة ومصدر السلطة إلى الأمة عملا بنظرية السيادة الوطنية، فإن الممارسة الفعلية للسلطة ابتعدت عن تلك الغاية، فقد عمل الفكر الليبرالي على ربط المجتمع المدني بالدولة عن طريق الانتخابات التي أصبحت تشكل أساس ومصدر مشروعية السلطة في الدولة وتسمح للشعب عن طريق النظام التمثيلي بممارسة السلطة العليا من خلال العمل التشريعي .

إلا أن هذا التمثيل بالإضافة إلى القيود المختلفة التي تضيق منه إلى أبعد الحدود، تتم ممارسته كوظيفة وليس كحق، باعتباره تمثيلا للأمة التي ليست فقط مجرد مجموع الأفراد المشكلين للشعب، أي أن التمثيل ليس تمثيلا لهم عملا بالنظرية المذكورة التي تبقي الفصل الخارجي فصلا نظريا .

ولذا فإن النتيجة الأساسية المترتبة عن هذا الفصل هي إقصاء الجماهير من الحياة السياسية أو من مجرد المشاركة الفعلية فيها حتى عن طريق تقنيات الديمقراطية شبه المباشرة مثل المبادرة الشعبية والاستفتاء والاقتراح والاعتراض.

إلى جانب ذلك فإن القطاعات الأساسية في الدولة تبقى بعيدة عن تدخل الجماهير، أهمها بالخصوص الإدارة لكونها وسيلة في يد السلطة الحاكمة، ويدخل كذلك في هذا الإطار، القضاء، التعليم، الصحة، الجيش، والمالية، وهي قطاعات تفلت من الرقابة الشعبية، وهذا ما يجعل الفصل الخارجي عاجزا عن تحقيق الأهداف المنوطة به وهي حيادية الدولة الليبرالية، ومن ثم الديمقراطية المترتبة عن تقييد السلطة .

وقد أبرز الفكر الماركسي بالخصوص وهمية هذا الفصل، وكيف أدى في الواقع العملي مثلما رأينا أعلاه إلى إبقاء سلطة الدولة كاملة وموحدة في يد الطبقة البورجوازية [1]، مما يبين شكلية الحرية السياسية في شتى مظاهرها .

ويترتب على هذا التحليل، أن أي شكل من أشكال حكم الأغلبية في ظل المذهب الفردي هو بالتأكيد نوع من التضليل، لأنه حكم الأقلية المستغِلة ضد الأغلبية المستغَلة، لذا ينظر أنصار المذاهب الاشتراكية إلى الديمقراطية السياسية التي تولدت من رحم المذهب الفردي بأنها ديمقراطية شكلية Démocratie Formelle، وأنها صورة من الاستبداد لحماية نظام اجتماعي معين تسود فيه طبقة البورجوازية على الطبقات العاملة بمقتضى مالها من سيطرة اقتصادية.

ومن ناحية أخرى، كان للفكر الماركسي الفضل في الكشف عن حقيقة الفصل بين السلطات بإظهار الخلفية الاجتماعية التي يرتكز عليها، فقد تجلى أنه ليس ذا فعالية إلا كإجراء سياسي مستعمل من طرف البورجوازية لتنظيم السلطات بشكل أكثر استجابة لتحقيق أهدافها .

---

[1] - د/ الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر (رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1991) ص 14- 15.

ولهذا يقول أحد الكتاب عن المبدأ : «لم يكن موضع تطبيق فعلي وحقيقي، بالإضافة على كونه قناعا أو خديعة يستعملها القابضين على السلطة (البورجوازية) لمواجهة الجماهير... إن الدولة الليبرالية هي دولة البورجوازية، ولذا فإن هذا الفصل وهمي إلى أبعد الحدود، ذلك لأن هذه الطبقة لا تتحكم فقط في قمة الدولة ولكن في كامل جهاز الدولة» (1) .

فعلى المستوى القانوني يعمل المبدأ على تقييد كل سلطة عن طريق منع تجميع وظائف الدولة بين أيدي جهاز واحد، أي منع دمج السلطات، لكنه في نفس الوقت يدعم سلطة الدولة بإحداث توزيع للسلطات يضمن دائما هيمنة جهاز على غيره من الأجهزة بما يحقق دائما وحدة الدولة، وهذه الازدواجية تعبر من الناحية المنطقية عن روابط مبدأ الفصل بين السلطات بمفاهيم التمثيل والسيادة الوطنية أو سيادة الأمة، حيث يمنع من جهة منعا باتا ممارسة كافة سلطات الدولة من طرف جهاز واحد لأنه في هذه الحالة يحل محل الأمة باعتبارها صاحبة السيادة، لكن من جهة أخرى، وبالنظر إلى أن هذه السيادة غير قابلة للانقسام فلا يمكن أن ينبثق عنها تعدد في الإرادات.

بذه الكيفية يتبين أن هناك علاقة عميقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية سيادة الأمة، وأن هذه النظرية هي التي تسمح بحكم النتائج القانونية المترتبة عنها وخاصة في مجال التمثيل وشروطه أن تحقق وحدة السلطة في النظم الليبرالية، وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى الفعلي باستحواذ طبقة أو شريحة اجتماعية على السلطة طبقا للقانون وباسمه .

أما على المستوى الفعلي، فإن الكتاب الماركسيين يسمون هذه المرحلة بمرحلة الرأسمال التنافسي، وبحكم ذلك فإن العلاقات بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة البرلمانية ليست فقط تمفصلا تقنيا بين المؤسسات الدستورية بل هي أيضا دليل على علاقة الدولة بالصراع الاقتصادي والسياسي للطبقات، أي أن العلاقات أو التمفصل بين الجانب الاقتصادي والسياسي في الدولة الرأسمالية ينعكسان باستمرار في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذه الملاحظة مهمة جدا لأننا تسمح باستخلاص، أنه إذا حدث تطابق تام بين المتحكمين في الحياة الاقتصادية والسياسية معا تحدث وحدة فعلية للسلطة مهما كان شكل تنظيمها، أما إذا لم يحدث مثل هذا التطابق فإن الصراع بين

(1) نفس المرجع، ص 21.

السلطة كثيرا ما يتجسد في الأزمات الحكومية المتكررة، الشيء الذي لوحظ في أواخر الجمهورية الثالثة ثم الجمهورية الرابعة بفرنسا .

لذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للماركسيين مجرد تقسيم مبتذل للعمل مطبق على مستوى ميكانيزم الدولة بهدف التبسيط والرقابة.

المبحث الثاني

أوجه نقد المذهب الفردي

ثبت تطرف وغلو المذهب الفردي واتضح فساد كثير من أفكاره، إما لقيامها على تصورات غير صحيحة، وإما لأن التطور اللاحق أثبت بطلانها، لذا تعرض هذا المذهب لأشد الهجمات، خاصة من المذاهب ذات النــزعة الاشتراكية كما هاجمه غالبية رجال الفقه.

فالمذهب الفردي، كما يقول العميد دوجي، بالرغم من طابعه العالمي وبالرغم من الدور التحرري الذي لعبه والانجاز الايجابي الذي حققه، « لا يمكن أن تستسيغه عقلية العصر الحديث، وفضلا عن ذلك فهو غير مقبول سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية » [(1)].

وتفصيلا لذلك أتعرض إلى أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي، سواء تلك التي تتعلق بأسسه النظرية، أو التي وجهت إليه من الناحية العملية، وذلك في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: نقد المذهب الفردي من الناحية النظرية

انتقدت الأسس النظرية التي استند إليها المذهب الفردي من نواحي عدة، يمكن توضيحها فيما يلي:

-إن فكرة القانون الطبيعي ذي المبادئ الأزلية المجردة والطابع المثالي البعيد، الذي لا يلامس الحياة الاجتماعية ويتجاهل الحقيقة الواقعة، هي فكرة خاطئة ومناوئة للتنظيم الاجتماعي، صحيح أن هناك مبادئ عامة يستخلصها المنطق السليم من تقصي الطبيعة الإنسانية، وأن لهذه المبادئ قيمة أصولية تقتضي من كل فرد لمجرد أنه إنسان، ومن كل مجتمع باعتباره هيئة من هيئات المجتمع الإنساني الكبير، مراعاتها، ولكن عمومية هذه المبادئ لا تحول دون أن يختص بها قانون بالحالة التي هي عليها، إذ أن كل من هذه المبادئ العامة لا يعتبر بذاته ولذاته مبدأ قانونيا، ولكنه يضحى كذلك عندما يبدو من خلال تصور التنظيم الاجتماعي صلاحيته للوفاء بمقتضيات التنظيم.

- إن المذهب الفردي استلهم بعض جذوره الفكرية من نظرية العقد الاجتماعي، وهي نظرية افتراضية لجأ إليها العديد من المفكرين، وذهبوا في تحديد مضمونها واستخلاص النتائج منها كل حسب ما تراءى له، وأن العقد الاجتماعي المدعي ليس وثيقة من الوثائق التاريخية المدونة، يمكن

---

(1) أنظر د/ عبد الحميد متولي: المرجع السابق، ص232.

الرجوع إليها والتحقق من فحواها، كما أنه لم يبرم في واقعة مشهورة تواترت الروايات حول صحة وقوعها وما دار فيها، وحتى إذا تأملنا فكرة العقد الاجتماعي كفكرة منطقية فإننا لا نقتنع با، لأن فكرة إبرام عقد لا يمكن أن تخطر إلا لأولئك الذين يحيون فعلا في مجتمع مولد للروابط العقدية، أي أن فكرة العقد الاجتماعي منبتها الحياة الاجتماعية وليست هي منبت الحياة الاجتماعية.

- يذهب التصور التقليدي إلى أن الفرد كقاعدة عامة أحسن من يقرر أين توجد مصالحه، إذ من غير المعقول أن الفرد العادي يسعى مختارا إلى ضرره أو إلى ما يعتقد أنه ضار به، وفي مقدمة مصالح الأفراد الذاتية الحرية، ومن ثم تقرر مبدأ سلطان الإرادة الفردية.

على أن هذه الفكرة ليست صحيحة على إطلاقها، وقد أثبتت التطورات اللاحقة على إرساء ذلك المبدأ التقليدي عدم صحتها، ففكرة أن الفرد أقدر الناس على تعرف مصالحه، تفترض أولا أنه محيط ومطلع على مجريات الأمور الحاضرة والمستقبلية، كما تفترض أنه قادر على الدوام على رفض إبرام العقود وإتيان التصرفات التي لن تعود عليه إلا بالضرر، وأن الضرورة لن تجبره أبدا على إبرام العقود وإتيان التصرفات الضارة، وأنه لا يتعاقد إلا مع أفراد لا تتفوق عليه سلطتهم الاقتصادية.

وقد دلت التجارب على أن الفرد ليس على الدوام متوقعا بما يأتي به المستقبل من الأحداث بسبب التحولات المفاجئة في مجريات الاقتصاد أو في مجريات السياسة التي ينعكس أثرها على الال التعاقدي، وقد أفضى التطور إلى ظهور عدم التكافؤ الاقتصادي وبروزه بشكل ظاهر مما أفرز حالات كثيرة نرى فيها المتعاقدين غير متساوين بصورة ملموسة وذلك بسبب التوسع الرأسمالي، ومن ثم يتوصل أحد المتعاقدين إلى إملاء إرادته واشتراطاته على المتعاقد الآخر، وقد تجلى ذلك خلال القرن التاسع عشر في عقود العمل على الأخص، فرب العمل بما له من نفوذ رأسمالي يملي شروطه على العامل الذي يقبل هذه الشروط –مدفوعا بحاجته- وغالبا ما تكون في صورة عقد إذعان سافر أو مقنع، حتى ولو كان مدركا تماما ما يلحقه به قبولها من إجحاف.

- لم يراعي المذهب الفردي مصلحة المجتمع بسبب ما ذهب إليه من افتراض خاطئ مؤداه أن مصلحة المجتمع ليست إلا حصيلة المصالح الفردية، أو بعبارة أخرى أن المصلحة العامة تتحقق تلقائيا بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة. فمن ناحية أولى، إذا ترك الفرد وشأنه فإنه لا يأبه كثيرا بتحقيق المصالح المشتركة ذات المرامي غير المباشرة، فمن غير المعتقد كثيرا أن الأفراد لو تركوا وشأنهم فإنهم سيعنون مثلا بالإنفاق على إقامة متحف من المتاحف أو معهد من المعاهد يبحث في علم من العلوم

البحتة أو المجردة، برغم ما في ذلك من فائدة تعود على البشرية جمعاء، وإن لم تكن فائدته حالة مباشرة ملموسة. وذلك يدل على أن الفرد لو ترك لشأنه قد لا يتبين مصلحته الحقة، فكلما كانت المصلحة أقل ذاتية وكانت غير مباشرة وغير حالة قل نفوذها على أذهان الأفراد.

ومن ناحية ثانية، حتى لو أدرك الفرد مصالحه حق الإدراك فإن إمكانياته تقصر في أغلب الأحيان على أن يحققها وينفذها بنفسه، بعكس الدولة التي قد تكون أصلح جهة تقوى على توليها بالتحقيق، سواء بإمساك المرافق العامة المنفذة لتلك المصالح أو ببذل العون اللازم للأفراد على أدائها.

إن الأفراد بمطامحهم ووسائلهم ليسوا من الكفاية بحيث يحققون وحدهم التقدم، وحتى لو فرض أن الصالح المشترك عبارة عن مجموعة المصالح الخاصة، فإن الفرد عاجز عن تحقيق الصالح المشترك تحقيقا كاملا لأنه عاجز عن تحقيق كل مصالحه الخاصة، فالأفراد لا يهتمون إلا بالنتائج الذاتية العاجلة المباشرة، ولا يعنون كثيرا بتلك المصالح التي هي جوهر التقدم، فضلا عن أنهم لا يقدرون على بلوغ المصالح التي تحتاج إلى بذل جهد جماعي يتجاوز حدود إمكانياتهم القاصرة[1].

الفرع الثاني: نقد المذهب الفردي من الناحية العملية

تتلخص أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي من الناحية العملية فيما يلي:

- يؤخذ على المذهب الفردي مبالغته في تصوير الحساسية الشديدة بين الفرد والدولة ومن ثم إسرافه الكبير في تضييق نشاط الدولة وحصر وظائفها في نطاق جد محدود لا يتعدى نطاق الوظائف الأصلية أو الأساسية.

وقد أدى ترك الدولة المجال الاقتصادي للأفراد وحدهم دون تدخل من جانبها، سواء بمنافستها للمشاريع الاقتصادية للأفراد أو بإصدار التشريعات الكفيلة بتنظيم العمل وحمايته وتوفير الضمانات التي تحمي العمال، أدى إلى قيام الرأسمالية الكبيرة التي تسلطت على مصادر الإنتاج وتحكمت في العمال والمستهلكين.

ومن جهة أخرى ترتب على عدم تدخل الدولة في أنشطة كثيرة تعد من الأهداف الأساسية للجماعة، أن تركت تحت المقامرة الطائشة للأفراد والمحتملة النجاح أو الفشل، فالضمير الإنساني - في العصر الحديث- يثور على هذه الأمور كما يقول العميد دوجي، إذ من غير المستساغ أن يقال إن إشراف الدولة على مشاريع الصحة العامة، وتقديم الخدمات الصحية الضرورية، ورعاية التعليم

[1] د/ نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، 1989، ص192-193.

وتشجيعه، والإشراف على مشاريع الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ...إلخ، بأنه فيه اعتداء على حريات الأفراد.

لذلك كان دور الدولة تبعا للمذهب الفردي على حد قول بعض الفقهاء ضربا من الخطر الضار ومجلبة للتعاسة والعبودية، حيث جعل من الحريات مجرد أوهام، كما أن المساواة التي نادى بها كانت مغالطة كبرى.

- وقد كان كارل ماركس Karl Marx من الأوائل الذين قالوا بشكلية الحرية في شتى مظاهرها في ظل المذهب الفردي، فقد تساءل عن قيمة الحرية إذا كانت التراكمات الرأسمالية قد أفرغتها من مضمونها، فصار الفرد الفقير لا يجد الإمكانيات المادية التي تمكنه من مزاولتها فعلا، فما قيمة الإعلان عن حرية المسكن بالنسبة لعامل لا مسكن له؟ وما قيمة حق التصويت وحرية الرأي إذا كان العامل ليس حرا حتى في أن يحصل على مقابل عادل عن عمله الذي يمثل مصدر رزقه الوحيد؟ وما قيمة الذهاب إلى الاقتراع إذا كان الفرد لا يملك ثمن تذكرة قطار؟ وما قيمة حرية التعبير لإنسان لا يملك من الوسائل المادية ما يمكنه من التأليف والكتابة ليبرز حقوقه وحرياته ويدافع عنها؟

وقد خلص من كل التساؤلات إلى القول بأن الحريات التقليدية هي في الأساس حريات ذات مفهوم طبقي لا يتمتع بها في الواقع إلا أصحاب القدرة المادية التي تمكنهم من ممارستها، فأصحاب الثروة هم الذين يمارسون حق الملكية، والمسيطرون على الأحزاب السياسية هم الذين يتمتعون بحق الترشيح اطمئنانا لفوزهم في الانتخابات، وكان من نتيجة ذلك أن يزداد أصحاب القوة قوة وأصحاب الثروة ثروة[1].

---

(1) د/ صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص96.

الفصل الأول

أثر المذهب الفردي في تحديد وظيفة الدولة وانعكاساتها على الحقوق والحريات

كان من نتيجة الإنعتاق الفكري الذي تميز به القرن السادس عشر في أوروبا الغربية ولاسيما في فرنسا، بتأثير عوامل متنوعة، ثم أهمها عن عهد الانبعاث من جهة وعن الحروب الدينية من جهة ثانية، أن توسعت بدورها الآفاق الفكرية بعد الانكماش الطويل الذي عاناه العقل الغربي، طيلة العصر الوسيط توسعا قلما عرف التاريخ مثيلا له.

ومن هذا التوسع انطلقت البوادر الأولى لتلك الظاهرة التي اتصفت بها حياة أوروبا السياسية والاقتصادية، وهي التي وصفت فيما بعد بالليبرالية، هذه الظاهرة التي استمدت منها أوروبا بعض أسباب عظمتها السياسية وتقدمها الاقتصادي، وعلى الأخص الدوافع إلى تصنيعها، تصنيعا كان من أثره التعديل الجوهري للأنظمة الاجتماعية القديمة.

فلقد تجلت هذه الحركة في القرن السادس عشر واستقرت بدعائمها الفكرية في القرن السابع عشر، واشتدت في تحرراتها الفلسفية الشاملة في القرن الثامن عشر في فرنسا إلى أن تفجرت في ثورات متوالية في إنجلترا أولا، ومن بعدها في الولايات المتحدة، وكحصيلة لبذورها البعيدة في الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر (1789)، هذه الثورة التي دفعت أمم أوروبا وبقية الأمم الأخرى فيما بعد إلى التحرر في نطاق الفردية، بعد تبنيها وإعلانها للمذهب الفردي وفلسفته التحررية أو الليبرالية التي اتخذتها أساسا لاستقلالها ومبدأ لدساتيرها وقاعدة لنشاطاتها الاقتصادية ولأشكال حياتها الاجتماعية.

وقد كان ظهور المذهب الفردي L'individualisme في هذا العصر بالذات ضروريا وطبيعيا، حيث كان بمثابة رد فعل إيجابي تجاه التعسف والاستبداد الذي عرفته الشعوب الأوروبية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا خاصة خلال العهد الإقطاعي وهيمنة المسيحية والملكية المطلقة، وهو التحالف الذي ظل زمنا طويلا يمارس السلطة والحرية ويفسرهما في دائرة مغلقة بناء على نظريات ثيولوجية.

لذا ابتدأت فلسفته من ضرورة الاعتراف بالفرد وبمجال خاص له يستقل فيه وتظهر فيه قدراته الإبداعية، لأن الفرد هو اللبنة الأولى، وهو الأساس في المجتمعات والقوة الدافعة لها. وأن هدف إقامة أي مجتمع سياسي يكون محصورا بالغاية التي لأجلها هجر الأفراد حياتهم البدائية وهي حماية أفضل لحقوقهم وحرياتهم الطبيعية. وتجنبا للمصاعب التي تواجههم في صيانة النظام العام.

وبهذه الصورة عكست فلسفة المذهب الفردي مفهوما معينا للدولة، فمن أجل الحفاظ للفرد على ذاتيته وأولويته، فإن سلطتها لا تتجاوز حدودا معينة، بحيث تقتصر مهمتها على حماية الحقوق والحريات الفردية من أن يعتدى عليها من قبل الآخرين، وعلى تمكين الفرد من التصرف وفق رغبته ومشيئته شريطة ألا يتعدى على حق غيره المعادل لحقه، هذا ما جعل أحد الكتاب يعرف هذه الفلسفة بكونها: « فلسفة تقييد السلطة لمنع الاستحواذ عليها والاستبداد بها، مما يجعل الهدف النهائي من وراء ذلك، هو ضمان الحريات الفردية » (1).

ولتوضيح أثر هذه الفلسفة ودورها في تحديد وظيفة الدولة الحديثة، أتعرض أولا إلى نشأة المذهب الفردي، وأسسه الفلسفية والاقتصادية والسياسية التي استند إليها، والتي على أساسها تحددت وظيفة الدولة، وأتولى تحليل هذه الوظيفة من حيث طبيعتها ومدى مجالها، ومن خلال كل ذلك تبرز انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، ويتضح بالتالي مدى نجاح أو فشل المذهب الفردي في تحقيق هدفه المتمثل في تحييد الدولة من أجل ضمان الحريات الفردية، وأتعرض في الأخير إلى أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي من الناحيتين النظرية والعملية، وكل هذا وفقا للخطة التي اعتمدتها عند تناولي لهذا الموضوع.

(1) Ben Achour (Y) : L'état nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, I.O.T , Tunis, 1980,p :134.

المبحث الأول

نشأة المذهب الفردي

تشير الأحداث التاريخية إلى أن المذهب الفردي كان في جوهره ومن حيث أصل نشأته مذهبا اقتصاديا ثم تطور في عصر الثورة الفرنسية فأصبح كذلك مذهبا سياسيا، أي أن ما له من مغزى قد غزا كذلك الميدان السياسي، فطبقته الثورة الفرنسية على ما وضعته من أنظمة سياسية[1].

ولتتبع مراحل نشأة المذهب الفردي أبين أولا الظروف الاقتصادية التي كانت وراء نشأته، ثم ظهوره كمذهب سياسي إثر قيام الثورة الفرنسية واعتناقها له.

المطلب الأول: نشأة المذهب الفردي والظروف الاقتصادية

كانت نشأة المذهب الفردي على يد إحدى المدارس الاقتصادية في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر تعرف بمدرسة أو مذهب الطبيعيين(الفيزيوقراطيين Les physiocrates) الداعين إلى إطلاق الحرية الكاملة في مختلف حقول التجارة والصناعة، وذلك كرد فعل ضد مساوئ السياسة الاقتصادية المتبعة في ذلك الحين تطبيقا لمذهب التجاريين (الرأسمالية التجارية) الذي استمر ظهوره في القارة الأوروبية منذ بداية القرن السادس عشر، وظل سائدا من الناحية الفكرية ومن ناحية توجيهه للسياسة الاقتصادية في أوروبا حتى منتصف القرن الثامن عشر.

فقد تميزت السياسة الاقتصادية للرأسمالية التجارية، التي كان يسيطر عليها - وعلى أداة الحكم- طائفة كبار التجار الرأسماليين، بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، فكانت تعمل على منع تصدير المنتجات الزراعية حتى تبقى معروضة بكميات كبيرة داخل الدولة فينخفض ثمنها، وبالتالي تظل أجور العمال منخفضة، كما كانت تعمل على فرض الحماية الجمركية حتى لا تستورد سلع مماثلة لما ينتجه التجار في الداخل، وبذلك يستطيعون بيع منتجاتهم في الداخل بالأسعار التي يفرضونها.

وكرد فعل ضد هذه السياسة الاقتصادية ظهر مذهب الطبيعيين ليطالب بعدم تدخل الدولة في ميدان الحياة الاقتصادية، أي نادوا بترك الأفراد أحرارا في نشاطهم الاقتصادي، وبأن تطبق تلك الحرية الاقتصادية داخل الدولة وكذلك في العلاقات الاقتصادية مع الدول الأجنبية، ولخصت

---

[1] د/ عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1999، ص 224.

سياستهم هذه في عبـارة تحولت فيما بعد إلى رمـز للسياسة الاقتصاديـة الحرة وهي قولهم « Laisser faire, laisser passer » أي دع الأفراد يعملون، ودع السلع تنتقل دون تدخل الدولة، تلميحا لما كانت تخضع له النشاطات الاقتصادية في عهدهم من قيود وعراقيل.

مما تقدم نرى أن المذهب الفردي هو في جوهره مذهب اقتصادي، ويبدو لنا أن هذا المذهب إنما وضع ليكون في خدمة مصالح الرأسمالية الصناعية التي ظهرت منذ منتصف القرن الثامن عشر.

فنظرا لما كان من قوة تلك الرأسمالية في فترة نشأتها، ولما حققته المخترعات الجديدة في ميدان الصناعة على إثر ما حدث من ثورة صناعية، أي تلك الحركة الضخمة من الاختراعات التي أدت إلى إحلال الآلات مكان الأدوات التي كانت مستعملة من قبل في الصناعة، فقد ساد الاعتقاد بان هذه الرأسمالية الصناعية في غير حاجة إلى تدخل الدولة لحمايتها كما كان الأمر في ظل الرأسمالية التجارية، يضاف إلى ذلك أن المنتجين من المزارعين تبينوا أن تدخل الدولة بما وضعته من قيود على بيع منتجاتهم قد أضر بمصالحهم، فأدى ذلك كله إلى قيام المذهب الفردي أو الحر الذي يرى أصحابه عدم تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، بحيث لا تقوم الدولة إلا بما لا يقوى الأفراد على القيام به[1].

الفرع الثاني: الثورة الفرنسية والمذهب الفردي

استخدمت الثورة الفرنسية التي قامت ضد الحكم الملكي المطلق في عام 1789، المذهب الفردي لتبرير اتجاهاتها السياسية، حيث أخذت بفلسفة هذا المذهب الذي لم يظل محصورا كما نشأ في الميدان الاقتصادي بل امتد كذلك إلى الميدان السياسي إثر تبني رجال الثورة الفرنسية لمنظومة القيم السياسية الجديدة التي ظهرت بفعل الحركات الفكرية في غرب أوروبا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، فأحدث بذلك المذهب الفردي تغييرا هز كل منظومة القيم القديمة على نحو جذري، وقد وصف موريس دوفرجي Maurice Duverger هذا التغيير بقوله:

« كان لهذه الايديولوجية قوة اجتذاب هائلة، لأنها تميل إلى تحرير كل البشر، وعبارة ثورة ثقافيـة تتناسب تماما، لأن الايديولوجية القديمة كانت موضوع اعتراض في كل مظاهرها وأسسها، المساواة في الحقوق تتعارض مع الامتيازات التسلسلية، وحرية الفكر والتعبير مع الدوغمائيـة الجبريـة والملكيـة، والمنافسة الاقتصادية مع جهود المنظومة الاتحادية والزراعية التقليدية، البحث عن الربح مع أهمية النسب والأفكار الإقطاعية الخدماتية وفقد النظام القائم كل تبرير، إذا كان البشر أحرارا ومتساوين، لا أحـد

---

[1] نفس المرجع ، ص 224-227.

يستطيع أن يأمرهم إلا إذا تلقى منهم توكيلا بذلك، وهذا سوف يحطم سلطة النبلاء والملوك، ويقود إلى الجمهوريات الانتخابية، إنه تحرير حقيقي للإنسانية... » [1].

وقد أعلنت الثورة الفرنسية المذهب الفردي لأول مرة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن Déclaration des droits de l'homme et du citoyen التي صدرت عن الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789 بسبع عشر مادة، تجسدت فيها الأفكار الفلسفية التحررية، وضم هذا الإعلان فئتين من الأحكام:

الأولى: خاصة بالحقوق الأساسية التي يتمتع با الإنسان، كالمساواة، والحرية والملكية،والسلامة، ومقاومة الطغيان.

الثانية: خاصة بممارسة الحكم والمبادئ التي يقوم عليها وهي سيادة الأمة،ومبدأ الفصل بين السلطات.

وكان حرص رجال الثورة كبيرا على جعل هذا الإعلان جزءا أساسيا من الدستور، بغية إشراكه بقدسيته وديمومته، ولذلك ظهر الإعلان كاملا في مستهل الدستور الذي كان الأول لفرنسا الجديدة وهو الدستور الصادر في 3سبتمبر 1791.

كما كان لهذا الإعلان صفة عالمية، حيث أكد الحقوق الطبيعية التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنسانا فقط، واعترف رجال الثورة الفرنسية بوجود هذه الحقوق الأساسية لجميع البشر في جميع العصور ومن هنا جاءت الازدواجية في تسمية الإعلان، فهو إعلان لحقوق الإنسان ولحقوق المواطن.

فحقوق الإنسان كما يرونا سابقة على نشأة التمع، وهي الحريات التي تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا دون أن يكون للدولة حق التدخل فيها.

أما حقوق المواطن فهي النتيجة الطبيعية لحقوق الإنسان ولا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام التمعات السياسية.

لقد كان المذهب الفردي أساسا لدساتير الدول الأوروبية وبقية الدول الأخرى وقاعدة لنشاطاتا الاقتصادية ولأشكال حياتا الاجتماعية، خلال القرن التاسع عشر حتى بدايات القرن العشرين، إذ

---

[1] موريس دوفرجي : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1992، ص32.

يشير الكتاب الليبراليون بهذا الصدد إلى أن هذه المرحلة التي مرت بها الدولة الليبرالية، والتي يسميها موريس دوفرجي بمرحلة النموذج الديمقراطي الليبرالي التقليدي أو مرحلة الرأسمال التنافسي بالنسبة للكتاب الماركسيين، قد امتدت إلى غاية 1939 وبداية الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني

الأسس التي يقوم عليها المذهب الفردي

تستند فلسفة المذهب الفردي إلى أسس عديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- يقوم المذهب الفردي من الناحية الفلسفية على أساس أن الفرد هو الحقيقة الأولى السابقة على وجود الدولة، وكل فرد يتمتع بحقوق طبيعية لصيقة بطبيعته الإنسانية تولد معه وتلتصق به قبل أن تنشأ الدولة والجماعة المنظمة. ومن ثم، تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا دون أن يكون للدولة حق التدخل فيها.

- ويستند المذهب الفردي من الناحية الاقتصادية إلى كون النظام الاقتصادي الحر يؤدي إلى كثرة الإنتاج وتحسينه نتيجة المنافسة التي تحدث بين الأفراد من جهة، ولأنه يحفز الأفراد على الابتكار وبذل الجهد تحقيقا لمصالحهم الشخصية من جهة أخرى، وهذه المزايا لا تتحقق إلا بترك الحرية الكاملة للنشاط الفردي ومنع الدولة من التدخل في مجالاته.

- وأخيرا تستند فلسفة المذهب الفردي من الناحية السياسية على تقييد الدولة وتحييد سلطتها لمنع اعتدائها على الحقوق والحريات، فبعد ما سبق أن عاناه الأفراد من استبداد الملوك وطغيانم انصرف اهتمام دعاة المذهب الفردي إلى تقوية الإرادة الشعبية في مواجهة إرادة الدولة.

ومن ثم يكون بحثنا لهذا الموضوع قد تحدد في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

- الأساس الفلسفي.
- الأساس الاقتصادي.
- الأساس السياسي.

المطلب الأول: الأساس الفلسفي

نقطة البداية في المذهب الفردي هي أن الفرد هو اللبنة الأولى وهو الأساس في المجتمعات، ولكل فرد حقوق طبيعية غير مكتسبة من المجتمع يتمتع بها منذ عهد الفطرة الأولى باعتبارها امتيازات طبيعية لصيقة بكل فرد من الأفراد تولد معه، وقد توصل العقل إلى معرفتها، ويقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانتها وفق قواعد القانون الطبيعي.

وتستمد فلسفة المذهب الفردي مضمونها هذا من تعاليم وأفكار بعض الاتجاهات أو المدارس الفكرية، حيث كان لكل من مدرسة القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي أثر مباشر في تحديد معالمه.

فمن الأفكار التي ارتكزت عليها فلسفة المذهب الفردي ورددتها إعلانات الحقوق في القرن الثامن عشر أنه يوجد قانون طبيعي ذو عالمية شاملة نافذة على الناس جميعا باعتبارهم أفرادا متمتعين بالضمير والتمييز، ولما كان القانون الطبيعي ذا صفة شاملة، فهو يفلت من الاختلافات الذاتية للفكر الإنساني، ويتصف بالثبات والأزلية بحيث أن قواعده التي كانت تحكم الناس في أقدم العصور قد مضت تحكمهم حتى في العصر الحديث، بل وستحكمهم في المستقبل أيضا، فهي غير قابلة للتغير وثابتة ثبات الطبيعة الإنسانية ذاتها، فطالما كان الإنسان إنسانا فإن القانون الطبيعي يبقى ثابتا لا يتغير عبر المدنيات المختلفة، وهذا القانون الطبيعي هو الأساس المشترك للحلول التي تتطلبها مشكلات القانون الأساسية.

وهكذا يعرض أنصار المذهب الفردي هذا القانون على أنه المحرك لكل الحياة القانونية والمصدر الذي يستمد منه القانون الوضعي مضمونه، وذلك باعتبار القانون الطبيعي المبدأ الأصلي لتنظيم الدولة والمثل الذي يترسمه المشرع، والمرشد الذي يهدي القاضي، والضمانة الوطيدة للمواطنين.

وبذلك أسهمت فكرة القانون الطبيعي في إثراء مضمون المذهب الفردي، وهي الفكرة التي اقترنت بمدرسة القانون الطبيعي التي كانت بحق مصدر هاما من مصادره، فقد دارت أفكارها حول الفرد واعتبرته حجر الزاوية في الوجود وأن الطبيعة قد حبته بنظام أبدي لصيق بآدميته، ومن ثم فإن أي تنظيم شامل للحياة يكون ملزما باستهداء قواعد القانون الطبيعي الذي وصفته بأنه « قانون يقوم على تقرير حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة والقانون الوضعي، وأن عدالة هذا الأخير تقاس بمدى اقترابه من دائرة القانون الطبيعي وعدم تعارضه مع الحقوق الطبيعية الممنوحة بموجبه للأفراد » [1].

كما ترك انتشار نظريات العقد الاجتماعي، من جهة أخرى، آثاره على دعاة المذهب الفردي الذي انتهوا إلى الاعتقاد بامتلاك الأفراد لحقوق طبيعية ملازمة لطبيعتهم الإنسانية، وإلى أن هؤلاء الأفراد كانوا يعيشون في حياة فطرية وبدائية، إلى أن شعروا بعدم كفاية هذه الحياة لتحقيق مصالحهم.

---

(1) د/ نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص109.

فاتفقوا فيما بينهم على ترك حياتم الفطرية ليكونوا مجتمعا سياسيا منظما يكفل لهم حياة مستقرة، فأبرموا عقدا اجتماعيا أنشؤوا بمقتضاه الدولة أو السلطة الحاكمة.

إن هذه النظريات، التي كان أبرز من ساهم في صياغتها الفلاسفة: توماس هوبز T.Hobbes وجون لوك J.Lock، وجون جاك روسو J.J.Rousseau، والتي وضعت لتفسير العلاقة التي تربط الأفراد بعضهم ببعض وبالكيان السياسي الذي بموجبها أصبح قائما بإرادة الأفراد التي أكسبته مشروعية واستقرار وبما فرضته من التزامات وما تبنته من حقوق على ولكل من أطراف هذه العلاقة، كانت وراء إرساء الأساس الفكري للمذهب الفردي الذي يقوم على أن للفرد حقوقا طبيعية ثابتة، أزلية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، ويدخل با الفرد إلى الجماعة التي تقوم قواعدها القانونية على وجود هذه الحقوق.

فالغرض من الجماعة، من وجهة نظر توماس هوبز، وأساس وجودها هو حماية حقوق الأفراد من حالة الوحشية التي يتعرض فيها كل فرد للاعتداء من جانب الآخرين « حرب الجميع ضد الجميع»، ومن هنا جاءت الحاجة إلى الجماعة السياسية، التي يتنازل فيها كل فرد - في شكل من أشكال العقد الاجتماعي- عن جزء من حريته للحاكم أو السلطان حماية لحرياته وحقوقه الباقية، وبذلك فقد كانت نقطة البدء عند هوبز هي حقوق الأفراد وحرياتم وهي أيضا مبرر الجماعة والسلطة.

بينما يرى جون لوك أن الأفراد تنازلوا للسلطان عن القدر اللازم والضروري لإقامة السلطة وكفالة الصالح العام، ويبقى القدر الباقي من الحقوق الطبيعية لهم كقيد يرد على حرية السلطة الحاكمة، والتي هي طرف في العقد الاجتماعي، وعليها التزام بتسخير سلطاتا في تحقيق الصالح العام، واحترام الحقوق الطبيعية للأفراد، لأنا ثابتة لهم قبل دخولهم في الجماعة السياسية المنظمة، وإخلالها بذا الالتزام يخول الأفراد في حق فسخ العقد والثورة عليها.

أما جون جاك روسو فيرى أن الأفراد قد تنازلوا نائيا عن حقوقهم وحرياتم، ولكن ليس لصاحب السلطة -كما يرى هوبز- وإنما للمجتمع، أي أن السيادة تكون من حق المجموع ككل، لا من حق فرد واحد، والسلطة الحاكمة خاضعة لإرادة المجموع، والقوانين التي تقوم على تنفيذها تستمد شرعيتها وقوتا الملزمة للأفراد من كونا تعبيرا عن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب على أساس أنه المصدر الأول والأخير لها[1].

---

[1] د/ هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001، ص84-85.

الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي

يعتبر الأساس الاقتصادي استمرارا وتطبيقا لفكرة الحرية الطبيعية في المجال الاقتصادي، ويجد هذا الأساس مصدره في مدرسة الاقتصاد الحر أو مذهب الطبيعيين Les Physiocrates التي قامت في منتصف القرن الثامن عشر مستقية فلسفتها الاقتصادية من قواعد القانون الطبيعي.

وقد انتصب على رأس تلك المدرسة بعض منظري الفكر الاقتصادي الأوربي من أمثال فرنسوا كسناي F.Quesney، وآدم سميث A.Smith، وبنتام G.Bentham.

وكانت نقطة البدء في فكر هذه المدرسة هي البحث عن الوسيلة التي تحقق أكبر شبع للأفراد، فبحثوا ما يعرف بالمنفعة وعرفوها بأنها: « ذلك القدر من السعادة مطروحا منه المعاناة »[1]، وخلصوا من هذا التعريف بعد تحليله إلى أن السعادة هي في الاقتصاد الحر الخالي من تدخل الدولة، وأن المعاناة والشقاء يكمنان في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

وأسس منظرو تلك المدرسة مذهبهم على مبادئ القانون الطبيعي، فقالوا بوجود قواعد طبيعية تحكم الظواهر الاقتصادية، وأن النظام الاقتصادي الأمثل هو ذلك النظام الذي يدور في فلك التعاليم الاقتصادية للقانون الطبيعي، وقد اجتهدوا في فهم قواعد هذا القانون التي تحكم الجانب الاقتصادي فوجدوها تتجسد في مبدأين:

المبدأ الأول: [illegible] الاقتصادي:

والمقصود بهذا المبدأ أن المصلحة الشخصية للفرد هي الحافز الجوهري للنشاط الاقتصادي ومضاعفة الجهد، ويذهب هذا التصور إلى أن الفرد أصلح من يقدر مصلحته، إذ من غير المعقول أن الفرد يسعى مختارا إلى ضرره أو إلى ما يعتقد أنه ضار به، فالفرد كقاعدة عامة أحسن من يقدر أين توجد مصالحه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من المنافع الشخصية والمنافع العامة في نفس الوقت، بمعنى أن الأفراد وهم يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة سيحققون في نفس الوقت المصلحة العامة، وهي الفكرة التي بلورها آدم سميث بقوله: «إن من يعمل للمصلحة الشخصية يعمل في نفس الوقت لمصلحة المجتمع »[2].

---

[1] د/ صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1998، ص84.

[2] د/ عادل أحمد حشيش ود/ زينب حسين عوض الله: مبادئ علم الاقتصاد، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ، 1999، ص95.

ĮtǤdŮ الثاني: ȓ ماɹ ǩzlä ɹ الÃÎ l ȓ ɫɹ ȩتصاĺيs.

ومع ا هذا المبدأ كما فسرته مدرسة الاقتصاد الحر أن الفرد وهو يسعى إلى تحقيق منافعه الشخصية لا بد وأن يدخل في منافسة مع غيره من الأفراد، وأن هذه المنافسة سوف تؤدي إلى كبح جماح الانطلاقة الفردية. ومن هنا فإن القانون الطبيعي سوف يحقق التوازن التلقائي بين المصلحة الخاصة للفرد، وبين المصلحة العامة لمجموع الأفراد، وذلك دون تدخل من السلطة.

على هذا الأساس بنيت الليبرالية الاقتصادية التي تبناها المذهب الفردي والتي لخصها شعار « دعه يعمل دعه يمر»، حيث ارتكزت على حرية الإنتاج التي تعني حرية المشروع الخاص، وعلى حرية التجارة التي تعني حرية المبادلات، والاثنان ترتكزان على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج التي تعتبرالقاعدة الأساسية لليبرالية الاقتصادية.

ĮtÛŸÆ الثالث: الأȅlâ الÊياȅƱ.

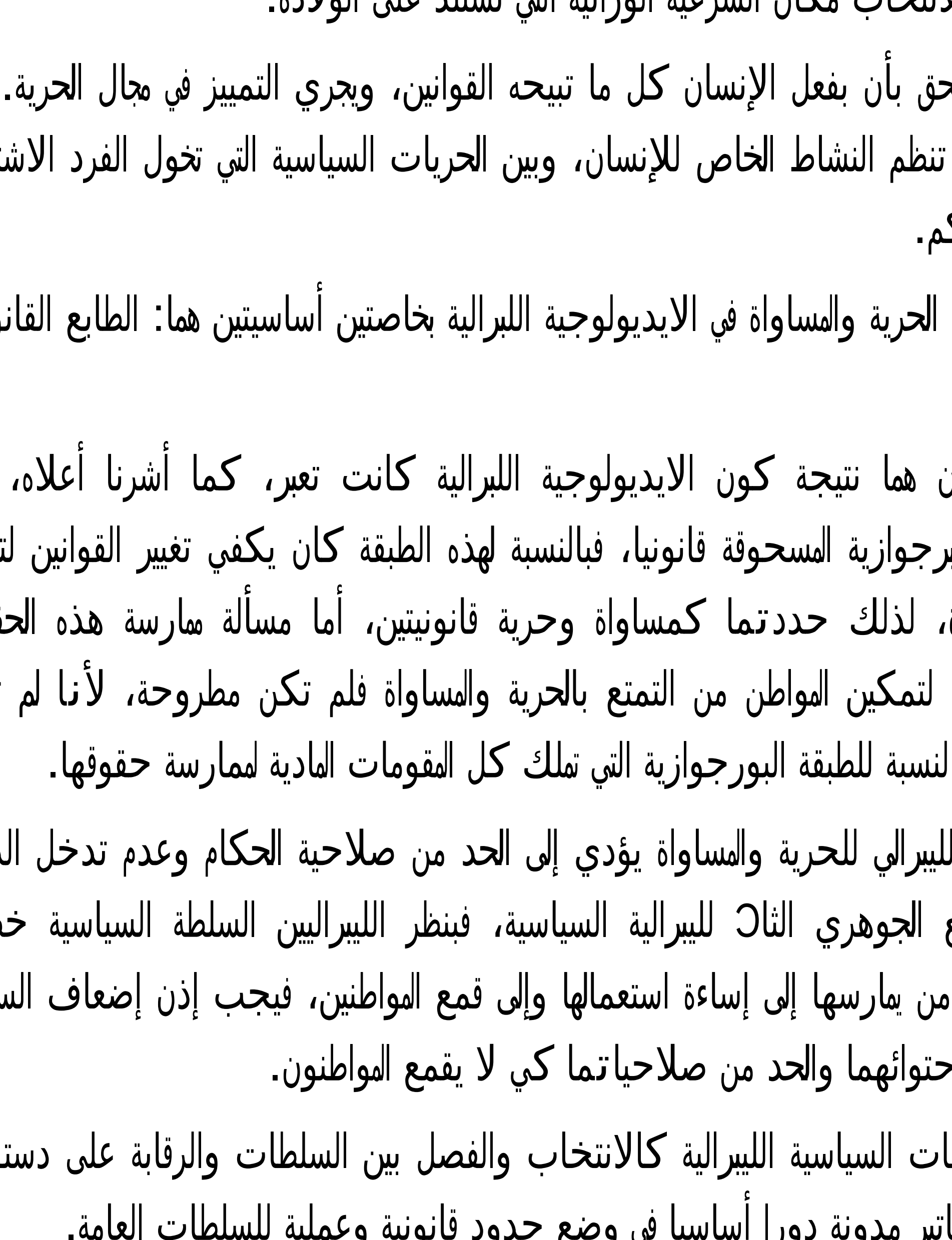
كان الهدف من فلسفة المذهب الفردي (التي كانت تعبر في ذلك العصر -القرن18- عن طموحات الطبقة البورجوازية الواقعة تحت قمع الدولة وقوانينها) من الناحية السياسية أن تمتنع الحقوق والحريات على تقييد الدولة لها بعد ما سبق أن عاناه الأفراد من الاستبداد والتعسف، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، خاصة خلال العهد الإقطاعي وهيمنة المسيحية والملكية المطلقة.

لذلك تركز نضال الليبراليين على ضرورة إلغاء القيود القانونية التي تكبل الطموحات السياسية للطبقة البرجوازية، وتحد من دورها الاجتماعي، تحت شعار الحرية والمساواة[1] وإعطاء الضمانات القانونية للحقوق والحريات العامة.

والحرية والمساواة، الذين نصت عليهما المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بقولها: «يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق... »، كأساس للمذهب الفردي ليست مفاهيم مجردة وفلسفية فقط، بل إنا ذات مضامين سياسية واجتماعية ثورية بالنسبة للقيم الاجتماعية الموروثة السائدة في أوروبا حتى سنة 1789.

---

(1) إن العامل الأكبر في تكوين فكرة « الحرية والمساواة » التي استندت إليها الليبرالية السياسية كان بدون ريب فلسفات غرب أوروبا في القرنيين السابع عشر والثامن عشر. وعلى وجه التحديد الفلسفة الفرنسية.
وبيان النظريات التي أوجدها الفرنسيون يتطلب كثير من الشرح، لأن فكرة « الحرية والمساواة » كانت بمثابة المحور الذي دارت حوله آراء وأفكار الكتاب الفرنسيون أمثال مونتسيكو وفولتير وروسو وديدرو. وهي الأفكار التي ارتدت في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن شكلها الدستوري.



فالمساواة تعني ضرورة إزالة كافة الامتيازات التي تميز بين أفراد المجتمع، وهذا يعني رفض للأرستقراطية والملكية الوراثية، مما يشكل رفضا جذريا لأسس النظام الملكي القديم، كما أنها تعني حق الشعب في عدم الخضوع إلى أية سلطة لا تستند إلى الرضا والموافقة الشعبية اللذان يعبر عنهما بالانتخاب والنظام التمثيلي، وهذا يعني على صعيد المؤسسات السياسية إحلال الشرعية الديمقراطية المرتكزة على مبدأ الانتخاب مكان الشرعية الوراثية التي تستند على الولادة.

والحرية تعني الحق بأن يفعل الإنسان كل ما تبيحه القوانين، ويجري التمييز في مجال الحرية. بين الحريات المدنية التي تنظم النشاط الخاص للإنسان، وبين الحريات السياسية التي تخول الفرد الاشتراك في إدارة شؤون الحكم.

وتتميز كل من الحرية والمساواة في الايديولوجية اللبرالية بخاصتين أساسيتين هما: الطابع القانوني، وعدم تدخل الدولة.

هاتان الخاصتان هما نتيجة كون الايديولوجية اللبرالية كانت تعبر، كما أشرنا أعلاه، عن طموحات الطبقة البرجوازية المسحوقة قانونيا، فبالنسبة لهذه الطبقة كان يكفي تغيير القوانين لتصل إلى الحرية والمساواة، لذلك حددتها كمساواة وحرية قانونيتين، أما مسألة ممارسة هذه الحقوق والشروط الضرورية لتمكين المواطن من التمتع بالحرية والمساواة فلم تكن مطروحة، لأنها لم تكن تشكل أية مشكلة بالنسبة للطبقة البورجوازية التي تملك كل المقومات المادية لممارسة حقوقها.

وهذا المفهوم الليبرالي للحرية والمساواة يؤدي إلى الحد من صلاحية الحكام وعدم تدخل الدولة الذي يشكل الطابع الجوهري الثاني لليبرالية السياسية، فبنظر الليبراليين السلطة السياسية خطيرة بطبيعتها لأنها تدفع من يمارسها إلى إساءة استعمالها وإلى قمع المواطنين، فيجب إذن إضعاف السلطة السياسية والدولة واحتوائهما والحد من صلاحياتهما كي لا يقمع المواطنون.

وتلعب المؤسسات السياسية الليبرالية كالانتخاب والفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين ووجود دساتير مدونة دورا أساسيا في وضع حدود قانونية وعملية للسلطات العامة.

المبحث الثالث

وظيفة الدولة في المذهب الفردي

ينظر المذهب الفردي إلى السلطة السياسية على أنها خطيرة بطبيعتها، لأنها تدفع من يمارسها إلى إساءة استعمالها وإلى قمع المواطنين، لذلك يجب إضعافها واحتوائها والحد من صلاحياتها كي لا يقمع المواطنون.

لذا يجب في نظر الليبراليين التقليديين إرساء دولة ضعيفة تهدف أساسا إلى حماية مكونات المجتمع من بعضها البعض. وهذا ما يظهره الفكر الدستوري الليبرالي هؤلاء باعتباره منظومة من التقسيمات والانفصالات أو بالأحرى منظومة من الفرامل الفعالة للتحكم في العمل الحكومي.

ففي رأي أحد الكتاب « تسير الدولة الليبرالية على قاعدة انفصال مزدوج، فهناك أولا فصل بين المجتمع المدني والدولة الذي نستطيع أن نسميه انفصال خارجي، وهناك ثانيا الفصل بين السلطات داخل الدولة أو الانفصال الداخلي ».

« وفيما يعني الانفصال الخارجي استقلالية الدولة تجاه المصالح العامة والطبقات والحياة الاقتصادية، يصيب الانفصال الداخلي كل الأجهزة السلطوية التي أنشأتها الدولة ».

ويهدف الفصل الخارجي إلى « نزع الصفة الوراثية التي حملتها السلطة السياسية طوال العهود الإقطاعية، حيث ساهم كل من نظام القرابة والتضامن الإقليمي (أو غيره) بتحويل السلطة إلى جزء من ميراث أو أملاك بعض الأفراد، ومنذ نشأة الدولة الليبرالية أصبحت السلطة ملكا للجميع» [(1)].

أي أن هذا الانفصال يهدف إلى إبراز الدولة كطرف حيادي في خدمة الجميع، وأن السلطة هي سلطة كل المواطنين.

أما الفصل الداخلي فيشكل الأساس الأول والرئيسي لأسلوب تنظيم السلطة في الدولة الليبرالية، ويقضي بتوزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين عدة هيئات تتمتع بكيان خاص يمكن كلا منها القيام بوظيفتها على حدة، بدون أن تستطيع الأخرى الضغط عليها، وذلك بغية إيجاد

---

(1) ميشال مياي: دولة القانون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، 1982، ص93-94.

توازن بين هذه السلطات، إذ في هذا التوازن تكمن الضمانة الكبرى ضد تمركز قوى السلطان وطغيانه[1].

فقد أدت التجربة التاريخية وخاصة الاستبداد الذي عرفته أوروبا إلى استخلاص أنه من الضروري تقييد السلطة ومراقبة ممارستها، ذلك أن من يملك السلطة يميل إلى التعسف أو إساءة استعمالها، ويقول مونتسكيو بذا الصدد: « أثبتت التجربة الأبدية أن كل إنسان يملك السلطة يميل إلى التعسف في استعمالها وهو يذهب في ذلك بعيدا حتى يجد حدودا، وحتى لا يساء استعمال السلطة يجب، من خلال تنظيم معين للأمور، أن توقف السلطة بالسلطة »[2].

ويعلق ميشال مياي على ذلك بقوله أن الحرية السياسية قد تولدت من هذه المقولة بالذات، أي من فكرة مواجهة السلطة بالسلطة ذاتا مما يستدعي توزيع السلطة السياسية بين أجهزة مختلفة بحيث لا تحتكر سلطة واحدة مختلف الوظائف، وقد عبرت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عن هذه العلاقة بقولها: « كل مجتمع لا توضع فيه ضمانات للحقوق ولا يتم فيه الفصل بين السلطات يعتبر مجتمع بدون دستور ».

سيتضح من خلال المطلبين المواليين، أثر هذه الانفصالات، التي يمكن تحديدها في تصور أساسي يتمثل في « فرملة السلطة عن طريق الفصل من أجل ضمان الحرية الفردية »، على طبيعة وظيفة الدولة ومدى مجالها.

ÆŸÛţl الأول: ǜǤيǶة وȿيفة الدولة Ž ÆŁØţl الفرǻي

ينظر المذهب الفردي إلى الدولة باعتبارها قيمة اجتماعية عليا، أي كحكم حيادي يوجد فوق الجميع.ففي هذا التصور، ا لتمع يتكون من أفراد مصالحهم واهتماماتم متعددة ومتنوعة ومتناقضة، وكل فرد يسعى إلى تحقيق مصالحه بشكل أناĆ بالدرجة الأولى، كما أن ا لتمع مكون من طبقات ومن فئات اجتماعية متصارعة ومتضاربة في مصالحها بشكل فوضوي، وهذه التناقضات تعرض ا لتمع في مجمله إلى خطر كبير ولا تأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة والمشتركة.

---

(1) يجب القول أن فكرة الفصل بين السلطات هي بالدرجة الأولى فكرة فلسفية قديمة جدا،فقد دعا إليها أرسطو وأفلاطون وهما من فلاسفة الإغريق في عصر ما قبل الميلاد، أما في العصور الحديثة فإن بعض المختصين يجمعون على أن الفيلسوف الانجليزي جون لوك يعد المؤسس الأول للمبدأ في كتابه " دراسة في الحكومـة المدنية" سنة 1690. لكن الباحثين الفرنسيين يميلون إلى اعتبار مونتسكيو الواضع الحقيقي للمبدأ في كتابه روح القوانين (1748) لما تميز به طرحه مـن تعمـيم وتجريد.

(2) Montsequieu : De L'esprit des lois, Enag édition, Alger, 1990.p :180.

لذا فإن دور الدولة يتمثل في حل هذه الصراعات والتناقضات عن طريق التحكيم بين الأفراد والطبقات والفئات الاجتماعية من جهة، والتوفيق بين المصالح الفردية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

هكذا يتجلى أن دور الدولة في المنظور الليبرالي، هو أن تكون حكما فوق الجميع، من أفراد وطبقات، وأن توفق بين مختلف المصالح المناقضة والمتضاربة من جهة والمصلحة العامة والمشتركة من جهة أخرى، الشيء الذي يجعل وظيفة الدولة ذات طبيعة تحكيمية وتوفيقية.

فالدولة هنا، كونا تمثل المصلحة العامة، فإنا لا تأبه بالضغوطات السياسية ولا بمصالح مختلف الجماعات الاجتماعية فتبدو كأنا جهاز محايد لا يبتلعه أحد من الجماعات المتنافسة، وحسب عبارات الأستاذ بيردو: « يتسامى الجسم السياسي على تنوع الجماعة رغم كونه منبثقا عنها » [1] وبكلمات أخرى، تجسد الدولة، على أكمل وجه، ذروة عملية ينفصل من خلالها ا لتمع المدƆ عن السلطة ويقع كل منهما في قطبي عالم ثم شطره إلى قسمين [2].

إلا أن انفصال الدولة عن ا لتمع استوجب التفكير بإقامة صلة بين هذين المستويين، لذلك عمل الفكر الليبرالي على ربط ا لتمع المدƆ بالدولة، عن طريق الانتخابات التي أصبحت تتشكل أساس ومصدر مشروعة السلطة في الدولة.

ÆÝÛţI الثاني : ǵدوۀ وȘيفة الدولة Ž ÆĿØţI الفرۀي

يبين الكتاب الليبراليون، ومن بينهم موريس دوفرجي، أن مرحلة النموذجي الديمقراطي الليبيرالي التقليدي التي استقرت خلال كامل القرن التاسع عشر وسادت إلى غاية 1939، كانت تقوم على أساس التنافس الاقتصادي وقانون السوق، وتدف إلى إرساء دولة ضعيفة لا تتدخل في الال الاقتصادي، وكانت تتصارع في ظلها أحزاب إطارات صغيرة وغير مهيكلة جيدا، ويعطي للصراع السياسي طابعا فرديا وشخصيا، وقد أخذت البرلمانات في هذه المرحلة أهمية قصوى تمثلت في سيادتا، الكاملة إلى درجة الحديث عن « الدكتاتورية البرلمانية » .

وقد تميز تنظيم الدولة للحياة الاجتماعية، طيلة هذه المرحلة، بخضوعه للفكرة القائلة بأنه يقتضي على الدولة عدم التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بحيث تترك للأفراد حرية مباشرة مختلف

---

[1] - رأي الأستاذ جورج بيردو نقلا عن ميشال مياي: المرجع السابق، ص 231.

[2] - ميشال ميال: نفس المرجع، ص 223.

أوجه النشاط دون أدنى تدخل من جانبها عملا بمبدأ « دعه يعمل دعه يمر »، فتحددت بذلك مجالات تدخل الدولة عند حد أدنى أي على نطاق الوظائف الأساسية أو الأصلية، فساد بناء على ذلك مفهوما لوظيفة الدولة يعرف باسم الدولة الحارسة أو الدولة الشرطي L'Etat Gendarme [1] التي ينحصر دورها في القيام بالمهام التالية:

- صيانة الأمن الداخلي وتوفير الأسباب التي تساعد على استتبابه، حيث تتولى الدولة ممارسة الوظيفة الأمنية التي لم يعد ممكنا تفويضها إلى مجموعات خاصة، كما كان الأمر في العصر الإقطاعي أين كان الملك يعهد هذه الوظيفة إلى الإقطاعيين المحليين مما كن يؤدي إلى حروب وصراعات داخلية.

-كفالة الأمن الخارجي وذلك بالدفاع عن الأفراد ضد أي اعتداء خارجي، بواسطة الجيش الوطني المنبثق عن الأمة، هدفه حماية الدولة والدفاع عنها وليس حماية مصالح الحكام الشخصية، ويرتكز هذا التقليد الديمقراطي على مبدأ خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية .

- تتولى الدولة مهمة المحافظة على الانتظام القانوني الذي هو المجموعة الهرمية للقانون الوضعي(الدستور، القوانين، الأنظمة ...) التي تحدد الإطار الذي تنتظم في داخله كل حياة الأمة، وفي حالة الخلاف يعود حسم الموضوع إلى القضاء، لذلك تعد الوظيفة العدلية من المهام الأساسية للدولة، ويفترض مبدأ سيادة الدولة أن تكون العدالة واحدة للجميع وأن تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب من قبل المحاكم التابعة للدولة .

هكذا يجعل المذهب الفردي وظيفة الدولة ذات طبيعة تحكيمية وتوفيقية، فيقتصر دورها على حراسة الحقوق والحريات دون تدخل أي إيجابي من جانبها لدعم هذه الحقوق أو تطويرها أو توسيع نطاقها بالقوانين والسياسات والإجراءات الاجتماعية، وهو ما كانت له انعكاسات على ممارسة الحقوق والحريات، وهذا ما سنحاول توضيحه في المبحث الموالي .

---

(1) - Gilles champagne : l'essentiel du droit constitutionnel,Gualino éditeur,Paris, 2001, P16.

ĦĜĿÆţl الرابع

ĞlÈlÓĚl وظيفة الدولة Ž ÆĿÓĢl الفردي ?3ّ áĕÓlÏ áźĿÆl والحريات Ğ

شكلت الحقوق والحريات، تبعا لمفهوم أو تصور المذهب الفردي للدولة ووظيفتها، حدودا أساسية لسلطات الدولة التي فرض عليها الامتناع عن التدخل في كل ما يمكن أن يعيق شروط وصول الفرد إليها، حيث اعتبرت قيدا يضعه الدستور والقانون على سلطة الدولة فيمنعها من الاعتداء على الحريات والتعدي على اﻟﻤﺠالات المتروكة لها.

فبموجب هذا التصور، ترك العنان للمبادرات الفردية التي تحكمت في مختلف مجالات النشاط في اﻟﻤﺠتمع بلا حدود أو قيود تذكر، وقد أدى هذا الجموح في النـزعة الفردية، وما ترتب عليه من احتكارات رأسمالية، إلى تشوه اجتماعي وتقسيم اﻟﻤﺠتمع إلى طبقات .

وترتب على هذا الخلل الاقتصادي خلل مماثل في البنية السياسية فنتيجة للاحتكارات الرأسمالية، أفرغت الأدوات السياسية والدستورية من مضامينها الحقيقية فغدت سرابا بالنسبة للأغلبية بينما صارت امتيازات واقعية بالنسبة للأقلية التي تملك الثروة .

إن التعرض إلى الواقع الفعلي لممارسة هذه الحقوق والحريات التقليدية - المدنية والسياسية - في دولة النموذج الديمقراطي الليبرالي التقليدي هو الذي يبرز لنا كل ذلك بأكثر تفصيل وهذا ما أتناوله في المطلبين المواليين .

ÆŸÛţl الأول : ĞlÈlÓĚl وظيفة الدولة ?3ّ áĕÓlÏ áźĿÆl والحريات Ğ المدنية

أدى تحديد وظيفة الدولة واقتصارها على حراسة الحقوق والحريات دون تدخل إيجابي من جانبها لدعم هذه الحقوق أو تطويرها، إلى ظهورها على الصعيد العملي كحريات شكلية وإن بدت على غير هذا الحال على الصعيد النظري .

فحرية الملكية مثلا التي جاء النص عليها في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، بأنا تؤلف حقا ذاتيا مطلقا، بل وتؤلف حقا مقدسا لا يمكن انتهاكه Inviolable et sacré كما أضافت المادة السابعة من ذات الإعلان. هذه الحرية كانت في الواقع سبب التشوه الاجتماعي وتقسيم اﻟﻤﺠتمع إلى طبقتين الطبقة البورجوازية وطبقة الأيدي العاملة

أما الطبقة البرجوازية فقد آلت إليها مقاليد الأمور في المجتمع لأنها تملك الثروات والقدرات التي تستطيع بها ممارسة مختلف النشاط الاقتصادي .ومفهوم الحرية في نظر هذه الطبقة تعني حرية المبادرات الفردية في ولوج مختلف المجالات الاقتصادية. وبالتالي مزيد من الثروات والرخاء .

ودساتير الدول آنذاك كانت تؤكد هذا المفهوم وتؤيده، فقد أعطت الفرد أكبر السلطات التي تمكنه من تحصيل أكبر قدر من الثروة، وليس للدولة أن تتدخل في ذلك بتقييد أو توجيه أو تخطيط وإلا كان ذلك اعتداء على حق مقدس.

وأما الطبقة الأخرى وهي طبقة العمال فقد أصبحت وبحكم القانون أكثر فقرا، فهي لا تملك غير عملها وجهدها، لذلك كان مفهوم الحرية بالنسبة لها، هو حرية العمل، وخفض ساعاته ورفع أجوره، وتوفير الرعاية الصحية، إلى غير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى تحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة، وبعبارة أخرى فإن الحرية كانت تعني في نظرها التحرر من تعسف الأغنياء في استعمالهم لحق الملكية.

وفيما يخص حرية التجارة والصناعة التي لعبت دورا رئيسيا في هذا العهد الرأسمالي الأول وارتكزت على فكرة المنافسة الاقتصادية الشاملة القائمة على قانون العرض والطلب بدون أي قيد أو تدبير، فالتاجر والمنتج كل منهما حر في تحديد إنتاجه كما ونوعا، وفي تحديد الثمن الذي يشتري ويبيع به، كما أن عقد العمل هو الذي يحدد شروط العمل بالاتفاق الحر بين صاحب العمل والعامل دون تدخل من الدولة في فرض أجور معينة أو تحديد ساعات العمل أو توفير ضمانات للعمال.

فهذا المنطق الاقتصادي أدى إلى إثراء أرباب الأعمال على حساب الطبقة العاملة،وظهرت طبقة بورجوازية من التجار وأصحاب المصانع تضغط على العمال الذين أصبحوا في مركز التبعية الكاملة لهم، وانعدم التكافؤ حتى أصبح العمال يعانون أشد حالات البؤس، ومن ثم فإن هذه الحرية لم تمارس إلا في دائرة مغلقة هي دائرة أصحاب رؤوس الأموال.

أما حرية العمل التي تبدو مشتقة من حرية التجارة والصناعة لمصلحة العمال بعد أن كان حقهم باختيار عملهم مقيدا بالنظام النقابي القديم الذي كان سائدا في فرنسا قبل الثورة وفي سائر أنحاء أوروبا في أوائل القرن التاسع عشر، فلم تكن في الواقع سوى حرية نظرية لم يستطع العمال ممارستها إلا تحت رقابة شرطية قاسية.

ذلك أن الأنظمة الإدارية كانت تخضع العمال إلى هذه الرقابة بحجة ردعهم عن المشاغبات والحؤول دون التكتل بينهم، وقد اختصت هذه الرقابة بصورة خاصة بفرض الدفتر العمالي على كل عامل، الذي كان ملزما بحمله في جولاته سعيا وراء العمل،وفي صفحاته البيان المتسلسل عن خدماته العمالية المتعاقبة، مع تعيين تواريخها وأمكنتها، وكل ذلك حتى يظل العمال مرتبطين بأرباب أعمالهم الذين لا يقرون لهم بحرية الانفصال عنهم، إلا بعد أن يكونوا قد أدوا ما تراكم عليهم من ديون وموجبات.

هذا بالإضافة إلى سائر الأحكام الزجرية التي كانت تجعل من حرية العمل حرية وهمية، كاعتبار شهادة رب العمل كافية لتحديد أجر العمل، وأحكام القانون الجزائي التي كانت تنـزل أشد العقوبات بكل محاولة من العمال للتجمع والاجتماع في سبيل الدفاع عن مصالحهم العمالية، بعد أن حرمت قوانين الثورة مختلف أشكال التجمع بموجب قانون لوشابوليي Le chapelier الشهير الذي قضى على كل النقابات المهنية القديمة،وحضر إعادة بناءها، إلى ما هنالك من المواقف والسياسات التي كانت متبعة إزاء العمال في عهد كانت الرأسمالية مسيطرة سيطرة تامة على الحكم وقوانينه[1].

كما ناصبت البورجوازية العداء للحرية الفكرية وما يتفرع عنها من حقوق وحريات ذاتية، كحرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والاشتراك بها، وذلك تحت ذريعة أن الديمقراطية الصحيحة لا تتحقق إلا إذا ألغيت فيها «الأجسام الوسيطة» المنتصبة بين المواطن والدولة وذلك لكي يتم الاتصال بينهما بصورة مباشرة، وهو ما أثر سلبا على قيام حركات فكرية جديدة في مواجهة الأفكار والمفاهيم السائدة.

ومن جهة أخرى فإن حرية التعبير التي هي نتيجة طبيعية لحرية الرأي، ومن مستلزمات الديمقراطية التي تقوم على حرية الآراء، ونشر هذه الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة،فلم تكن هذه الوسائل، وبصفة خاصة الصحافة، من إمكانيات جميع الأفراد لحاجتها إلى الأموال الضخمة، والتي لم يكن من الممكن تأمينها إلا إذا خضع من يحاول تنفيذها إلى مشيئة من يوفر لها هذه الأموال، التي ينفقونا في هذا السبيل، وهي الحالة التي أوصلت الديمقراطيات الغربية إلى تناقضات دفعت الماركسية إلى الإنكار بأن لحرية التعبير ولاسيما بواسطة الصحافة ضمانات عملية وتطبيقات جدية، حيث

---

(1) أنظر أدمون رباط : المرجع السابق، ص 282-283.

استأثر أفراد معدودون من أرباب رؤوس الأموال بكل الوسائل المتاحة لممارسة هذه الحرية، وبالتالي تحكموا بها واستغلوها كل الاستغلال.

أما حرية التعليم وبالمضمون الذي حاول الليبراليون الكلاسيكيون تطبيقه، أي حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها، وعلى أيدي من يريدون، وحقهم كذلك في تعليم غيرهم وتلقينهم ما يشاؤون، فإنه يكفي التمعن بما لا بد أن يسفر عن ممارسة هذه الحرية بشكلها المطلق من الآثار الخطيرة على الوحدة الوطنية في الدولة ليتبين بأنها لم تكن سوى حرية اسمية.

بذلك استطاعت الطبقية البورجوازية بعد أن آلت إليها زمام الأمور الاقتصادية أن تستحوذ على وسائل التأثير الإعلامي، ولم يعد أمام الطبقة العاملة في سعيها للتعبير عن مصالحها وتحقيق أغراضها إلا سبيل ضم صفوف أعضائها وتوحيد جهودهم ضمن اتحادات ونقابات، وحتى هذا السبيل لم يكن سهلا وميسورا ذلك أن القوانين السائدة آنذاك كانت تمنع قيام نقابات عمالية أو اتحادات مهنية.

[illegible] الثاني: [illegible] وظيفة الدولة [illegible] والحريات السياسية

أفرغت التراكمات الرأسمالية الحرية السياسية من مضمونها فكانت في الأساس حرية ذات مفهوم طبقي، حيث توفر أقصى المزايا للطبقة المسيطرة اقتصاديا لأنها هي التي سوف تسيطر سياسيا، ومن ثم فإن هذه الحرية في ظل الاحتكارات الرأسمالية هي حرية« بورجوازية » تمارس في دائرة مغلقة هي دائرة أصحاب رؤوس الأموال.

فإذا كان الانفصال الخارجي -الذي يجعل السلطة السياسية في الدولة الليبرالية ملكا للجميع ويبرز الدولة كطرف حيادي فوق الجميع- قد تحقق قانونيا بموجب نقل السيادة ومصدر السلطة إلى الأمة عملا بنظرية السيادة الوطنية، فإن الممارسة الفعلية للسلطة ابتعدت عن تلك الغاية، فقد عمل الفكر الليبرالي على ربط المجتمع المدني بالدولة عن طريق الانتخابات التي أصبحت تشكل أساس ومصدر مشروعية السلطة في الدولة وتسمح للشعب عن طريق النظام التمثيلي بممارسة السلطة العليا من خلال العمل التشريعي .

إلا أن هذا التمثيل بالإضافة إلى القيود المختلفة التي تضيق منه إلى أبعد الحدود، تتم ممارسته كوظيفة وليس كحق، باعتباره تمثيلا للأمة التي ليست فقط مجرد مجموع الأفراد المشكلين للشعب، أي أن التمثيل ليس تمثيلا لهم عملا بالنظرية المذكورة التي تبقي الفصل الخارجي فصلا نظريا .

ولذا فإن النتيجة الأساسية المترتبة عن هذا الفصل هي إقصاء الجماهير من الحياة السياسية أو من مجرد المشاركة الفعلية فيها حتى عن طريق تقنيات الديمقراطية شبه المباشرة مثل المبادرة الشعبية والاستفتاء والاقتراح والاعتراض.

إلى جانب ذلك فإن القطاعات الأساسية في الدولة تبقى بعيدة عن تدخل الجماهير، أهمها بالخصوص الإدارة لكونا وسيلة في يد السلطة الحاكمة، ويدخل كذلك في هذا الإطار، القضاء، التعليم، الصحة، الجيش، والمالية، وهي قطاعات تفلت من الرقابة الشعبية، وهذا ما يجعل الفصل الخارجي عاجزا عن تحقيق الأهداف المنوطة به وهي حيادية الدولة الليبرالية، ومن ثم الديمقراطية المترتبة عن تقييد السلطة .

وقد أبرز الفكر الماركسي بالخصوص وهمية هذا الفصل، وكيف أدى في الواقع العملي مثلما رأينا أعلاه إلى إبقاء سلطة الدولة كاملة وموحدة في يد الطبقة البورجوازية [1]، مما يبين شكلية الحرية السياسية في شتى مظاهرها .

ويترتب على هذا التحليل، أن أي شكل من أشكال حكم الأغلبية في ظل المذهب الفردي هو بالتأكيد نوع من التضليل، لأنه حكم الأقلية المستغِلة ضد الأغلبية المستغَلة، لذا ينظر أنصار المذاهب الاشتراكية إلى الديمقراطية السياسية التي تولدت من رحم المذهب الفردي بأنا ديمقراطية شكلية Démocratie Formelle، وأنا صورة من الاستبداد لحماية نظام اجتماعي معين تسود فيه طبقة البورجوازية على الطبقات العاملة بمقتضى مالها من سيطرة اقتصادية.

ومن ناحية أخرى، كان للفكر الماركسي الفضل في الكشف عن حقيقة الفصل بين السلطات بإظهار الخلفية الاجتماعية التي يرتكز عليها، فقد تجلى أنه ليس ذا فعالية إلا كإجراء سياسي مستعمل من طرف البورجوازية لتنظيم السلطات بشكل أكثر استجابة لتحقيق أهدافها .

---

[1] - د/ الأمين شريط : خصائص التطور الدستوري في الجزائر (رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة، 1991) ص 14- 15.

ولهذا يقول أحد الكتاب عن المبدأ : « لم يكن موضع تطبيق فعلي وحقيقي، بالإضافة على كونه قناعا أو خديعة يستعملها القابضين على السلطة (البورجوازية) لمواجهة الجماهير... إن الدولة الليبرالية هي دولة البورجوازية، ولذا فإن هذا الفصل وهمي إلى أبعد الحدود، ذلك لأن هذه الطبقة لا تتحكم فقط في قمة الدولة ولكن في كامل جهاز الدولة» [1] .

فعلى المستوى القانوني يعمل المبدأ على تقييد كل سلطة عن طريق منع تجميع وظائف الدولة بين أيدي جهاز واحد، أي منع دمج السلطات، لكنه في نفس الوقت يدعم سلطة الدولة بإحداث توزيع للسلطات يضمن دائما هيمنة جهاز على غيره من الأجهزة بما يحقق دائما وحدة الدولة، وهذه الازدواجية تعبر من الناحية المنطقية عن روابط مبدأ الفصل بين السلطات بمفاهيم التمثيل والسيادة الوطنية أو سيادة الأمة، حيث يمنع من جهة منعا باتا ممارسة كافة سلطات الدولة من طرف جهاز واحد لأنه في هذه الحالة يحل محل الأمة باعتبارها صاحبة السيادة، لكن من جهة أخرى، وبالنظر إلى أن هذه السيادة غير قابلة للانقسام فلا يمكن أن ينبثق عنها تعدد في الإرادات.

بذه الكيفية يتبين أن هناك علاقة عميقة بين مبدأ الفصل بين السلطات ونظرية سيادة الأمة، وأن هذه النظرية هي التي تسمح بحكم النتائج القانونية المترتبة عنها وخاصة في مجال التمثيل وشروطه أن تحقق وحدة السلطة في النظم الليبرالية، وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى الفعلي باستحواذ طبقة أو شريحة اجتماعية على السلطة طبقا للقانون وباسمه .

أما على المستوى الفعلي، فإن الكتاب الماركسيين يسمون هذه المرحلة بمرحلة الرأسمال التنافسي، وبحكم ذلك فإن العلاقات بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة البرلمانية ليست فقط تمفصلا تقنيا بين المؤسسات الدستورية بل هي أيضا دليل على علاقة الدولة بالصراع الاقتصادي والسياسي للطبقات، أي أن العلاقات أو التمفصل بين الجانب الاقتصادي والسياسي في الدولة الرأسمالية ينعكسان باستمرار في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهذه الملاحظة مهمة جدا لأنها تسمح باستخلاص، أنه إذا حدث تطابق تام بين المتحكمين في الحياة الاقتصادية والسياسية معا تحدث وحدة فعلية للسلطة مهما كان شكل تنظيمها، أما إذا لم يحدث مثل هذا التطابق فإن الصراع بين

---

[1] نفس المرجع، ص 21.

السلطة كثيرا ما يتجسد في الأزمات الحكومية المتكررة، الشيء الذي لوحظ في أواخر الجمهورية الثالثة ثم الجمهورية الرابعة بفرنسا .

لذلك كان مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للماركسيين مجرد تقسيم مبتذل للعمل مطبق على مستوى ميكانيزم الدولة بهدف التبسيط والرقابة.

المبحث الثاني

أوجه نقد المذهب الفردي

ثبت تطرف وغلو المذهب الفردي واتضح فساد كثير من أفكاره، إما لقيامها على تصورات غير صحيحة، وإما لأن التطور اللاحق أثبت بطلانا، لذا تعرض هذا المذهب لأشد الهجمات، خاصة من المذاهب ذات النــزعة الاشتراكية كما هاجمه غالبية رجال الفقه.

فالمذهب الفردي، كما يقول العميد دوجي، بالرغم من طابعه العالمي وبالرغم من الدور التحرري الذي لعبه والانجاز الايجابي الذي حققه، « لا يمكن أن تستسيغه عقلية العصر الحديث، وفضلا عن ذلك فهو غير مقبول سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية » [1].

وتفصيلا لذلك أتعرض إلى أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي، سواء تلك التي تتعلق بأسسه النظرية، أو التي وجهت إليه من الناحية العملية، وذلك في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: نقد المذهب الفردي من الناحية النظرية

انتقدت الأسس النظرية التي استند إليها المذهب الفردي من نواحي عدة، يمكن توضيحها فيما يلي:

-إن فكرة القانون الطبيعي ذي المبادئ الأزلية المجردة والطابع المثالي البعيد، الذي لا يلامس الحياة الاجتماعية ويتجاهل الحقيقة الواقعة، هي فكرة خاطئة ومناوئة للتنظيم الاجتماعي، صحيح أن هناك مبادئ عامة يستخلصها المنطق السليم من تقصي الطبيعة الإنسانية، وأن لهذه المبادئ قيمة أصولية تقتضي من كل فرد لمجرد أنه إنسان، ومن كل مجتمع باعتباره هيئة من هيئات المجتمع الإنساني الكبير، مراعاتا، ولكن عمومية هذه المبادئ لا تحول دون أن يختص با قانون بالحالة التي هي عليها، إذ أن كل من هذه المبادئ العامة لا يعتبر بذاته ولذاته مبدأ قانونيا، ولكنه يضحى كذلك عندما يبدو من خلال تصور التنظيم الاجتماعي صلاحيته للوفاء بمقتضيات التنظيم.

- إن المذهب الفردي استلهم بعض جذوره الفكرية من نظرية العقد الاجتماعي، وهي نظرية افتراضية لجأ إليها العديد من المفكرين، وذهبوا في تحديد مضمونا واستخلاص النتائج منها كل حسب ما تراءى له، وأن العقد الاجتماعي المدعي ليس وثيقة من الوثائق التاريخية المدونة، يمكن

(1) أنظر د/ عبد الحميد متولي: المرجع السابق، ص232.

الرجوع إليها والتحقق من فحواها، كما أنه لم يبرم في واقعة مشهورة تواترت الروايات حول صحة وقوعها وما دار فيها، وحتى إذا تأملنا فكرة العقد الاجتماعي كفكرة منطقية فإننا لا نقتنع با، لأن فكرة إبرام عقد لا يمكن أن تخطر إلا لأولئك الذين يحيون فعلا في مجتمع مولد للروابط العقدية، أي أن فكرة العقد الاجتماعي منبتها الحياة الاجتماعية وليست هي منبت الحياة الاجتماعية.

- يذهب التصور التقليدي إلى أن الفرد كقاعدة عامة أحسن من يقرر أين توجد مصالحه، إذ من غير المعقول أن الفرد العادي يسعى مختارا إلى ضرره أو إلى ما يعتقد أنه ضار به، وفي مقدمة مصالح الأفراد الذاتية الحرية، ومن ثم تقرر مبدأ سلطان الإرادة الفردية.

على أن هذه الفكرة ليست صحيحة على إطلاقها، وقد أثبتت التطورات اللاحقة على إرساء ذلك المبدأ التقليدي عدم صحتها، ففكرة أن الفرد أقدر الناس على تعرف مصالحه، تفترض أولا أنه محيط ومطلع على مجريات الأمور الحاضرة والمستقبلية، كما تفترض أنه قادر على الدوام على رفض إبرام العقود وإتيان التصرفات التي لن تعود عليه إلا بالضرر، وأن الضرورة لن تجبره أبدا على إبرام العقود وإتيان التصرفات الضارة، وأنه لا يتعاقد إلا مع أفراد لا تتفوق عليه سلطتهم الاقتصادية.

وقد دلت التجارب على أن الفرد ليس على الدوام متوقعا بما يأتي به المستقبل من الأحداث بسبب التحولات المفاجئة في مجريات الاقتصاد أو في مجريات السياسة التي ينعكس أثرها على المال التعاقدي، وقد أفضى التطور إلى ظهور عدم التكافؤ الاقتصادي وبروزه بشكل ظاهر مما أفرز حالات كثيرة نرى فيها المتعاقدين غير متساوين بصورة ملموسة وذلك بسبب التوسع الرأسمالي، ومن ثم يتوصل أحد المتعاقدين إلى إملاء إرادته واشتراطاته على المتعاقد الآخر، وقد تجلى ذلك خلال القرن التاسع عشر في عقود العمل على الأخص، فرب العمل بما له من نفوذ رأسمالي يملي شروطه على العامل الذي يقبل هذه الشروط –مدفوعا بحاجته- وغالبا ما تكون في صورة عقد إذعان سافر أو مقنع، حتى ولو كان مدركا تماما ما يلحقه به قبولها من إجحاف.

- لم يراعي المذهب الفردي مصلحة المجتمع بسبب ما ذهب إليه من افتراض خاطئ مؤداه أن مصلحة المجتمع ليست إلا حصيلة المصالح الفردية، أو بعبارة أخرى أن المصلحة العامة تتحقق تلقائيا بمجرد رعاية المصالح الفردية المختلفة. فمن ناحية أولى، إذا ترك الفرد وشأنه فإنه لا يأبه كثيرا بتحقيق المصالح المشتركة ذات المرامي غير المباشرة، فمن غير المعتقد كثيرا أن الأفراد لو تركوا وشأنهم فإنهم سيعنون مثلا بالإنفاق على إقامة متحف من المتاحف أو معهد من المعاهد يبحث في علم من العلوم

البحتة أو المجردة، برغم ما في ذلك من فائدة تعود على البشرية جمعاء، وإن لم تكن فائدته حالة مباشرة ملموسة. وذلك يدل على أن الفرد لو ترك لشأنه قد لا يتبين مصلحته الحقة، فكلما كانت المصلحة أقل ذاتية وكانت غير مباشرة وغير حالة قل نفوذها على أذهان الأفراد.

ومن ناحية ثانية، حتى لو أدرك الفرد مصالحه حق الإدراك فإن إمكانياته تقصر في أغلب الأحيان على أن يحققها وينفذها بنفسه، بعكس الدولة التي قد تكون أصلح جهة تقوى على توليها بالتحقيق، سواء بإمساك المرافق العامة المنفذة لتلك المصالح أو ببذل العون اللازم للأفراد على أدائها.

إن الأفراد بمطامحهم ووسائلهم ليسوا من الكفاية بحيث يحققون وحدهم التقدم، وحتى لو فرض أن الصالح المشترك عبارة عن مجموعة المصالح الخاصة، فإن الفرد عاجز عن تحقيق الصالح المشترك تحقيقا كاملا لأنه عاجز عن تحقيق كل مصالحه الخاصة، فالأفراد لا يهتمون إلا بالنتائج الذاتية العاجلة المباشرة، ولا يعنون كثيرا بتلك المصالح التي هي جوهر التقدم، فضلا عن أنهم لا يقدرون على بلوغ المصالح التي تحتاج إلى بذل جهد جماعي يتجاوز حدود إمكانياتهم القاصرة[1].

الفرع الثاني: نقد المذهب الفردي من الناحية العملية

تتلخص أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الفردي من الناحية العملية فيما يلي:

- يؤخذ على المذهب الفردي مبالغته في تصوير الحساسية الشديدة بين الفرد والدولة ومن ثم إسرافه الكبير في تضييق نشاط الدولة وحصر وظائفها في نطاق جد محدود لا يتعدى نطاق الوظائف الأصلية أو الأساسية.

وقد أدى ترك الدولة المجال الاقتصادي للأفراد وحدهم دون تدخل من جانبها، سواء بمنافستها للمشاريع الاقتصادية للأفراد أو بإصدار التشريعات الكفيلة بتنظيم العمل وحمايته وتوفير الضمانات التي تحمي العمال، أدى إلى قيام الرأسمالية الكبيرة التي تسلطت على مصادر الإنتاج وتحكمت في العمال والمستهلكين.

ومن جهة أخرى ترتب على عدم تدخل الدولة في أنشطة كثيرة تعد من الأهداف الأساسية للجماعة، أن تركت تحت المقامرة الطائشة للأفراد والمحتملة النجاح أو الفشل، فالضمير الإنساني - في العصر الحديث- يثور على هذه الأمور كما يقول العميد دوجي، إذ من غير المستساغ أن يقال إن إشراف الدولة على مشاريع الصحة العامة، وتقديم الخدمات الصحية الضرورية، ورعاية التعليم

---

[1] د/ نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، 1989، ص192-193.

وتشجيعه، والإشراف على مشاريع الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ...إلخ، بأنه فيه اعتداء على حريات الأفراد.

لذلك كان دور الدولة تبعا للمذهب الفردي على حد قول بعض الفقهاء ضربا من الخطر الضار ومجلبة للتعاسة والعبودية، حيث جعل من الحريات مجرد أوهام، كما أن المساواة التي نادى بها كانت مغالطة كبرى.

- وقد كان كارل ماركس Karl Marx من الأوائل الذين قالوا بشكلية الحرية في شتى مظاهرها في ظل المذهب الفردي، فقد تساءل عن قيمة الحرية إذا كانت التراكمات الرأسمالية قد أفرغتها من مضمونها، فصار الفرد الفقير لا يجد الإمكانيات المادية التي تمكنه من مزاولتها فعلا، فما قيمة الإعلان عن حرية المسكن بالنسبة لعامل لا مسكن له؟ وما قيمة حق التصويت وحرية الرأي إذا كان العامل ليس حرا حتى في أن يحصل على مقابل عادل عن عمله الذي يمثل مصدر رزقه الوحيد؟ وما قيمة الذهاب إلى الاقتراع إذا كان الفرد لا يملك ثمن تذكرة قطار؟ وما قيمة حرية التعبير لإنسان لا يملك من الوسائل المادية ما يمكنه من التأليف والكتابة ليبرز حقوقه وحرياته ويدافع عنها؟

وقد خلص من كل التساؤلات إلى القول بأن الحريات التقليدية هي في الأساس حريات ذات مفهوم طبقي لا يتمتع بها في الواقع إلا أصحاب القدرة المادية التي تمكنهم من ممارستها، فأصحاب الثروة هم الذين يمارسون حق الملكية، والمسيطرون على الأحزاب السياسية هم الذين يتمتعون بحق الترشيح اطمئنانا لفوزهم في الانتخابات، وكان من نتيجة ذلك أن يزداد أصحاب القوة قوة وأصحاب الثروة ثروة[1].

---

(1) د/ صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص96.

الفصل الثاني

أثر المذهب الاشتراكي في تحديد وظيفة الدولة وانعكاساتها على الحقوق والحريات

أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتوالية التي أعقبت الثورة الصناعية في النظم الرأسمالية إلى تضارب في المصالح الخاصة، مصالح أرباب الأعمال ومصالح العمال. ذلك أن المنافسة الحرة التي يقوم عليها المذهب الفردي صاحبها استرقاق لليد العاملة بحجة تنمية الصناعة. الأمر الذي حفز مجموعة من المفكرين لمناقشة الحقوق والحريات من خلال الصراع الدائر بين القوى داخل المجتمع الرأسمالي وبدأ التساؤل ...أين هو دور السلطة الحاكمة في تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجموع؟ وهل تركيز الثروات الطائلة في يد فئة قليلة من المواطنين يوجهونها توجيها لا اكتراث فيه بمصالح الأغلبية العظمى من المجتمع تطبيقا لشعار الحرية يمكن أن يحقق العدالة الاجتماعية؟ ثم ما جدوى النص في الدساتير وإعلانات الحقوق على الحريات في الوقت الذي يترك فيه المواطن فريسة للبطالة ولا يجد الحماية من مخاطر الجوع؟

وعلى أساس من تلك الانتقادات الموجهة إلى وظيفة الدولة ومفهوم حقوق الإنسان في ظل المذهب الفردي نشأ المذهب الاشتراكي، حيث بدأت مجموعة من المفكرين بالبحث عن تصور آخر لمجتمع جديد ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية، وفي نفس الوقت تتحقق فيه منفعة الغالبية العظمى من الأفراد، فاستقر مطاف الأفكار الاشتراكية على ضرورة إشباع الحاجيات العامة المختلفة من طرف الدولة التي تسيطر على وسائل الإنتاج التي تكون ملكيتها ملكية عامة، وهذا يؤدي حتما إلى ضرورة قيام الدولة بجميع الوظائف في المجتمع بدون استثناء.

ويترتب على ذلك، في نظر دعاة المذهب الاشتراكي، تغير في مفهوم الحقوق والحريات، إذ يحصل الفرد على حقوقه كاملة مادام يؤدي عمله على أكمل وجه، كما تسود الحرية الحقيقية التي لا تعتمد على النصوص القانونية الشكلية، وإنما تعتمد على تخليص الفرد من التبعية والاستغلال الذي كان يعاني منهما في المجتمع الرأسمالي.

وقد توسع المذهب الاشتراكي ليكون الايديولوجية العامة التي استندت إليها كثير من أنظمة الحكم في مبادئها ونظرياتها في العالم، كالإتحاد السوفياتي سابقا، والصين الشعبية، وتشيكوسلوفاكيا،

وألمانيا الشرقية، ورومانيا، والمجر، وألبانيا، وبلغاريا قبيل التحولات الواسعة في نظمها السياسية والاقتصادية، مع بداية العقد العاشر من القرن العشرين وانهيار الشيوعية.

وللوقوف على دور المذهب الاشتراكي وأثره في تحديد وظيفة الدولة الحديثة، أتناول في مبحث أول، نشأة المذهب الاشتراكي، ثم أتناول بعد ذلك في مباحث متوالية، الأسس الفلسفية والاقتصادية والسياسية التي استند إليها المذهب، وظيفة الدولة في المذهب الاشتراكي من حيث طبيعتها ومداها، انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات، وأصل في الأخير إلى نقد المذهب الاشتراكي، وكل ذلك وفقا للخطة المتبعة.

المبحث الأول

نشأة المذهب الاشتراكي

إذا ما تركنا جانبا المصادر البعيدة للمذهب الاشتراكي كأفكار أفلاطون والأفكار الاشتراكية المسماة الخيالية، فإن الأصول الفكرية الحقيقية للمذهب الاشتراكي لم تتبلور بصورة دقيقة واضحة إلا في القرن التاسع عشر على يد الرواد الأوائل للاشتراكية، وبظهور المذهب الماركسي الذي يسمى بالاشتراكية العلمية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وتبع ذلك بروز النظم الاشتراكية التي ظهرت في القرن العشرين لتطبق الفلسفة الماركسية ابتداء من الثورة الروسية البلشفية سنة 1917 وما تلاها من تطبيقات في الدول المستقلة حديثا.

وبناء على ذلك، سأتعرض أولا إلى نشوء الفكر الاشتراكي، ثم لنشأة المذهب الماركسي.

المطلب الأول: نشوء الفكر الاشتراكي

سبق القول بأن المذهب الاشتراكي يمثل رد فعل مضاد للنـزعة الفردية التي اتسم بها المذهب الفردي إبان ازدهاره في القرن التاسع عشر، فأول ما يجب إدراكه، إذن في هذا المقام، هو أن المظالم التي أفرزها كانت هي التربة التي نبت فيها المذهب الاشتراكي.

ففي تلك الظروف ظهر دعاة الاشتراكية الذين هاجموا المذهب الفردي بقوة واندفاع، وابرزوا ما تولد عن تطبيق مبادئه من مساوئ، ونادوا بالمبادئ الاشتراكية لإصلاح هذه المساوئ، بل وحاولوا تطبيق هذه المبادئ عمليا.

وكان أول هؤلاء الدعاة هو الفرنسي باباف Babeuf الذي حاول القيام بانقلاب على حكومة الإدارة التي تألفت بعد عدة سنوات من اندلاع الثورة الفرنسية، وتتلخص أفكاره التي أعلنها في "بيان الأكفاء" في عدم كفاية المساواة القانونية التي أعلنتها الثورة الفرنسية، ووجوب مصادرة الممتلكات الخاصة، وأن يلزم الجميع بالعمل الإجباري.

وبرز اسم فرنسي آخر في ساحة الدعوة إلى الاشتراكية وهو سان سيمون Saint Simon الذي يعد رائد الاشتراكية الإنتاجية، والذي هاجم الملكية الفردية واستغلال العمال، ونادى بقيام دولة الإنتاج التي من واجبها إعادة تنظيم المجتمع على أساس علمي وعلى قوانين علمية بدلا من الأفكار

المجردة التي نشرها الفلاسفة الطبيعيون، وأن تعمل الدولة على حل المشاكل الاجتماعية بالتوفيق بين المصالح المتعارضة، والأخذ بيد الطبقات الفقيرة وتنميتها عقليا وأخلاقيا وجسميا [1].

ونجد أيضا المفكر الفرنسي شارل فوريي Ch.Fourrier يعلن أن المشاركة وحدها هي التي ستؤدي إلى الحرية والإخاء والمساواة، وهذه المشاركة تقوم على كفالة حق العمل للجميع باعتباره أساس حقوق الإنسان، وأفضل وسيلة للمشاركة من وجهة نظره هي خلق جماعات صغيرة ينبثق من خلالها نظام تحت رئاسة حاكم تكون مهمته الأساسية التنسيق بين تلك الجماعات.

أما الفيلسوف الانجليزي روبرت أوين Robert Owen فيذهب إلى أن بؤس الإنسان ومعاناته الحياتية إنما مصدرها نظام الحكم والظروف الاجتماعية التي تحيط به، وإذا ما أريد تحسين وضع الإنسان فمن الواجب إعادة بناء البيئة الاجتماعية وفقا لخطة مستمدة من الطبيعة وتتفق مع العقل والحكمة، تقوم الدولة على تطبيقها باعتبارها القوة الوحيدة القادرة على تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما تملكه من هيمنة على الظروف الخارجية ومن قدرة على توجيه النظام الاجتماعي، وبعبارة أخرى فإن الدولة من وجهة نظره لا يجب أن تقف وظيفتها عند حد الدولة الحارسة، بل عليها أن تحول تلك الوظيفة من الفردية السلبية إلى التدخل الإيجابي لتحسين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية، حتى ينعم بالحريات أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع[2].

ÆŸÛţl الثاني: ţÎûg ŧl Ìتراõية ţløÕÊية

استقر مطاف الأفكار الاشتراكية السابقة عند كارل ماركس، غير أنها أخذت عنده طابعا مختلفا، حيث بدأ يربط بين النظم الاجتماعية والسياسية القائمة في فترة زمنية معينة وبين أسلوب الإنتاج في الفترة ذاتها، وانتهى إلى نتيجة مؤداها أن فساد النظام الاجتماعي والسياسي في زمن معين لا يمكن علاجه بالأفكار المثالية أو بالبحث النظري المجرد، كما ذهب إلى ذلك من سبقه من أصحاب الأفكار الاشتراكية، وإنما بتحليل هذه النظم والوقوف على تطور مقوماتها الاقتصادية، واتجه لوضع فلسفة شاملة تفسر أحداث العالم تفسيرا عاما بحيث يمكن فهم التطورات التي يجب أن تحدث وبشكل حتمي في كامل مجالات الحياة.

وبدأ كارل ماركس بنشر مذهبه الذي سماه بالاشتراكية العلمية تمييزا له عن الاشتراكيات السابقة، وهي عنده اشتراكيات أحلام لا تقوم على غير الأمل والخيال.

---

(1) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون والدستوري، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1997، ص 135-136.

(2) د/ هاني سليمان الطعيمات: مرجع سابق، ص 92.

وخلاصة ما ذهبت إليه الفلسفة الماركسية، أن النظام الاقتصادي هو العامل الموجه لكل نظام سياسي واجتماعي، فهو حجر الزاوية الذي تقوم عليه هذه النظم وبالتالي عليه يتوقف تقرير الحريات العامة، كما أن شكل الدولة وتكوين هيئاتها، إنما يجيء تبعا للنظام الاقتصادي السائد فيها، فالمجموعة التي تسيطر على أدوات الإنتاج تكون في نفس الوقت موجهة لأجهزة الحكم وللنظام السياسي الذي يحقق لها ضمان استمرار وجودها، ويدافع عن هذا الوجود، وفي ذلك يقول ماركس : « إن أبحاثي قد أدت بي إلى الاعتقاد بأن العلاقات القانونية وأشكال الدولة نفسها لا يمكن أن تفسر نفسها، و لا يمكن أن يفسرها التطور المزعوم للنفس البشرية، فهذه العلاقات، وتلك الأشكال إنما تأخذ جذورها من ظروف الوجود المادي وحدها، فذاتية المجتمع يجب أن يبحث عنها في الاقتصاد السياسي » [1].

فالمذهب الماركسي يرى أن السلطة التي تناهض الحرية هي السلطة الاجتماعية التي تفرضها طبقات معينة (هي تلك التي تملك وسائل الإنتاج) على باقي الطبقات، وهذه السلطة الفعالة هي سلطة اقتصادية، إذ ليست السلطة السياسية إلا ظلا للسلطة الاقتصادية.

ولذلك لا بد من إنهاء السيطرة الاجتماعية حتى يمكن تحقيق الحرية الحقيقية، ولا يتم ذلك إلا بتحطيم نظام الطبقات تبعا لإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وبذلك يصل الأمر إلى الشيوعية الكاملة حيث تختفي الدولة التي تتمثل فيها سلطة القهر، والتي يحتاج إليها النظام الفردي لحماية الطبقة الحاكمة من سائر الطبقات الأخرى.

وحينئذ تزول الدولة ولا يكون هناك قانون ولا سيطرة ولا سلطة، بل تحل إدارة الأشياء محل السلطة السياسية، وبذلك لا يكون هناك مبرر لتقرير حريات للأفراد حيث لا توجد سلطة تعتدي لصالح طبقة معينة.

وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد أن تقوم مرحلة انتقالية يتم فيها تحطيم النظام الرأسمالي وتقويضه حتى يتم القضاء عليه نهائيا، وهذه المرحلة تكون السيادة فيها لدكتاتورية الطبقة العاملة، وفي ذلك يقول ماركس: « إنه يوجد بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الشيوعي فترة تحول ثوري من الأول إلى الثاني، ويقابل هذه الفترة فترة انتقال سياسي لا تكون الدولة سوى الدكتاتورية الثورية لطبقة البروليتاريا » [2].

---

(1) د/ عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة، 1983، ص52.

(2) نفس المرجع. ص 54.

ولما كان الحكم الجديد لصالح الطبقات العاملة وهي تمثل الأغلبية، فإنه يعتبر في نظر الماركسية ديمقراطية الأغلبية، فالديمقراطية هي حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب، وذلك متحقق في دكتاتورية البروليتاريا، إذ أن الحكم فيها للأغلبية ولصالحها، بعد أن كان للأقلية وفائدتها.

فإذا ما تحقق المجتمع الشيوعي، تأكد وجود الحرية وذلك بتوفر الأسباب المهيئة لمزاولتها، فلا ضرورة للنص عليها في القوانين لأنها تقوم في ظل نظام اقتصادي معين لا مجال فيه للضغط والقسر واستغلال الإنسان للإنسان.

فالماركسية إذن، تشكل بناءا فلسفيا شاملا، ذا جوانب متعددة أهمها الجانب الاقتصادي والجانب السياسي.

فالجانب الاقتصادي فيها يقوم على بيان صور الاستغلال الاقتصادي الذي عاصره ماركس، مما دفعه إلى الدعوة إلى إنهاء الملكية الخاصة لعناصر الإنتاج والاستعاضة عنها بالملكية الجماعية.

أما الجانب السياسي فيقوم على حتمية تغير المجتمع من خلال تفاقم المتناقضات التي يعيشها النظام الرأسمالي، على نحو يدفع بالبروليتاريا إلى الاستيلاء على السلطة.

وبربط الجانب الاقتصادي بالجانب السياسي ترى الماركسية أن الاقتصاد هو الذي يحدد عمليات الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية خلال فترة تاريخية معينة، ومن ثم فالحالة السياسية لأي مجتمع، إنما تتحدد وفق أسلوب الإنتاج الشائع في تلك الفترة التاريخية التي يمر بها.

المبحث الثاني

أسس المذهب الاشتراكي

يقوم المذهب الاشتراكي على إنكار أغلب الأسس والوسائل السائدة في الديمقراطيات الغربية ويعتبرها غير مجدية في احترام الحرية وحمايتها، وهو لا يقتصر على مهاجمة هذه الأنظمة والتنكر لأوضاعها من الناحية النظرية، والوقوف موقفا سلبيا تجاهها، بل يضع الأصول العامة لنظام سياسي ودستوري متكامل، يؤدي إلى تحقيق الحرية وكفالتها حسب ما يراه هذا المذهب، ليس من الناحية الشكلية والنظرية فحسب، بل من الناحية الواقعية كذلك.

ويلاحظ في البداية أن هذه الأسس توجد أساسا في المذهب الماركسي، وهو الذي يسمى بالاشتراكية العلمية السابق تعريفها، وهذا المذهب هو الذي طبق في الدول المسماة بالديمقراطيات الشعبية مع بعض الاختلافات التطبيقية فيما بينها، ولكن يجمعها أنها تتأسس في المبادئ الأساسية على هذا المذهب.

وبناء على ذلك، فإننا يمكن أن نعرض لأسس المذهب الاشتراكي على هذا النحو محاولين تقسيم هذه الأسس وفقا للخطة التي اتبعناها في عرض أسس المذهب الفردي.

المطلب الأول: [illegible]

يعتبر المذهب الاشتراكي الدولة نموذجا لقمة الصراع القائم بين الأفراد، والتي بواسطة أجهزتها تستطيع الطبقة الحاكمة خديعة أعضاء المجتمع السياسي، بما تقدمه لهم من مبادئ وأفكار شكلية، فتحرمهم من ثمار الديمقراطية الفعلية، التي لن تتحقق إلا بتدخل مطلق للسلطة في كافة جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية.

ومن هنا يطلق المذهب الاشتراكي العنان لسلطة الدولة لتتدخل في تنظيم جميع جوانب المجتمع في نظام يعلو فيه المجتمع فوق الفرد، وبالتالي يجوز للدولة أن تقيد حقوق وحريات الأفراد كيفما تشاء، لأن هذه الحقوق والحريات ليست امتيازات ثابتة وإنما هي حقوق من خلق المجتمع، تتطور بتطوره وتخضع لتنظيماته.

وواضح إذن أن فلسفة المذهب الاشتراكي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته تقوم على أساس أن الجماعة هي صاحبة الحق وهي التي تمنحه للفرد ليؤدي المهمة الاجتماعية الملقاة على عاتقه، فمصلحتها هي الأساس، والفرد مسخر لخدمة هذه المصلحة.

فما يؤمن به دعاة الاشتراكية هو أن الحقوق والحريات مجرد قدرات عارضة يجب السعي لتحقيقها واكتسابا، وهي تتطور مع الجماعة ومضمونا يتحقق وفقا للنظام الاجتماعي الذي تمثله السلطة في المجتمع، وأن الجماعة هي التي تقرر ما يتمتع به الأفراد من حقوق لأنها غاية الحياة السياسية، والفرد لا وجود له مستقل عنها، فلا بد أن تكون حقوقها أعلى من حقوقه بل وتسمو عليه.

والسعي لتحقيق تلك الحريات يفترض أن يكون في ثلاث مراحل هي:

- مرحلة دكتاتورية البروليتاريا، أو مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي، وهي مرحلة مؤقتة تنتهي بانتهاء طبقة البورجوازية، وفي هذه المرحلة لا يمكن التمسك بحقوق الإنسان للحد من إعاقة النشاط الثوري، لأن هذه الحقوق ليست في الواقع إلا امتيازات للطبقة التي يجب القضاء عليها.

- مرحلة الدولة الاشتراكية، بمجرد بناء النظام الاشتراكي يتحقق المجتمع الخالي من الطبقات ومن صراعها وعند ذلك تستطيع الدولة أن تعترف للمواطنين بحقوق فعلية وعامة، لأنهم يستطيعون عند ذلك التمتع بالوسائل التي تمكنهم من وضع هذه الحقوق موضع التطبيق وذلك بفضل التنظيم الاشتراكي للعمل والإنتاج.

- مرحلة المجتمع الشيوعي، إن وجود الدولة الاشتراكية هو وجود مرحلي، لأن هدفها النهائي هو بناء مجتمع شيوعي، وعندها تزول الدولة وتزول أدوات القمع التي تتضمنها وتنتظم بصورة تلقائية التصورات الفردية باتجاه المصلحة المشتركة مما يسمح بازدهار الحرية واختفاء كل أنواع الخضوع، وبذلك يمكن للجميع أن يعيشوا حقوق الإنسان بدون أن يكون من الضروري تنظيمها قانونيا[1].

المطلب الثاني: الأساس الاقتصادي

ينكر دعاة الاشتراكية قدرة المذهب الفردي على توفير ضمان أي حق أو حرية، وذلك للدور السلبي للدولة في المجالات الخارجة عن نطاق وظيفة الدولة الحارسة، وإغفالها للعامل الاقتصادي وأثره على كافة التنظيمات القائمة، في أي مجتمع سياسي.

---

[1] د/ هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 95.

فشكل الدولة، ووظيفتها، وتقرير الحقوق والحريات، وإعمال مبدأ الديمقراطية، إنما تأتي كنتيجة للنظام الاقتصادي السائد في فترة زمنية معينة، هذا النظام هو الذي يكيف صورة الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية.

فلم يقف الماركسيين عند إرجاع الظواهر الفكرية والروحية إلى الظواهر المادية،بل ذهبوا إلى أعمق من ذلك وأبعد عندما أعزوا هذه الظواهر المادية إلى الاقتصاد، وفق الإنتاج القائم بين الأفراد، ومن ثم فالتطور التاريخي للبشرية، بصورة عامة، ليس بوليد لقوى فكرية أو روحية، بقدر ارتباطه بعملية الإنتاج، وأن أي تغيير أو تطور في هذه العملية، يؤدي بصورة حتمية ومؤكدة إلى تغيير في طبيعة ومستوى العلاقات القائمة بين الأفراد،ومن ضمنها العلاقات السياسية.

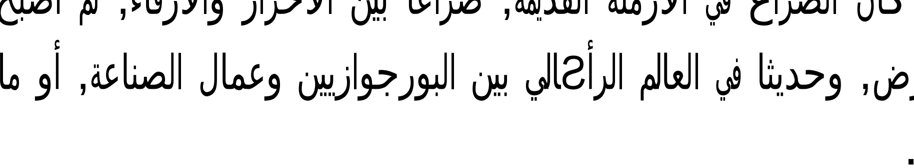
وطبقا لهذه النظرية (المادية التاريخية Historical Materialism) يرى الماركسيون أن وسائل الإنتاج تكيف صورة الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية بوجه عام ومن الأمور البديهية أن للدور العلوي رد فعل أو تأثير من الدور السفلي أو الأساس، حيث يقول ماركس: « إن الروابط الاجتماعية وثيقة الصلة بالقوى الإنتاجية. فحين يحصل الأفراد على قوة إنتاجية جديدة يغيرون أسلوب إنتاجهم، وهم حين يغيرون أسلوب الإنتاج وكيفية كسب قوتهم، يغيرون أيضا روابطهم الاقتصادية، فطاحونة اليد تفرز المجتمع الإقطاعي، في حين تقيم الطاحونة البخارية مجتمع الرأسمالية الصناعية » [1]

ولهذا فالمادية التاريخية تقوم إذا على أساس هو في الأصل ذي طبيعة اقتصادية قائم على أساس استغلال موارد الطبيعة اللازمة لإشباع حاجات الإنسان والذي يترتب عليه صرح أعلى Super structure يمثل السياسة والقانون والأخلاق والفكر. ولهذا كله يبدو لنا، طبقا للمادية التاريخية، أنه لكل مجتمع اقتصادي (الرق, الإقطاع, الرأسمالية) أنظمته السياسية وقوانينه وفلسفته و مبادؤه والتي تفسرها نظرية التطور الاقتصادي هذه.

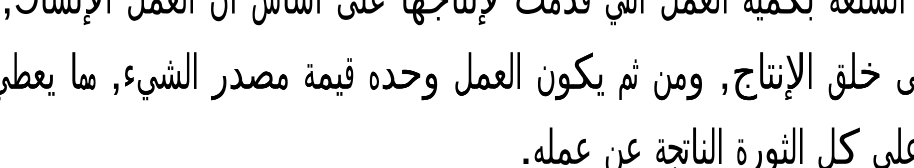
ويضيف الماركسيون, أنه في كل مرحلة من مراحل التاريخ يؤدي أسلوب الإنتاج إلى قيام طبقة مستغلة وطبقة غير مستغلة, وبتطور الإنتاج تتغير العلاقات بين الأفراد تبعا لذلك, وأن أي إخلال في التوازن بين البناء العلوي والبناء السفلي يؤدي إلى عدم تطابقهما, وبالتالي إلى الصراع بين هاتين الطبقتين, فالصراع إذن صراع اقتصادي نشأ عن استغلال إحدى هذه الطبقات للأخرى.

---

[1] – نفس المرجع, ص124.



وقد كان الصراع في الأزمنة القديمة, صراعا بين الأحرار والأرقاء, ثم أصبح بين الإقطاعيين وعبيد الأرض, وحديثا في العالم الرأسمالي بين البورجوازيين وعمال الصناعة, أو ما يسمونهم بطبقة البروليتاريا.



ويأتي تحليل ماركس لصراع الطبقات الحديث من خلال رؤيته الاقتصادية التي تقوم أساسا على ما يسمى بنظرية فائض القيمة Surplus of Value التي تنطلق من مفهوم العمل وبموجب هذا المفهوم تقدر قيمة السلعة بكمية العمل التي قدمت لإنتاجها على أساس أن العمل الإنساني, هو وحده القوة القادرة على خلق الإنتاج, ومن ثم يكون العمل وحده قيمة مصدر الشيء, مما يعطي العامل الحق في الاستيلاء على كل الثورة الناتجة عن عمله.

ولكن ماركس لاحظ عكس ذلك، فالرأسمالي يشتري من العامل عمله الذي يتحدد كغيره من السلع بعدد ساعات العمل وتوازي ما يحتاج إليه العامل من ضروريات الحياة، ولكن الرأسمالي بدلا من تشغيل العامل مدة تساوي حصوله على ضروريات الحياة، يعمد إلى تشغيله مدة أطول، فيزيد من إنتاجه لهذه السلع، وبالتالي يحصل على الفرق بين ما قدمه العامل من عمل، وبين ما يحتاج إليه لضرورياته، وهي تمثل ربحا لرب العمل.

لذلك يرى ماركس أن هذا الاستغلال الذي تتعرض له الأغلبية الساحقة في المجتمع لا بد وأن ينتهي ويتغير الوضع الشامل للمجتمع البشري، ولن يتم هذا التغير الشامل لوجه الحياة الاجتماعية بالتفاوض والإقناع، بل يتم من خلال الثورة الشاملة التي تقوم بها البروليتاريا لسحق مقاومة البورجوازية وإقامة أنظمة جديدة على أنقاضها، تختص فيها الملكية العامة لأدوات الإنتاج.

ومن هنا يعمل الفكر الاشتراكي على إعطاء التنظيمات الاقتصادية أولوية على التنظيمات الأخرى، ومنها السياسية، وبالتالي فإن الحقوق والحريات التي لا تضمنها الظروف الاقتصادية هي حقوق وحريات شكلية فقط.

ÆŸÛţl الثالث: الأ âlè ÊlياèȺ

يصف دعاة المذهب الاشتراكي الديمقراطية الغربية بديمقراطية الطبقة أو بديمقراطية الأغنياء فقط، وذلك على ضوء حتمية انتصارهم في كفاحهم مع الآراء والاتجاهات الأخرى بسبب التفوق

الاقتصادي الذي تتمتع به هذه الطبقة، والذي يمكنها من الانتصار والسيطرة على مؤسسات الدولة واستخدامها لمصالحها للحفاظ على مكاسبها.

فإذا كانت الديمقراطية التقليدية تعترف بالمعارضة والرأي الآخر، فإن هذا الاعتراف ما هو إلا دليل حي على الصراع الطبقي في المجتمع الرأسمالي، الذي لا ينتهي إلا بانتصار الطبقة الكادحة وسيطرتها على كل وسائل الإنتاج لضمان إلغاء التفرقة بين الطبقة التي تملك، والتي لا تملك.

ومن هنا إذا كانت الديمقراطية التقليدية تذهب إلى الاهتمام ببيان حق الفرد وحريته وتقرير المبادئ التي تضمن ذلك، كمبدأ الفصل بين السلطات، وتشكيل البرلمانات من مجلس أو مجلسين، وتطبيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون، فإن الاشتراكية الماركسية لا تسلم بهذه المبادئ ولا تثق في صلاحيتها لتحقيق الغرض الذي وضعت من أجله، إن لم تعتبرها غير لازمة.

فطبقا للفكر الاشتراكي الماركسي، فإن الحقوق والحريات لن تتحقق ولا يمكن كفالتها إلا عن طريق إقامة نظام اقتصادي و اجتماعي يضمن المساواة التي هي أساس الحرية الحقيقية، فالديمقراطية لا تتحقق بوجود حزب أو أحزاب، أو ممارسة المعارضة في البرلمان أو منعها، وإنما يأتي تحقيقها من خلال الشكل السياسي لنظام الحكم الذي يمثل البناء العلوي Super structure الذي ينعكس على علاقات الإنتاج السائدة في المجتمع.

وكما مارست البورجوازية دكتاتوريتها من خلال أنظمة الحكم القائمة على مبادئ المذهب الفردي، فلا بد للبروليتاريا أن تمارس ديكتاتوريتها في ظل سلطة اشتراكية أيضا، وهو ما يعرف بديكتاتورية البروليتاريا.

فكان بذلك ماركس أول مفكر اشتراكي أضفى مضمونا شعبيا على مصطلح الدكتاتورية، حيث جعلها مرادفة للسلطة الشعبية للبروليتاريا التي تمثل القاعدة العريضة في مقابل دكتاتورية البورجوازية. ومن ثم إعطائها سلطة الدولة تسخرها لخدمة مصالحها، مثلما حازتها الطبقة البورجوازية وسخرتها لتحقيق أهدافها.

وإذا كان الماركسيون لا ينكرون الصفة الدكتاتورية لنظام حكمهم كما تدل عليه تسميته، فإنهم يبررونها بأنها لازمة ومؤقتة وعادلة.

فهي لازمة للتخلص من الاستغلال الطبقي الذي تمارسه الطبقة البرجوازية المسيطرة على السلطة، مستغلة كافة أجهزة الدولة لخدمتها ولتحقيق مصالحها، وبالتالي تعتبر دكتاتورية البروليتاريا أداة لضمان وكفالة الحرية في المرحلة الأولى من مراحل تطور الدولة طبقا للايديولوجية الماركسية.

وهي مؤقتة لأن هذه المرحلة التي تقوم فيها دكتاتورية البروليتاريا هي مجرد انتقال تفرض فيه الدكتاتورية النظام الصارم على أعدائها، ويتم فيها أيضا تدريب هذه الطبقة على القيام بمهام الحكم، لا تلبث أن تزول بمجرد زوال الطبقات وقيام المجتمع اللاطبقي.

وهي عادلة لأنها دكتاتورية الأغلبية تعمل لخيرها ضد الأقلية، وهذا طبقا لرأي لينين «حق البروليتاريا، التي لها أن تظلم هذه الأقلية الممثلة في طبقة البورجوازية» [1].

وأخيرا فإن أهم ما يميز دكتاتورية البروليتاريا، هو ذلك الهدف العام الذي يتمثل في العمل على الاستيلاء على السلطة وانتزاع رأس المال من الطبقة البورجوازية، وتركيز أدوات الإنتاج في أيدي المجتمع توطئة لإقامة المرحلة النهائية من مراحل الاشتراكية، ألا وهي الشيوعية، وفيها يزول كل وجود طبقي بما فيه طبقة البروليتاريا، لتنتفي بذلك الحاجة إلى هذه الدكتاتورية باعتبارها أداة ووسيلة وليست غاية وهدف.

---

(1) - نفس المرجع السابق، ص124.

المبحث الثالث

وظيفة الدولة [illegible]

على أساس دراستنا لخصائص الدولة الليبرالية، المذكورة سابقا، يبرز في الدولة الاشتراكية عنصران أساسيان هما: إعادة النظر في انفصال الدولة والمجتمع، وانفصال السلطات بينها.

فمن ناحية أولى، تلغي الدولة الاشتراكية الانفصال الخارجي وما يتبعه - استقلالية الدولة تجاه المصالح العامة والطبقات والحياة الاقتصادية، إلغاء الديمقراطية التمثيلية وكل ما ينتج عنها من إعادة إنتاج لنظام القيم والسلطات للمجتمع البرجوازي-

ومن ناحية أخرى يتفكك المفهوم « الطبيعي » ظاهريا لتقسيم المهام الذي يخفي الوحدة الحقيقية للسلطة والرامي إلى خدمة الدولة البرجوازية[1]. فبناء على هذا ترفض الدولة الاشتراكية مبدأ الفصل بين السلطات وتأخذ بالمقابل بمبدأ وحدة السلطة.

بذا الصدد، وبالرجوع إلى لينين وخاصة كتابه الدولة والثورة، حيث نظر إلى مستقبل الدولة الاشتراكية على ضوء تجربة كومونة باريس التي بينت كيف يمكن تحطيم الدولة البورجوازية بتحطيم هياكلها، تصور وحدة الدولة في ظل دكتاتورية البروليتاريا، كدمج للسلطات التقليدية الثلاث وكوسيلة أو أسلوب لتحطيم الدولة، ولذا فإن مبدأ وحدة السلطة يستدعي في هذه المرحلة القضاء على مختلف مظاهر الفصل وإلغاء الشكل الظاهري لتقسيم المهام، إلى درجة أنه يبدو كمجرد نقيض لمبدأ الفصل.

لكن الكثير من الكتاب الليبراليين يرون أن النقيض الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ المركزية الديمقراطية الذي لجأ إليه الفكر الاشتراكي للحفاظ على وحدة الدولة ووحدة النظام الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي على وحدة السلطة في الهرم، إذ يشكل هذا المبدأ أساس البنية الهرمية للسلطة في الدولة و الحزب.

فبالنظر إلى أن هذا المبدأ يستلزم خضوع الهيئة الدنيا للهيئة التي تعلوها، وبالتالي فإن سلطة الدولة تتركز أو تتوحد عمليا في الهيئات التمثيلية العليا.

---

(1) ميشال مياي: مرجع سابق، ص 140.

هذا لا يعني أن هذه المجالس العليا، تمارس كامل السلطة بنفسها، حيث يقوم القانون الدستوري الاشتراكي على تقسيم دقيق للوظائف، فرفض مبدأ الفصل بين السلطات لا يستبعد تحديدا للاختصاصات بين مختلف أجهزة الدولة، فالشعب يمارس سلطانه عن طريق نظام من التفويض المتتالي والمتدرج، إذ يراقب جهاز سلطة الدولة الأعلى الجهاز الأدنى منه الذي ينبثق عنه.

إلا أن فكرة التوزيع الوظيفي للسلطة، التي يقول بها القانونيون الاشتراكيون أيضا ذات مضمون يختلف تماما عن المضمون الليبرالي.

هنا يتم التمييز بين الوظائف على أساس اختلاف طبيعة كل نشاط عن غيره من الأنشطة الأخرى، بحيث تشكل الوظيفة عملية تتمثل في نشاط متجانس وموحد ودائم وضروري لبقاء أو استمرار مؤسسة أو جهاز ما، ويتميز باختلاف غايته عن غايات غيره من النشاطات الأخرى المتكاملة معه في المؤسسة أو الجهاز، فالوظيفة التشريعية غايتها إنتاج القانون والوظيفة التنفيذية تنفيذ هذا القانون، والوظيفة القضائية الفصل في المنازعات، وهكذا يتم في الفكر الليبرالي بصفة مبدئية إناطة كل وظيفة بجهاز خاص بها.

لكن في الفكر الاشتراكي ليس هناك توزيع للوظائف بهذا الشكل، حيث يمكن أن يمارس النشاط التشريعي أجهزة متعددة، أي أن الوظيفة التشريعية مقسمة بدرجات مختلفة على أجهزة مختلفة.

ولذا فإن الأقرب إلى الصواب القول أن هناك توزيع للاختصاصات أو المهام، بحيث أن اختصاص جهاز ما قد يشمل العمل التشريعي والعمل التنفيذي معا، وهذا ما يتفق مع القول أن الأجهزة التمثيلية العليا في البلدان الاشتراكية تحوز على كامل سلطة الدولة، وليست أجهزة تشريعية أو تنفيذية، بل تجمع كل مظاهر سلطة الدولة، وبناء على ذلك يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأجهزة الرئيسية في الدولة الاشتراكية وهي: الهيئات التمثيلية العليا التي كثيرا ما تسمى بالبرلمانات الاشتراكية، ومجالس رئاستها، والحكومات.

إن الملاحظ كمبدأ عام، سواء في نطاق أسلوب تنظيم السلطة أو ممارستها في البلدان الاشتراكية، أن فكرة إيقاف السلطة بالسلطة وإيجاد توازن بين هيئات مختلفة، منعدمة تماما، فالخضوع التام من طرف مختلف الأجهزة من حيث الإنشاء ومن حيث النشاط إلى هيئة واحدة عليا ومنتخبة

تملك كل السلطات باسم الشعب، هو الميزة الأساسية لهذه النظم، وفي هذا يتمثل مبدأ وحدة السلطة.[1]

وبعد معرفة أسلوب تنظيم السلطة في الدولة الاشتراكية نأخذ في المطلبين المواليين إلى تحليل وظيفتها من حيث طبيعة هذه الوظيفة ومدى مجالها.

ÆŸÛţl الأول: ăĤĠŭ وظيفة الدولة Ž ÆŁØţl ŧìÌ`ترا õŎƟ

الدولة في الفكر الاشتراكي الماركسي هي أداة ووسيلة هيمنة وسيطرة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج ضد الطبقات غير المالكة.

فهي إذن ليست حكما حياديا فوق الجميع. بل هي أداة قمع واضطهاد غايتها العمل على إبقاء واستمرار هيمنة الطبقة المالكة والمسيطرة اقتصاديا وسياسيا باستخدام وسائل القهر والإكراه.

بناء على ذلك فإن وظيفتها تتلخص في إنتاج وإعادة إنتاج الهيمنة الاجتماعية والسياسية لطبقة ضد الطبقات الأخرى.

فالملاحظ إذن أن الفكر الماركسي يركز على المحتوى الطبقي للدولة وجوهرها باعتبارها مجرد تعبير عن الهيمنة الاقتصادية لطبقة المالكين لوسائل الإنتاج ضد الطبقات غير المالكة، لذلك فالدولة في تصورهم هي مؤسسة سياسية خاصة ومتفردة تستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج الرئيسية والسائدة اقتصاديا، لقمع الأغلبية الساحقة وغير المالكة من أعضاء المجتمع وهذا لضمان مصالحها ودفاعا عنها حتى تتمكن من إبقاء تلك الهيمنة.

ولذا فإن الدولة إذا كانت في النظام الرأسمالي هي أداة الطغيان في يد البرجوازية ضد العمال، أي أداة في يد الأقلية ضد الأغلبية، فإنها ستتحول في مرحلة دكتاتورية البروليتاريا إلى فرض هيمنة الأغلبية، وهي الطبقة العاملة، على الأقلية، وهي الطبقة البرجوازية.

ففي هذه المرحلة، التي تسمى كذلك مرحلة الاشتراكية، سيتحقق اقتلاع جذور الرأسمالية وزوال استغلال الإنسان للإنسان نتيجة لسيطرة الطبقة العمالية وتملك الدولة لوسائل الإنتاج. حيث

---

[1] د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص55.

لا بد في هذه المرحلة من تقوية سلطان الدولة باعتبارها تمثل الـتمع وتعمل على تحقيق مصالحه العليا، فتتمتع للقيام بذه المهمة بسلطان ليس له حدود.

ƫÛŸÈÆ الثاني: ǵدوẩ وşيفة الدولة Ž ƫØŁÈÆ ŧ ÌتراƟŎŨ

يفسح المذهب الاشتراكي الـال للدولة لكي تنطلق خارج الحدود التقليدية التي كان المذهب الفردي قد رسمها لممارسة وظائفها. فتتدخل الدولة في جميع الـالات التي كانت محظورة عليها بلا حدود أو قيود تحد من هذا التدخل.

بذلك ينقلب دور الدولة السلبي الذي كان مرسوما لها في المذهب الفردي، إلى دور إيجابي نشط في المذهب الاشتراكي، ينتج عنه اتساع كبير في نشاطاتا، إذ تملك الدولة جميع وسائل الإنتاج وتقوم بإلغاء الملكية الفردية وتتولى الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإجمالا تقوم الدولة بإشباع الحاجيات العامة المختلفة للمجتمع مستخدمة في ذلك جميع ما يقتضيه تحقيق هذا الهدف من وسائل.

فالدولة تمتلك وسائل الإنتاج الأساسية من زراعة وصناعة وتجارة، التي تكون ملكيتها ملكية جماعية من أجل القضاء على الاستغلال الفردي.

وينتج عن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج أن العلاقات التي تنشأ بين الأفراد في العمليات الإنتاجية تؤسس على إحلال التعاون، إذ يترتب على إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إلغاء الآثار الناجمة عن حق الملكية الخاصة من حيث استئثار البعض (الملاك) بالفائض والأرباح، ومن ثم تنتهي العلاقات التعاقدية وتحل محلها العلاقات التنظيمية، ويقوم بالإنتاج العمال الذي يحصلون على عائد الإنتاج سواء بصورة مباشرة من خلال الأجور، أو بصورة غير مباشرة من خلال الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة نتيجة حصولها على جزء من الفائض.

ويتم توزيع الناتج الاجتماعي على أساس أن نصيب كل فرد يتحدد طبقا لمدى مساهمته الحقيقية في النشاط الاقتصادي، وأساس المساهمة الحقيقية هو العمل، فالدخل يوزع طبقا لمبدأ " لكل بحسب عمله"، وبذلك ينتهي دور المنظم أو الرأسمالي، ويتحقق الانتماء الحقيقي للعمال تجاه المشاريع التي يعملون با.

ولكن مبدأ لكل حسب عمله ليس معيارا مطلقا، بل يكمل بمعيار آخر وهو" لكل حسب حاجته"، هذا الأخير يعبر عن الخدمات التي يجب أن تقدم لجميع الأفراد في الـتمع الاشتراكي بصرف

النظر عن قدراتهم وخبراتهم المتمايزة، وبصرف النظر عن مقدار ما ساهموا به في الإنتاج، فهي خدمات في شكل عيني تقدمها الدولة ويمولها الفائض المتحقق من العملية الإنتاجية لكل فرد باعتباره إنسانا ينتمي إلى هذا المجتمع وتنبع من مبدأ التكافل الاجتماعي، ومن أهم صور هذه الخدمات: التعليم والصحة والتأمين وإعانات الأسرة والمرافق والمواصلات. ويحصل كل فرد على نصيبه من هذه الخدمات حسب احتياجاته الحقيقية وليس طبقا لقدراته ومساهمته.

ويترتب على هذا أن الاقتصاد الاشتراكي يرفض أهداف الكسب والربح كغاية للنظام، ويستبدلها بمعيار إشباع الحاجات الاجتماعية التي تمثل الباعث وراء كل نشاط اقتصادي، فالهدف النهائي من العلاقات الإنتاجية هو مراعاة صالح الجماعة والابتعاد عن معايير الأرباح الفردية.

وتزامنا مع كل ذلك، تبنت الدولة الاشتراكية أسلوب التخطيط لتنظيم وإدارة النشاط الإنتاجي والتوزيعي، فحيث أن الهدف هو إشباع الحاجات الاجتماعية، فالوسيلة لا بد أن تكون تعبئة الموارد بصورة علمية ومنظمة واستخدامه بطريقة واعية.

ويتحقق التخطيط الاشتراكي من خلال خطة عامة جماعية توضع بصفة دورية، وتنفذ إجباريا، وتراجع وتراقب، وتشمل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك. وتحدد الأهداف والأولويات[1].

(1) د/ حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1998، ص38-39.

[illegible] الرابع

[illegible] وظيفة الدولة [illegible]

يعتبر المذهب الاشتراكي العامل الاقتصادي هو العامل الوحيد الذي يتحكم في كافة التنظيمات القائمة في أي مجتمع سياسي، فشكل الدولة ووظيفتها، وتقرير الحقوق والحريات، وإعمال مبدأ الديمقراطية، إنما تأتي كنتيجة للنظام الاقتصادي السائد، هذا النظام هو الذي يكيف صورة الحياة الاجتماعية والسياسية والفكرية.

على هذا الأساس أعطى المذهب الاشتراكي الأولوية للتنظيمات الاقتصادية على باقي التنظيمات الأخرى وهذا انطلاقا من أن الحقوق والحريات التي لا تضمنها الظروف الاقتصادية هي حقوق وحريات شكلية فقط.

لذا فإن الدولة الاشتراكية التي أقامت نظامها على أساس تملك الدولة لوسائل الإنتاج وإلغاء الملكية الفردية وتوزيع الناتج على الأفراد على أساس مقدار العمل الذي يؤديه كل فرد في المجتمع. قد سعت إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق المساواة بين الأفراد من الناحية المادية ثم تقرر لهم حقوقا تضمن لهم بها كفالة الحياة الهانئة، وهي إلى جانب ذلك تعترف للأفراد بالحقوق والحريات التقليدية وتوفر للمواطنين وسائلها إلا أن ذلك مقيد باستخدام هذه الحقوق والحريات لتثبيت النظام الاشتراكي فقط.

وهو الوضع الذي نجده في الوثائق الدستورية لهذه الدول حيث ضمنت دساتيرها نصوصا خاصة بالحقوق والحريات العامة، وأن هذه النصوص اعتبرت الحقوق التي تتصل بمصالح الأفراد المادية (الاقتصادية والاجتماعية) هي الأساس بالنسبة لباقي الحريات، ثم لا ترد النصوص الخاصة بالحقوق الأخرى إلا في نهاية الدساتير باعتبارها إطار هذا النظام الاقتصادي.

وتوضيحا لكل ذلك، أتولى في المطلبين التاليين استعراض واقع الحقوق والحريات في الدولة الاشتراكية.

[illegible] الأول: [illegible] وظيفة الدولة [illegible]

عمدت الدول الاشتراكية بحجة منع تكوين الضغوط الاقتصادية وما يستتبعها من استغلال الإنسان للإنسان، إلى إلغاء الملكية الفردية نهائيا بالنسبة لأدوات ووسائل الإنتاج واعتبرتها مملوكة

للدولة، ولم تسمح بالملكية الخاصة إلا بالنسبة لأدوات الاستهلاك وللصناعات الحرفية والزراعية الصغيرة.

فالدستور السوفياتي، مثلا، بإرسائه الأساس الاقتصادي للمجتمع على الملكية الاشتراكية لأدوات الإنتاج ووسائله، حظر الملكية الخاصة وبين أن صور الملكية إما أن تتخذ شكل مليكة الدولة، أي الشعب كله وإما أن تتخذ شكل ملكية تعاونية وزراعية مشتركة. ولم يجز الملكية الخاصة إلا في المشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين القرويين وبالحرفين بشرط أن يقوموا بالعمل فيها بأنفسهم ولا يستعينوا بالآخرين، وكذلك في أموال الاستعمال والاستهلاك.

كما نص الدستور السوفياتي على أن « كل مواطن في الإتحاد السوفياتي مكلف بأن يدعم ويحافظ على الملكية الاجتماعية والاشتراكية دعامة النظام السوفياتي المقدسة التي لا تمس. مصدر الثروة والقوة للوطن مصدر حياة الرخاء والثقافة لجميع العاملين، وأن الأشخاص الذين يعتدون على الملكية الاجتماعية والاشتراكية هم أعداء الشعب » [1].

كما يأتي حق العمل في مقدمة الحقوق التي تغير مفهومها في الدولة الاشتراكية، حيث تقرر للعامل الحق في أن تكفل له الدولة العمل، وأن يكون دخله من هذا العمل موازيا لجهوده.

ولم تجعل الدساتير الاشتراكية، التي تعتد أساسا بالتصور المادي للحرية، العمل حق فقط للأفراد بل اعتبرته واجبا عليهم أيضا تطبيقا للمبدأ الاشتراكي « لكل حسب عمله ولكل حسب حاجته ».

وواضح من ذلك إن الدولة تسيطر على العمل لصالح الاقتصاد القومي، ولكفالة مصالح العمال، والرأي الراجح أن تقرير حق العمل في النظام الاشتراكي أمر حتمي في مجتمع يقوم على إلغاء الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج وتحويلها إلى ملكية الدولة، وبذلك يكون حق العمل في النظام الاشتراكي هو البديل لحق الملكية في النظام الرأسمالي ومن ثم وجب على الدولة أن توفر للمواطن العمل حتى يتسنى له الحصول على مطالب حياته.

ومن ملحقات حق العمل كفلت الدساتير الاشتراكية حق الراحة والتأمين الصحي والاجتماعي للعمال، فنص الدستور السوفياتي على أن « مواطنو الإتحاد السوفياتي لهم الحق في الإعانة المادية في

[1]- المادة 131 من الدستور السوفيتي لعام 1936.

حالات الشيخوخة والمرض وفقد القدرة على العمل، ويكفل هذا الحق انتشارا واسعا للتأمين الاجتماعي للعمال والأجراء على نفقة الدولة، ورعاية طبية مجانية للعمال »[1].

ومن أهم ما طرأ على الحقوق المتعلقة بالعمل، حق الانضمام إلى النقابات الذي يعتبر ضمانة من ضمانات الأفراد للمطالبة بحقوقهم وتحسين حالتهم الاجتماعية عن طريق نقاباتهم كما أنها وسيلة للتحقيق شروط أفضل للعمل.

وقد نص الدستور السوفياتي على أن « كل مواطني الإتحاد السوفياتي يتمتعون بالحق في أن يتجمعوا داخل تنظيمات اجتماعية ونقابات مهنية...طبقا لما تقضي به مصالح العمال، ورغبة في تنمية مجهودات الكتل الشعبية فيما يتعلق بالتنظيم والنشاط السياسي » [2].

إلا أن الدستور لم يشر إلى حق تكوين النقابات، بل نص على حق الاشتراك فيها فقط، وأوجب أن يزاول هذا الحق وفقا لما تقتضيه مصالح الطبقة العاملة، كما أن الدستور لم يقرر حق الإضراب للعمال، باعتبار أن الدولة هي التي تنشئ المشاريع لتي يعمل فيها الأفراد.

وبعد تقريرها للحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية تعترف الدولة في النظام الاشتراكي بالحقوق والحريات الأخرى كحرية الرأي وحرية التعبير والحرية الدينية، وغيرها، وتوفر للمواطنين وسائلها إلا أن ذلك مقيد باستخدام هذه الحقوق وفقا لمصالح الطبقة العاملة وتوطيدا لدعائم النظام الاشتراكي فقط. ومن أمثلة ذلك ما جاء النص عليه في الدستور السوفياتي بقوله : « وفقا لمصالح الطبقة العاملة وتثبيتا للنظام الاشتراكي يكفل القانون للمواطنين: حرية الكلام (الرأي)، حرية الصحافة، حرية الاجتماع، ويكفل حقوق المواطنين هذه، وضع ممارستها تحت تصرف الطبقة العاملة ومنظماتها » [3].

فالملاحظ في الدول الاشتراكية، بصفة عامة، هو تقييدها لحق المواطنين في مباشرة هذه الحريات وربط ممارستها بما تقتضيه مصالح الطبقة العاملة وتثبيتا للنظام الاشتراكي، ومثال ذلك حرية الرأي التي تتخذ صورة النقد المشروط في استعماله بعدم تجاوزه حدودا معينة، بمعنى أن الناقد يستطيع أن

(1) المادة 118 من الدستور السوفياتي لعام 1936.

(2) المادة 126 من الدستور السوفياتي لعام 1936.

(3) المادة 115 من الدستور السوفياتي لعام 1936.

يمارس هذا الحق في منطقة معينة تبين له، ولا يستطيع بأي حال أن يصل إلى نقد نظام الحكم الاشتراكي.

ويلاحظ من جهة أخرى، أنه لا تجوز ممارسة معظم الحريات إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها الدولة، وبذلك تكون هذه الحريات قد منحت في الواقع للجماعات وليس للأفراد، ومن ثم لا يستطيع هؤلاء ممارستها إلا عن طريق الجماعات التي هم أعضاء فيها، أو بتعبير آخر يمارس المواطن هذه الحريات لا بوصفه فردا في المجتمع، وإنما بوصفه عضوا في منظمة تخضع لإشراف الدولة وتوجيهها.

المطلب الثاني: المذهب الاشتراكي ووظيفة الدولة تجاه الحقوق والحريات السياسية

اتساقا مع الممارسة الموجهة للحقوق والحريات المدنية، لم يكن ممكنا للمواطن في الدولة الاشتراكية ممارسة حقوقه السياسية إلا عن طريق المنظمات التي تشرف عليها الدولة بوصفه عضوا فيها.

فهي إذا كانت تكفل للموطن وسائل ممارسته لهذه الحقوق، فإن ذلك لا يكون إلا عن طريق المنظمة التي هو عضوا فيها، وبذلك تضمن الدولة أن تتم ممارسة هذه الحقوق في النطاق الذي ترسمه لها المنظمات الاجتماعية وعلى رأسها الحزب الشيوعي بوصفه يمثل الطليعة الأكثر وعيا والأقدر فهما لحقوق الطبقة العاملة وحرياتها، لذلك قصرت الدساتير الاشتراكية حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية على المنظمات الاجتماعية أو منظمات الحزب الشيوعي، ومن ثم فلا يملك المواطن حق ترشيح نفسه استقلالا.

وفي هذا الصدد يرى الكثير من المحللين الليبراليين أن هناك انفصام وتناقض فيما يتعلق بممارسة السلطة في الدول الاشتراكية بين المبادئ والقانون من جهة وبين الممارسة من جهة أخرى.

ويعود هذا الانفصام إلى طبيعة العلاقة بين الدولة والحزب الواحد أو الجبهة التي يتحكم فيها من الناحية الفعلية الحزب الشيوعي. فمن الناحية المبدئية الحزب ليس مؤسسة من مؤسسات الدولة، ومن ثم فإن سلطة الدولة ليست، كما رأينا، موضوعة فيه أو منوطة به، فهو أداة للتأطير أو للتوجيه بطرق غير مباشرة وبوسائل مختلفة عن وسائل الدولة.

إلا أن التطور التاريخي والرغبة في تحديد دور الحزب وأولويته في النظام أدى إلى الفصل بين مفهوم السلطة السياسية ومفهوم سلطة الدولة، إذ أصبح الأول أوسع وأشمل من الثاني.

فالسلطة السياسية تضمن الدور القيادي للعمال بالوسائل والمناهج الخاصة بالدولة ولكنها تلجأ أيضا إلى وسائل أخرى ايديولوجية وتربوية وتنظيمية، وبهذا الصدد فإن السلطة السياسية التي يمارسها الحزب الشيوعي باعتباره الشكل الأعلى للتنظيم الاجتماعي والسياسي، تجعله يلعب دورا قياديا، فهو الذي يضع إستراتيجية التطور السياسي ويتخذ القرارات السياسية المبدئية، ويقود ويوحد كل حلقات النظام السياسي الذي تدخل الدولة بنظامها المتفرع والمتنوع من الأجهزة فيه، وكذلك المنظمات الاجتماعية والجماهيرية ومختلف أشكال الديمقراطية المباشرة، أي أن الحزب طبقا لهذا التصور يصبح المالك والممارس الفعلي للسلطة السياسية في الدولة، حيث تمزج سلطته وأجهزته بسلطة وأجهزة الدولة بما فيها الهيئات التمثيلية العليا التي تصبح مجرد أدوات في يده، وهكذا فإن الهيئات التمثيلية العليا (البرلمانات الاشتراكية) لا تكون في الواقع إلا منابر أو هيئات تمثيلية ووسائل اتصال مكلفة بتحويل القرارات السياسية الحزبية إلى قواعد قانونية، أما الممثل الحقيقي للشعب فهو الحزب[1].

(1) د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص56، 57.



المبحث الثاني

الانتقادات الموجهة للمذهب الاشتراكي

رغم أن المذهب الاشتراكي كشف المظالم الاجتماعية للمذهب الفردي، وترك آثارا إيجابية في الفكر الأوروبي على الصعيدين النظري والعملي، فإن هذا المذهب وبالذات كما عبرت عنه الماركسية، قد تعرض إلى انتقادات عديدة ومن نواحي مختلفة.

وعموما يمكن عرض أهم الانتقادات التي وجهت للمذهب الاشتراكي على النحو التالي:

- نقد المذهب الاشتراكي من الناحية النظرية.
- نقد المذهب الاشتراكي من الناحية العملية.

المطلب الأول: نقد المذهب الاشتراكي من الناحية النظرية

كان واضحا أن المذهب الاشتراكي قد بنى فلسفته على أساس أن الجماعة هي صاحبة الحق، وهي التي تمنحه للفرد ليؤدي المهمة الاجتماعية الملقاة على عاتقه، فمصلحتها هي الأساس والفرد مسخر لخدمة هذه المصلحة .

وإذا كانت الموازنة هنا بين حقوق الجماعة وحقوق الفرد، وتقديم حقوق الجماعة ومصالحها على كل مصلحة فردية مسألة لا يختلف فيها اثنان، فإن الجديد عند المذهب الاشتراكي هو جعل الفرد وحقوقه وحرياته بإمرة الجماعة وتصرفها، بحيث تعطيه ما تشاء من الحقوق ، وتمنعه مما تشاء وفقا للهدف الاقتصادي الذي تؤمن به، بمعنى أنه لم يجعل الحقوق ميزة الفرد يتصرف بها وفق رغبته ومشيئته، وإنما هي سلطة منحتها له الجماعة ليتمكن من القيام بواجباته التي تقتضيها مستلزمات الجماعة .

وقد أخطأ أصحاب المذهب الاشتراكي في ذلك، إذ حولوا الحق إلى مجرد وظيفة اجتماعية، وجعلوا الأفراد موظفين موكلين باستعماله على وجه يحقق مصلحة الجماعة، دون النظر إلى مصلحتهم الذاتية، وبالتالي فإن المذهب الاشتراكي يقضي على شخصية الفرد لأنه أضحى في اعتباره مسخرا لخدمة الجماعة لا شخصا مستقلا حرا مسؤولا له ذاتيته . ومن جانب آخر فإن النظام الاشتراكي كما رآه ماركس يتضمن العديد من المغالطات أهمها .

- أن الأخذ بالمذهب الاشتراكي الماركسي لا يؤدي إلى كفالة الحرية، إذ لا يمكن أن تحمى الحرية في ظل الدكتاتورية. ففي المرحلة الأولى من تطور الدولة يرى ماركس أن يكون نظام الحكم دكتاتوريا (دكتاتورية البروليتاريا) ويحاول الماركسيون تخفيف حدة هذا الوضع بقولهم أن هذه الديكتاتورية مؤقتة ومرهونة بفترة انتقال، وهي فوق ذلك موجهة ضد الأقلية فقط، وبعد انقضاء هذه الفترة المؤقتة ستزول الدولة عنصر الضغط والإكراه والأداة المنبعثة من العداء بين الطبقات، وعندئذ تتحقق الحريات على أوسع نطاق.

فالأمر الذي لا يستطيع أن ينكره المراكسيون هو التسليم بعدم كفالة الحريات في فترة الانتقال أي في ظل دكتاتورية البروليتاريا، بل التسليم بالضغط الواضح على الحريات خلال تلك الفترة مهما كانت المبررات التي يذكرونا لتفسير سبب استخدام العنف والإرهاب والالتجاء إلى الضغط على الحريات .

-لم يستطع ماركس ولا أتباعه أن يحددوا فترة الانتقال وتركوها مجهلة، واستباحوا خلالها قيام دكتاتورية الطبقة العاملة واستخدام أساليب القمع و إهدار الحريات تحت ستار الضرورة التي تبرر استخدام هذه الوسائل لبناء الـتمع الاشتراكي .

كل هذا يبين أن النظام الاشتراكي الماركس في مرحلته الأولى يتضمن في طياته دكتاتورية دائمة، وأما المرحلة الثانية والتي يبشرون بما فيها من ديمقراطية كاملة سليمة فهي شيء غيـبي يعتبر من قبيل الخيال ويبعد كثيرا عن الحقيقة والواقع.

[illegible] الثاني : نقد [illegible]

رغم المبررات العديدة التي ساقها الاشتراكيون لتأييد تدخل الدولة الواسع في الـالات المخصصة للنشاط الفردي وقيامها بالإنتاج بعد سيطرتا على وسائله، فإن هذه الوظيفة لا تبدو من الوظائف الطبيعية للدولة. ويلاحظ بذا الصدد وجود الكثير من التناقضات النظرية والمشاكل الواقعية التي تعترض الإنتاج الاشتراكي نذكر منها:

- أن إلغاء المنافسة بيين المشاريع إذا كان يعتبر مظهرا إيجابيا من حيث أنه يمنع تسلط قوى اجتماعية معينة على قوى اجتماعية أخرى، فإنه في نفس الوقت يؤدي إلى ظهور بعض المظاهر السلبية. فالقضاء على المنافسة يؤدي إلى القضاء على الدوافع التي تحسن من كفاءة الإنتاج.

كما أن هذا المظهر الإيجابي يمكن أن يصبح مصدرا لآثار اجتماعية ضارة كظهور نوعيات خاصة من الاحتكارات الاشتراكية وإن كانت تختلف آثارها عن آثار الاحتكارات الرأسمالية.

- جوهر المشاكل الناشئة عن مساهمة الأفراد في العملية الإنتاجية يرتبط بمسألة توزيع الناتج الاجتماعي، حيث أن جماعية وسائل الإنتاج من حيث الملكية والاستغلال تقوي من الاتجاه نحو المساواة بين الأفراد عند توزيع ذلك الجزء من الناتج الاجتماعي المخصص للاستهلاك العام، وهذا يخلق مشاكل كبيرة بالنسبة لدوافع الامتلاك واختلاف القدرات الإنتاجية والمهارات عند الأفراد.

- يفترق النموذج الاشتراكي عن النموذج الرأسمالي من حيث غياب المصلحة الفردية والدوافع الذاتية تجاه إدارة الأعمال وزيادة الإنتاجية، ومن الواضح أن التقدم الهائل في التكنولوجيا، وارتفاع إنتاجية العمل في النظام الرأسمالي يعود في جانب كبير منه إلى الاعتراف بالمصلحة الشخصية وإلى تنمية الدوافع الذاتية، ولذلك عندما تتولى الدولة مسؤولية إدارة الإنتاج والاقتصاد فإن ذلك قد يترتب عليه آثار سلبية مثل إهمال قيم العمل.

أما أهم الانتقادات التي وجهت للحقوق والحريات في المذهب الاشتراكي فيمكن إجمالها فيما يلي:

- أن المذهب الاشتراكي لا يكفل الحريات العامة للأفراد، فأهم حريات لديه هي تلك ذات الطابع الاقتصادي، أي تحرير الأفراد من استغلال الرأسماليين وأن تكفل لهم الدولة حاجاتهم الاقتصادية، وأما الحريات الأساسية الأخرى، كالحرية السياسية وحرية الرأي وحرية التعبير، وهي حريات لا يمكن الاستغناء عنها ولو كان ذلك في سبيل التمتع بالحقوق المادية فإن الدول الاشتراكية تتجاهلها في الواقع وتقيد ممارستها بقيود غير واضحة المعالم تذهب بجوهرها.

-أن الحقوق والحريات في المذهب الاشتراكي هي حقوق وحريات موجهة لا يمكن مزاولتها إلا لصالح نظام الحكم القائم، فالأفراد لا يمكنهم مزاولة تلك الحريات إلا بصفتهم أعضاء للنقابات أو الجمعيات وفي الحدود التي ترسمها الدولة.

-أن استبدال الاستغلال العام (الدولة) بالاستغلال الخاص قد يكون أشد قسوة وانتهاكا لحقوق وحريات الأفراد خاصة فيما يتعلق بإلغاء حق الملكية والذي يتعارض مع ميل الإنسان إلى تملك ثمرة عمله.

-أن المذهب الاشتراكي حصر فكره في نظرية مادية ضيقة، فلا يرى إلا العوامل الاقتصادية وحدها ولا يرى إلا مصلحة المجتمع وحده دون اعتبار لقيمة الإنسان ودون اعتبار لحريات الأفراد في الفكر والإبداع.

الفصل الثالث

أثر المذهب الاجتماعي في تحديد وظيفة الدولة وانعكاساتها على الحقوق والحريات.

كان من نتيجة التطرف الذي تبدي في المذهبين الفردي والاشتراكي أن ظهرت رؤى فكرية هي عبارة عن الاتجاهات الأحدث التي تحاول أن تأخذ بحلول وسطى بين المذهبين السالفين حتى تتلاقى مظاهر كل منهما.

فإذا كان المذهب الفردي يحارب فكرة تدخل الدولة في نشاط الأفراد، ويرى أن غاية الدولة الوحيدة هي الفرد ومصالحه الخاصة ويحدد وظيفة الدولة في مجرد دور سلبي يتوقف على الدولة الحارسة التي تعنـي فقط بحماية الدولة في الخارج، وحماية مصالح الأفراد في الداخل، وإقرار العدل بينهم دون أي تدخل في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا ينطوي على تطرف ومغالاة لأن هذا الدور السلبي للدولة ضار بالمجتمع ولا يحقق المصلحة العامة، فإن المذهب الاشتراكي (وبالذات الاشتراكية الماركسية) يتطرف في الاتجاه العكسي حيث يجعل غاية الدولة الوحيدة مصلحة المجتمع فقط دون مراعاة لمصلحة وحرية الفرد،ويطلق بذلك يد الدولة لتتدخل في كل شيء وفي كل مجال.

وكان من انعكاسات هذا التطرف أن ظهرت الحرية في كلا المذهبين، بأنها حرية غير كاملة وتفتقر إلى الضمانات.

فتبلورت الانتقادات السابقة وأخرجت في نهاية المطاف مذهبا جديدا هو المذهب الاجتماعي الذي لا يحرم تدخل الدولة،ولا يحتم عليها التدخل الكلي في جميع النشاطات، وإنما يتخذ موقفا وسطا بين التحريم والتحتيم، إذ يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق أهدافها، وهذا الدور يترتب عليه تحول في المدلول الفلسفي للحقوق والحريات إلى اتجاه جديد هو حقوق الفرد الاجتماعي،وما يستتبعه من ضرورة تقييد للحريات، الفردية بطريقة تكفل التوافق بين حريات الأفراد جميعا وبما يضمن عدم الاعتماد على الغير.

وقد وجد الفكر السياسي الأوروبي في هذا المذهب ضالته لما يتسم به من وسطية وتوفيقية وقت دول الديمقراطيات الغربية من الوقوع في الصيغة الشمولية للاشتراكية الماركسية،فتبنته واستوحت مفهوماته في إعادة التوازن إلى الخريطة الاجتماعية المشوهة، فأحدثت بذلك تحولات

جوهرية في المفاهيم التقليدية وتخلت بنسب متفاوتة عن النــزعة المطلقة وهجرت التقديس الذي كان يحيط بالدور السلبي للدولة.

وبوجه عام أخذت كثير من الدولة الحديثة، سواء الدول الغربية، أو الدول النامية، بذا المذهب الاجتماعي في اتجاهات وتطبيقات متنوعة في درجاتا، ولكن يجمعها الاعتدال والموقف الوسط.

وللوقوف على دور المذهب الاجتماعي وأثره في تحديد وظيفة الدولة الحديثة، أتعرض في البداية إلى نشأة هذا المذهب وبيان أهم مصادره الفكرية، ثم أبين الأسس التي يقوم عليها، لأصل إلى توضيح وظيفة الدولة الحديثة في ظل هذا المذهب، ثم توضيح انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات، وأخيرا أتعرض إلى نقد وتقييم المذهب الاجتماعي، وكل هذا في مباحث متوالية وفقا للخطة المتبعة.

المبحث الأول

ماهية المذهب الاجتماعي

لا يمثل المذهب الاجتماعي، مذهبا واحدا متميزا، أو اتجاها فكريا واحدا له قواعده المستقرة ومبادؤه الثابتة المتفق عليها، بل يعبر عن عدة اتجاهات فكرية ظهرت للحد من مساوئ المذهب الفردي، وأيضا وفي نفس الوقت للحد من مساوئ المذهب الاشتراكي.

بناء على ذلك سأتولى توضيح ظروف نشأة المذهب الاجتماعي، إضافة إلى توضيح أهم مصادره الفكرية من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: ظروف نشأة المذهب الاجتماعي

المذهب الاجتماعي،كما سبق أن أشرنا، لا يعدو أن يكون مجرد مجموعة رؤى فكرية تدور في فلك الملامح العامة للمذهب الفردي، وقد قصد بتلك الرؤى الفكرية الحد من جموح النـزعة الفردية للمبادئ التحررية التقليدية، والتخفيف من حدتا لصالح النظام الجماعي، أي أنه قصد من هذا المذهب إعلاء إرادة الجماعة على إرادة الفرد بغية إحداث التوازن الاجتماعي الذي أخل به تطرف النـزعة الفردية واتقاء لمساوئ النـزعة الثورية التي تبناها المذهب الاشتراكي في صورته الشيوعية.

لذلك لا يعد المذهب الاجتماعي في نظر الكثيرين مذهبا قائما بذاته، وإنما يمثل مجموعة من المذاهب أو الاتجاهات الفكرية التي قامت للتخلص من تطرف المذهبين السابقين، ومن بين هذه الاتجاهات الفكرية : مذهب التضامن، ومذهب التدخل، والمذهب التاريخي الألماني.

وقد رأى دعاة هذه المذاهب أن الوقت المعاصر يتعذر فيه أن تقف الدولة موقفا سلبيا، كما رأوا أن الكثير من الدول قد أحجمت عن اعتناق المذهب الاشتراكي، وبالذات الاشتراكية الماركسية، فرأوا بناء على ذلك وجوب الأخذ بمذهب وسط يسمح من ناحية للدولة بالتدخل والمشاركة في الكثير من الأنشطة التي كانت تعد حكرا على الأفراد، كما تتولى الدولة من جهة أخرى إدارة المشاريع ذات الأهمية، وذلك حتى يتم إشباع الحاجات العامة الجوهرية لجميع المواطنين.

على هذا الأساس نشأ المذهب الاجتماعي Doctrine Sociale كمذهب وسط بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، إذ لا يذهب إلى ما ذهب إليه المذهب الفردي من إطلاق الحرية لنشاط

الأفراد دون قيود، مع تحديد نشاط الدولة في مجالات محددة لا تتخطاها، كما أنه لا يوافق المذهب الاشتراكي في إعطاء الدولة حق التدخل في كافة المجالات التي كان المذهب الفردي يحظر عليها ارتيادها.

وإنما يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق أهدافها، مع ترك الأفراد يتمتعون بحقوقهم الفردية دون إلغائها، باعتبارها منح يحددها القانون، ويعدلها، ويبين مضمونها وشروط ممارستها، وليس باعتبارها حقوقا طبيعية مقدسة لا يجوز المساس بها.

الفرع الثاني: الأصول الفكرية للمذهب الاجتماعي

يمثل المذهب الاجتماعي مجموعة من الأفكار الإصلاحية التي ترمي إلى الحد من سلطان الإرادة الفردية لصالح السلطان الجماعي، وهذه الأفكار لا تنسب إلى مفكر معين، بل تنسب إلى العديد من المفكرين.

ومع هذا التعميم فقد كان لكل من أوجست كونت A.Conte وليون دوجي L.Duguit فضل كبير في إيضاح وإبراز أهم معالم هذا المذهب، فكانت أفكارهما خير موجه للاتجاه الاجتماعي في الفكر السياسي والاقتصادي والقانوني.

فبالنسبة لأوجست كونت، الذي لاحظ عدم قدرة المذهب الفردي على اشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية، لم يكن كافيا للقول بأن هناك حقوقا للأفراد سابقة على الجماعة لنقيد من سلطانها عليهم، بل يجب الاعتراف للفرد بصفته الاجتماعية والتي لا يمكن سلخها عنه لأنه مدني بالطبع.

لذلك نادى أوجست كونت بالتقدم الاجتماعي الذي لا يمكن تصوره دون تنمية الشعور الاجتماعي والجماعي، لا الشعور الفردي الأناني، لذلك كان كونت من أعداء الحرية الاقتصادية، وكان باستمرار ينادي بتدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد وتوجيهه، وبالتالي فالملكية عنده وظيفة اجتماعية أكثر منها حق مطلق.

وقد التقت أفكار أوجست كونت مع أفكار الفقيه الفرنسي دوجي والذي عبر عنها بنظرية التضامن الاجتماعي Solidarité Sociale، والتي وإن كانت تعترف بالفرد ككيان مستقل، إلا أنها لا تقيم وزنا للحقوق الطبيعية، فالحقوق عند دوجي إنما تتحدد فقط من خلال التضامن الاجتماعي

والتي تتغير تبعا لضرورات الحياة المشتركة، وبالتالي تستطيع الدولة أن تقرر الحقوق وتقيدها بحسب ما يحتاجه التضامن الاجتماعي، بل أن الدولة ملزمة بعمل كل ما فيه تنمية المجتمع وتقدمه.

وعليه تتلخص نظريته في أن الفرد يشعر بالرغبة في الحياة المشتركة والتضامن مع باقي الأفراد لإشباع حاجاته الخاصة، عن طريق تبادل الخدمات والمنافع، رغم أنه يتمتع بذاتية وميول خاصة.

وهذا التضامن الاجتماعي هو الذي يحدد نشاط الأفراد وحقوقهم، وأن عليهم أن يتعاونوا لتطوير وتدعيم هذا التضامن الاجتماعي فيما بينهم، وبناء على ذلك تقوم الدولة بتحديد وتنظيم الحقوق الفردية طبقا لمقتضيات التضامن الاجتماعي[1].

إن كل هذه الأفكار إذا كانت لم تذهب إلى تقديس الفرد وحقوقه واعتباره شخصية مصونة لا تمس، فإنا أيضا لم تتنكر للفردية بكامل صورها، بل تقف موقفا وسطا، وبالتالي يأتي تدخل الدولة لإصلاح المجتمع من خلال الاحتفاظ بالقيم المعروفة مع التوسع في بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية حينا، وتطبيق المعالم التقليدية لكثير من النشاطات الفردية حينا آخر، فتأتي الأهداف والنتائج العامة والخاصة متناسقة مع خطة اقتصادية واجتماعية مرسومة بعيدة عن التخيلات والأمال التي نلمسها في ما دعا إليه المذهب الفردي وما تدعو إليه المذاهب الاشتراكية في بعض صورها.

---

(1) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص147.

ȖøĭالثاثـHǕǤţl

ȖƷالتماDZǂl ƱŁǾţ Ȅȅů

إذا كان المذهب الاجتماعي لا يمثل فكرا جديدا مستقلا بأصوله وأسسه، فإنه مع ذلك يمكن تحديد أهم المبررات التي كانت بمثابة الأسس التي استند إليها دعاة المذهب في تصورهم لوظيفة الدولة وللحقوق والحريات، والتي أحاول تقسيمها وفقا للخطة التي اتبعناها في عرض أسس المذهبين الفردي والاشتراكي.

ȖفĒŸالف âlȅ الأول: ƱŸÛţl

فحوى المذهب الاجتماعي في هذا الإطار،كما صاغه الفقيه أوجست كونت وليون دوجي، هو أن ما انتهت إليه التعاليم التحررية من القول بأن للإنسان حقوقا طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، وأن هذه الأخيرة ما وجدت إلا من أجل حراستها، هو قول غير سليم، بل الصحيح أن تلك الحقوق ذات وظيفة اجتماعية، ومن ثم فلا يمكن ممارستها إلا في إطار جماعي، وطالما أنا بذا الوصف، فيكون من حق الجماعة أن تنظمها، وتحفها بالقيود التي تراها مناسبة لحفظ توازن حركة الحياة الاجتماعية.

واستند دعاة المذهب الاجتماعي في ذلك إلى أن الفرد يشعر بالرغبة في الحياة المشتركة والتضامن مع باقي الأفراد لإشباع حاجاته الخاصة عن طريق تبادل الخدمات والمنافع رغم أنه يتمتع بذاتية وميول خاصة، وهذا التضامن الاجتماعي هو الذي يحدد نشاط الأفراد وحقوقهم، وأن عليهم أن يتعاونوا لتطويره وتدعيمه فيما بينهم.

فالفرد مهما كانت له ميول ورغبات خاصة، فإن له حاجات ورغبات مشتركة لا يمكنه أن يشبعها منفردا في دائرة الجماعة، إضافة إلى أن قدرات الأفراد تختلف من شخص إلى آخر بحيث يكون هذا الفرد قادرا على إشباع حاجاته والفرد الآخر لا يقدر على إشباعها، ولذا فإن مقتضى هذه الحقيقة الفطرية أن يتضامن الأفراد على تلبية تلك الحاجات والرغبات وهو ما يطلق عليه دوجي "التضامن بالتشابه". كما من مقتضاها أن يوجد تقسيم للعمل وهو الذي يسميه "التضامن بتقسيم العمل" [1].

---

[1] انظر د/ صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص101.

ولهذا فالحياة الاجتماعية تفرض على الفرد التزاما مزدوجا، فهو يلتزم من ناحية التزاما سلبيا بأن يمتنع عن إتيان ما من شأنه أن يعوق سائر أعضاء الجماعة عن إشباع مطالبهم المادية والمعنوية، ويلتزم من ناحية أخرى التزاما إيجابيا بأن يعمل كل ما في وسعه لتحقيق التضامن الاجتماعي وذلك بحسب تأهيله الشخصي ومركزه الخاص في الهيئة الاجتماعية.

فحرية الفرد إذن في تصور المذهب الاجتماعي هي الالتزام بأداء الواجب حيث أنه لا وجود للفرد إلا بوجود الجماعة التي تستمد حياتها من أداء الأفراد المضطرد لواجباتهم.

وهذا المدلول التضامني للحرية إذا كان يعترف للدولة بسلطات في التدخل لتنظيم الأفراد، فهو من ناحية أخرى يفرض على الدولة التزامات إيجابية، ومن ثم تبرر النظرية التضامنية ضرورة ما يسمى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، باعتبار أن روابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد توجب هذه الحقوق، وتسمح بقيامها جنبا إلى جنب مع الحريات الفردية، وبالتالي يوسع المذهب الاجتماعي من دائرة حقوق الأفراد قبل الدولة[1].

الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي.

يقوم المذهب الاجتماعي، من الناحية الاقتصادية، على أساس التوازن بين الفرد والمجتمع، حيث تعتبر الايديولوجية هنا توفيقية، فهي محاولة للتوفيق بين الليبرالية والاجتماعية، بين الحرية وكفاءة النظام الاقتصادي، بين ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاستفادة من كفاءات الفرد وقدراته وتمايزها وتغايرها، بين ضرورات التكافل الاجتماعي والرشادة في المنافسة، بين مواجهة الاحتكارات وتصحيح آثار السوق الضارة، فهي محاولة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع دون التضحية بحقوق الفرد من جهة وحفظ حقوق المجتمع من ناحية أخرى.

وتبعا لذلك، يجب في نظر أنصار المذهب الاجتماعي، أن يتعايش في هذا الاقتصاد المختلط قطاع خاص، يخضع للقواعد التقليدية من حيث الملكية الخاصة كوسيلة وكأساس للعلاقات الاجتماعية، وميكانيزم السوق كأسلوب لأداء وعمل الاقتصاد، مع قطاع عام بالمعنى الواسع والذي يشمل الحكومة والمشاريع العامة، وهذا الأخير يخضع لقواعد الاقتصاد العام من حيث العائد الاجتماعي كهدف والملكية العامة كوسيلة والتخطيط كأسلوب لأداء وعمل الاقتصاد. والعلاقات بين القطاعين

---
(1) د/ نعيم عطية: المرجع السابق، ص80.

تتبع نوعية خاصة من التنظيم تجمع بين اقتصاد المشاركة حيث تتعاون الدولة والمشاريع الخاصة في العملية الإنتاجية، واقتصاد التوجيه حيث تحاول الدولة أن تؤثر بوسائل عدة في قرارات الاستثمار الخاص لكي تجعلها تتوافق مع الأهداف القومية.

إن الأصل في هذا النظام هو أن الدولة لا تقوم بنفسها بالإنتاج،فهذه مهمة الأفراد والمشاريع الخاصة، وفي الحالات الاستثنائية التي تقوم فيها الدولة بالإنتاج مباشرة، فإنه ينبغي أن يكون ذلك بالقدر الذي يعجز فيه النشاط الفردي عن إشباع الحاجات العامة، وبالمقابل فإن الدولة عليها أن تضع الشروط والقواعد التي تسمح للسوق بأداء دورها على الوجه الأكمل وأن تزيل أمامها العقبات أو الامتيازات التي تكفل للبعض دون البعض الآخر الاستفادة منها[1].

ولذلك فإن تخلي الدولة عن الدور الإنتاجي إنما هو استعادة لدورها الرئيسي والذي لا بديل عنه باعتبارها صاحبة سلطة تفرض بالسياسات والردع والخدمات العامة ما لا يمكن أن يوفره غيرها، كما أنه يعني إعادة لدور السوق في الاقتصاد تحت رقابة وإشراف الدولة.

ÆŸÛţl الثالث: الأ âlè الÊيا Ʉè

وصل اقتناع دعاة المذهب الاجتماعي، بعد أن رصدوا مساوئ الديمقراطية السياسية، إلى أن توفير أكبر قدر للأفراد من المشاركة في الحياة السياسية يسمح بضبط التوازن في حركة الحياة الاجتماعية، وأن تحول اقتصاد الدولة من اقتصاد حر متروك للمبادرات الفردية إلى اقتصاد موجه من قبل الدولة يمكن الأفراد من ممارسة الحرية السياسية ممارسة فعلية فتقوى على أداء مهمتها كوسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الأخرى.

لذلك رؤوا ضرورة تخلي الدولة عن السياسة الليبرالية السابقة، وإتباع سياسة تدخلية تؤدي إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في سبيل التقريب بين الطبقات والتخفيف من التفاوتات إن لم يكن إزالتها، وفي الوقت نفسه تتبع الطرق الشرعية التي توفرها الديمقراطية السياسية من إنشاء أكثريات برلمانية منبثقة عن انتخابات عامة ودورية على أساس المساواة في حق الانتخاب والتعبير عن جميع الآراء، وتعدد الأحزاب والتنافس بين مرشحيها.

---

(1) د/ عادل أحمد حشيش ود/ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 108.

وهكذا فإن القبول بمبدأ تدخل الدولة لتحسين أوضاع الطبقات العاملة لا يحول دون استمرار وتجدد الليبرالية الاقتصادية على أسس مدروسة تجعل منها ليبرالية منظمة Libéralisme Organisé، وتحويل الديمقراطية السياسية (التقليدية) إلى ديمقراطية اجتماعية، أي ديمقراطية تتوفر فيها الضمانات الاجتماعية على اختلاف أنواعها لرفع مستوى الطبقات العاملة وتأمين حياة أفضل لها.

وبذلك استطاع دعاة المذهب الاجتماعي أن يقفوا أمام الفلسفة الحديثة التي تجسدت بقالب الديمقراطية في الدولة الماركسية وأبوا اعتمادها، ليتمسكوا بالديمقراطية الموصوفة بالحرة أو السياسية بالرغم من إتباعهم سياسة اجتماعية غرضها الحد من التوتر بين الطبقات والإقرار للعمال بحقوق وضمانات متزايدة.

HUĜţl الثالث

وȘيفة الدولة Ž ÆĒŁØţl ǅZŧr تماǷ3Ʉ

أحدث المذهب الاجتماعي أثرا ملحوظا في دول العالم المعاصر، إذ انتهجت معظمها سياسة التدخل L’interventionnisme في الكثير من الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

فقد أصبحت الدولة الحديثة تمارس وظائف متعددة اقتصادية واجتماعية بدف ضمان النمو الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي وتوجيه الاقتصاد الوطني وفق أسس علمية، وبدف الحد من الفوارق الطبقية بين مختلف الفئات الاجتماعية.

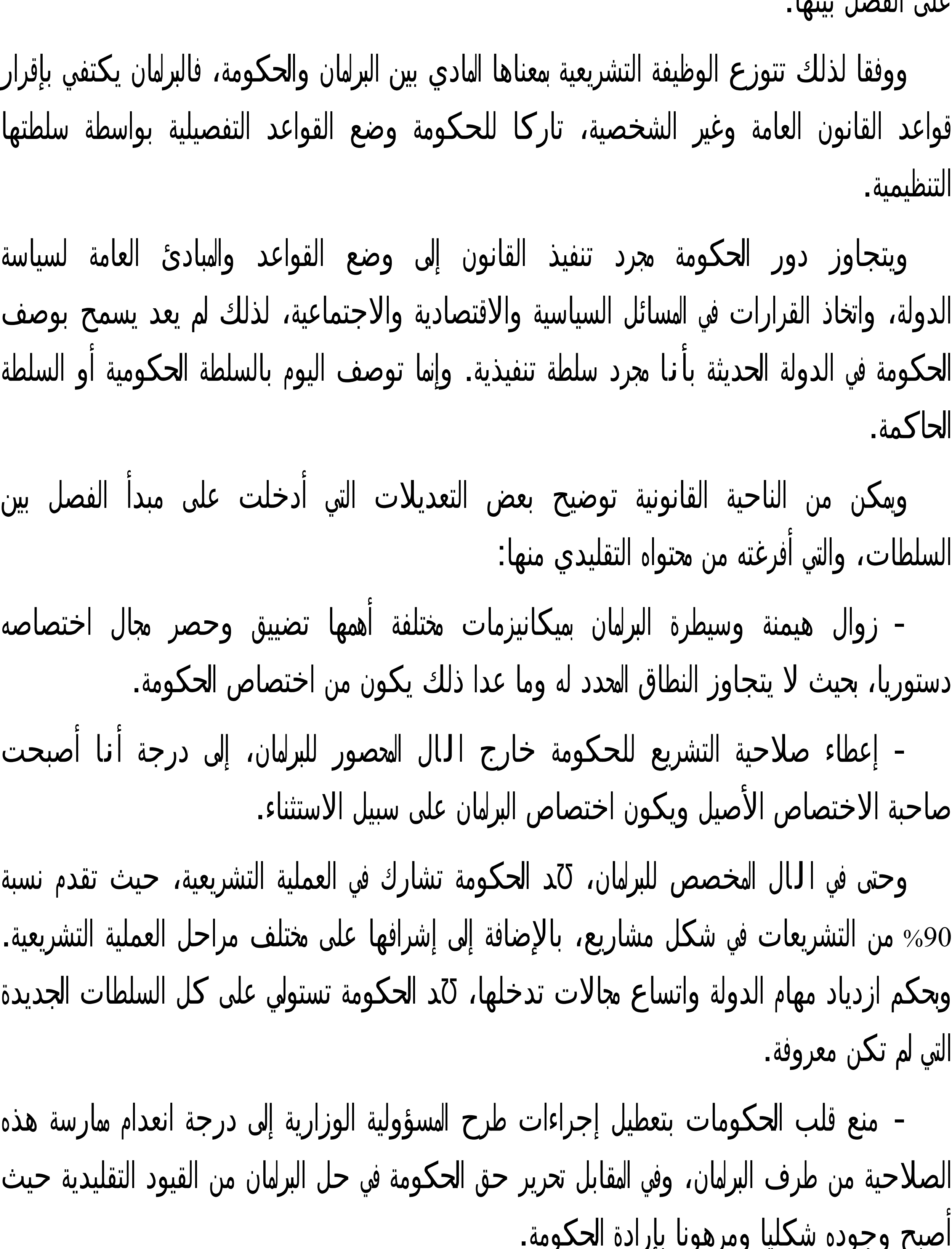
وقد أدى هذا التطور في وظيفة الدولة بتدخلها المتزايد في كافة النشاطات الإنسانية، إلى استفادة المؤسسة التنفيذية من هذا التحول وإحداث تأثير مباشر على تنظيم السلطة في الدولة ككل وفي انقلاب العلاقة التي كانت سائدة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية جذريا.

لقد انتهى هذا التطور إلى أن الوظيفة التشريعية المتمثلة في وضع القواعد العامة لم تعد مقصورة على البرلمان، ومن ثم فإن الوظيفة الحكومية ليست وظيفة تنفيذية، مثلما أن الوظيفة البرلمانية ليست فقط وظيفة تشريعية.

إن مهمة الحكومة ليست فقط التنفيذ ولكن التخطيط والتوقع والإدارة العامة والاستخلاص، أما وظيفة البرلمان فليست التشريع، وإنما النقد والرقابة والموافقة.

لقد انحصرت مهام المؤسسة التشريعية مع مرور الزمن، وبحكم العوامل السابقة، في وضع المبادئ الأساسية والخطوط العريضة، وبالتالي في العموميات، بينما انتقلت مهمة التشريع في التفاصيل والجزئيات وفي الأمور المستجدة إلى المؤسسة التنفيذية، وهكذا ضاق المجال التشريعي وأصبح في كثير من البلدان مجالا مقيدا، في حين اتسع المجال التنظيمي، بل استقل وأصبح غير مقيد ومن ثم أصبح المرسوم « تقنية للحكم » بعكس ما كان عليه قديما حيث يفترض مبدأ الفصل بين السلطات خضوعه للقانون.

ولذا يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات، الذي كان يعتبر في النظرية الدستورية التقليدية أحد أسس الديمقراطية، يلقى تراجعا في الوقت الحاضر ولم تعد له في الحياة السياسية العملية تلك



الأهمية التي كانت له في الماضي، ففي الأنظمة المعاصرة التركيز اليوم على تعاون السلطات أكثر منه على الفصل بينها.

ووفقا لذلك تتوزع الوظيفة التشريعية بمعناها المادي بين البرلمان والحكومة، فالبرلمان يكتفي بإقرار قواعد القانون العامة وغير الشخصية، تاركا للحكومة وضع القواعد التفصيلية بواسطة سلطتها التنظيمية.

ويتجاوز دور الحكومة مجرد تنفيذ القانون إلى وضع القواعد والمبادئ العامة لسياسة الدولة، واتخاذ القرارات في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك لم يعد يسمح بوصف الحكومة في الدولة الحديثة بأنا مجرد سلطة تنفيذية. وإنما توصف اليوم بالسلطة الحكومية أو السلطة الحاكمة.

ويمكن من الناحية القانونية توضيح بعض التعديلات التي أدخلت على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي أفرغته من محتواه التقليدي منها:

- زوال هيمنة وسيطرة البرلمان بميكانيزمات مختلفة أهمها تضييق وحصر مجال اختصاصه دستوريا، بحيث لا يتجاوز النطاق المحدد له وما عدا ذلك يكون من اختصاص الحكومة.

- إعطاء صلاحية التشريع للحكومة خارج الـال المحصور للبرلمان، إلى درجة أنا أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل ويكون اختصاص البرلمان على سبيل الاستثناء.

وحتى في الـال المخصص للبرلمان، نجد الحكومة تشارك في العملية التشريعية، حيث تقدم نسبة 90% من التشريعات في شكل مشاريع، بالإضافة إلى إشرافها على مختلف مراحل العملية التشريعية. وبحكم ازدياد مهام الدولة واتساع مجالات تدخلها، نجد الحكومة تستولي على كل السلطات الجديدة التي لم تكن معروفة.

- منع قلب الحكومات بتعطيل إجراءات طرح المسؤولية الوزارية إلى درجة انعدام ممارسة هذه الصلاحية من طرف البرلمان، وفي المقابل تحرير حق الحكومة في حل البرلمان من القيود التقليدية حيث أصبح وجوده شكليا ومرهونا بإرادة الحكومة.

- وضع القضاء تحت إشراف جهاز إداري تابع وخاضع للحكومة وفي أهم القضايا، يتم تجاوزه عن طريق إنشاء المحاكم الاستثنائية.

- ظهور أجهزة حكومية استشارية مختلفة خاصة في الـال الاقتصادي، أدت بأساليب عملها المعقدة وووسائلها التكنولوجية المتنامية والمتغيرة، إلى تجريد الهيئات التمثيلية من وظيفتها وفعاليتها، بل وتنازلها عن صلاحياتا لعجزها الفعلي عن مارستها.

وكل هذه التحولات أدت إلى بروز ظاهرة تركيز سلطة الدولة في الجهاز التنفيذي عموما وتشخيصها في شخص واحد خصوصا، وهذا يعني، ليس فقط توحيدها، ولكن حصرها في شخص واحد بحيث لم تعد الظاهرة قاصرة على البلدان الاشتراكية أو النامية، بل عمت الأنظمة اللبرالية منذ الحرب العالمية الثانية[1].

وقبل تحليل وظيفة سلطات الدولة العامة في ظل المذهب الاجتماعي من حيث مجالها وحدودها، أتولى أولا تحليل طبيعة هذه الوظيفة. وكل هذا في المطلبين التاليين.

ÆŸÛţl الأول: ùĜĤية وظيفة الدولة Ž ÆĒŁØţl ǄŦǱالتماƷƱ

لقد كانت الدولة التقليدية تقوم بالدرجة الأولى على مبدأ Ƨو القانون وتقاس من قبل المواطنين بمدى احترامها وتطبيقها له بشكل حازم، وكان المواطنون في الديمقراطيات الغربية ينتظرون من الدولة أن تحقق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الثروة الوطنية الموجودة والتي تخلقها المبادرة الفردية. أما بعد تبني الدولة للاتجاه التدخلي وما صاحبه من تطور في وظيفتها ووجوب تدخلها وتكفلها بمشاكل المواطنين أصبحت تقاس على أساس مبدأ "Ƨو الأهداف" ومدى تحقيقها وسدها لحاجيات المواطنين.

فلأن المواطنون الأكثر تضررا من وظيفة الدولة في التصور التقليدي خاصة منذ 1929، هذا التاريȄ الذي يعتبر منعطفا هاما في التاريȄ الحديث مع النتائج الوخيمة التي ترتبت عن الأزمة الاقتصادية الكبرى، أصبحوا يطالبون من الدولة المزيد من التدخل الاقتصادي ليس لتوزيع الدخل القومي وإنما لضمانه والأكثر من ذلك لتنمية ورفع حجمه، وهكذا بفضل تبني الاتجاه التدخلي أو الاجتماعي أنيطت بالدولة وظيفة جديدة لم يعد كافيا معها الاستماع إلى مطالب الجماهير ومحاولة

---

(1) د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 28-29.

تلبيتها عن طريق تشريعات تحاول التخفيف من شدة سوء توزيع الرخاء القومي، فمطالب المواطنين أضحت معروفة هي التنمية ورفع مستوى المعيشة ووظيفة الدولة تحقيقها وليس توزيع الثروة الوطنية.

وإشباع هذه الطلبات الملحة تفرض متابعة الإحصائيات والتكهنات الاقتصادية ومراقبة النشاط الاقتصادي لاستكشاف مواقع الضعف والأزمة فيه لمواجهتها، لهذا فإنا تفرض توفر معلومات متجددة وبحجم كبير باستمرار وهذه المعلومات هي اليوم بيد الجهاز التنفيذي، أي الحكومة التي تجمعها بفضل العدد الهائل من الموظفين التابعين لها. ولذا ازداد عدد الأجهزة التقنية المختصة في كل ا ا الات لدراسة المشاكل وتقديم الحلول العملية المناسبة.

ÆÝÛţl الثاني: ǵدوأ وٍيفة الدولة Ž ÆĿØţl ﺭǽZǅالتماƷƱ

تحولت وظيفة الدولة من مجرد حارس يحول دون الخروج عن قواعد اللعبة إلى مشارك في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت الدولة مسؤولة أيضا على توفير مزيد من الخدمات الأساسية للمواطنين وضمان قدر معقول من العدالة ومن المساواة بينهم، وظهرت بالتالي أفكار عن دور دولة الرفاهية Welfare State أو الدولة الموجهة للاقتصاد والمسؤولة عن التوازن والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

وقد تبدت التحولات الجوهرية التي أحدثها المذهب الاجتماعي في وظيفة الدولة في اتجاهين متوازيين يمكن توضيحهما كما يلي:

- تمارس الدولة الحديثة عن طريق تدخلها في الميدان الاقتصادي وظائف متعددة بدف ضمان النمو الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي وتوجيه الاقتصاد الوطني وفق أسس علمية.

فالدولة بتدخلها في النشاط الاقتصادي تعمل على تنظيم أداء الاقتصاد، فتصحح وتعاون وتؤثر في النشاط الإنتاجي والتوزيعي مرتكزة في عملها هذا على عملية التخطيط التي تعد من أهم وظائف الدولة الحديثة في كل ا تمعات، حيث أصبحت هي الموجه للاقتصاد القومي حتى في أكثر الدول الرأ الية ليبرالية.

بالإضافة إلى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مباشرة إلى مواطنيها (إدارة وتنظيم المرافق العامة والصناعات الإنتاجية ذات المساس المباشر بالمصالح الحيوية للمواطنين مثل مرافق النقل والمواصلات،

استغلال المناجم، إنشاء المصانع واحتكار موارد الثروة ...إلخ) تقوم الدولة بوضع الإطار القانوني لمباشرة مختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

فإذا كانت الدولة لا تتدخل في كافة الأنشطة الاقتصادية، فليس معنى ذلك أنها لا تضع القواعد القانونية المنظمة لمثل هذه الأنشطة وذلك حماية للأفراد وحقوقهم، ويكون دور الدولة هنا التأكد والمراقبة والإشراف على إتباع هذه القواعد في مباشرتهم لهذه الأنشطة الخاصة، وقد تزايدت أهمية هذا الدور التنظيمي للدولة من حيث التعريف بالحقوق وحدودها وتوفير الضمانات لها فضلا عن أهمية وضع قواعد ومواصفات وشروط مباشرة الأنشطة المختلفة، وتتجه الدول بشكل عام إلى تنميط المواصفات اللازمة لمباشرة مختلف الأنشطة وتهدف هذه الترتيبات إلى توفير الشروط المناسبة للإنتاج.

- ولم يقتصر التوسع في وظيفة الدولة على تحمل مسؤوليات اقتصادية لتوفير مستوى معقول من النشاط الاقتصادي وضمان إمكانات للنمو الاقتصادي، بل أصبحت الدولة مسؤولة أيضا على إحداث التوازن الاجتماعي عن طريق التدخل للحد من الفوارق الطبقية بين مختلف الفئات الاجتماعية، وذلك على سبيل الاقتناع المتزايد من جانبها بأنه بهذه الخدمات والتنظيمات الاجتماعية وليس بغيرها يمكن حماية الحريات والحقوق وتحقيق الرفاهية للجميع.

ولعل أهم ما يميز وظيفة الدولة المعاصرة في هذا الشأن هو اتساع مجال الخدمات الأساسية التي تقدمها الدول لمواطنيها، وقد ارتبط ذلك بالتوسع في مفهوم الحاجات العامة والحاجات الاجتماعية، فأصبحت الدولة مسؤولة عن رعاية التعليم وتشجيعه، والإشراف على مشاريع الصحة العامة ومشاريع الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وغيرها، وذلك باعتبار أن هذه الخدمات ضرورية لحماية المواطنين من كل ما من شأنه أن يؤثر في أحوال الأفراد المادية والنفسية والتي تؤثر بدورها في حماية وضمان الحقوق والحريات[1].

---

[1] د/ حازم الببلاوي: المرجع السابق، ص 23-36.

المبحث الرابع

[illegible] وظيفة الدولة [illegible]

ترتب على تبني الدولة وانتهاجها لسياسة التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية تحول المدلول الفلسفي للنظم النظرية التقليدية في حقوق الإنسان والحريات العامة إلى اتجاه جديد هو حقوق الفرد الاجتماعي وما يستتبع هذا المدلول من ضرورة تقييد للحريات الفردية بطريقة تكفل التوافق بين حريات الأفراد جميعا وبما يضمن عدم الاعتداء على الغير.

لقد أخذت الدولة، تطبيقا لذلك، بفكرة تقييد الحقوق والحريات، فأصبحت هذه الحقوق في حدود ما يقرره المشرع للأفراد وبالقدر الذي يحقق الصالح العام.

إلا أن هذا الوجه من التطور كان جزئيا، إذ يعتبر التقييد استثناء من الأصل العام فلا يباح التقييد إلا لقاعدة القانون، وهو المفهوم الذي سجلته دساتير الدول الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية وتجده أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[1] إذ أنه في مقدمته يرتبط مباشرة بمفهوم العالمية وبذلك يكون مفهومه مطلقا وتقليديا، وهو في نفس الوقت يتحدث عن حقوق الشخص الاجتماعي، أي بحقوق الإنسان في إطار الحياة الاجتماعية بدلا من النظر إليه كإنسان مجرد.

وعلى أساس هذه الحركة التقدمية الحديثة تولدت في انتظام القوانين الوضعية الخاصة بكل دولة بجانب الحقوق الموصوفة بالتقليدية (المدنية والسياسية) جهة جديدة من الحقوق الشخصية أشد جاذبية وأوسع نفاذا وهي الحقوق الموصوفة « بالحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ».

هذا وعلى أساس أن الوثائق الدولية الحديثة قد عملت على تصنيف الحقوق والحريات إلى زمرتين:

---

(1) بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة تولدت قناعة لدى الكثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد في هذا الميثاق ليس كافيا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، لذا كان لا بد للأمم المتحدة وإظهارا لاهتمامها بذا الموضوع من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح وبسيط يفهمها الجميع حكاما ومحكومين، أفرادا وهيئات، وفعلا قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة في 10 ديسمبر 1948 والتي أطلق عليها اسم: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أشتمل هذا الإعلان على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في كل مكان، التي أصبحت معتبرة في الدول المعاصرة كجزء جوهري من الفلسفة الاجتماعية التي تعتمدها في أساس حياتا كقاعدة لسيادتا وحكمها في الدولة.

زمرة الحقوق المدنية والسياسية، وزمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإننا سنسير في دراستنا لواقع الحقوق والحريات العامة في الدولة الحديثة في إطار المذهب الاجتماعي على هذا التصنيف، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: انعكاسات وظيفة الدولة على الحقوق المدنية والسياسية

تبرز الحقوق والحريات التقليدية، بعد تبني الدولة للاتجاه التدخلي، ليس كحقوق وحريات مطلقة وإنما كحقوق مصدرها الدستور والقانون الذي ينظمها ويضع عليها الضوابط والقيود التي تضمن تحقيق المصلحة العامة.

وكان من أهم مظاهر تدخل الدولة وتطور وظيفتها النظر إلى حق الملكية، الذي كان يؤلف في النظرية التقليدية حقا مطلقا ومقدسا، على أنه حق ذو وظيفة اجتماعية وبالتالي لا بد من تنظيم استخدامه بما يخدم مصلحة الجماعة.

فلقد تولد عن الأوضاع الاقتصادية الجديدة وما استتبعها من تضخم في اختصاصات الدولة تطور في فلسفة الملكية، التي دعيت الدولة إلى إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عنها، وبالتالي تعدد وازدياد التشريعات الاجتماعية التي بلغت ذروتها في نظرية التأميم Nationalisation الحالية، التي غدت مقبولة في جميع الدول المعاصرة.

لقد حققت سياسة التأميم للمشروعات في الدول الرأسمالية إمكانية كفالة هذا الحق بعد أن أصبحت المشروعات الرئيسية الكبرى مملوكة لها وتحت سيطرتها، وأن يكون الاقتصاد تبعا للتوجيه الذي تراه مع تنظيم الملكية وتوجيهها إلى خدمة الأغراض الاجتماعية.

وبذلك زالت النظرية التي تعتبر الملكية حرية ينبثق وجودها، ليس من المجتمع الذي يأويها ويحميها وإنما من الطبيعة البشرية، لتحل محلها النظرية المعاكسة القائلة بأن الملكية إنما هي وظيفة اجتماعية، أي مقيدة بغايتها الجوهرية ألا وهي الخدمة العامة[1].

ومن هذا المنطلق وردت على الحرية الفكرية، التي غدت القاسم المميز بين الديمقراطيات الموصوفة بالحرة، قيود قانونية بما يضمن احترام النظام العام.

---

(1) د/ عبد الحكيم حسن العيلي: المرجع السابق، ص127.

فهذه الحرية وما ينبثق عنها من حقوق ذاتية أصبحت في الوقت المعاصر حريات مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية ويجوز للقانون تقييدها، نظرا لما لها من خطر على الأخلاق العامة وعلى كرامة الأفراد وسلامتهم، أو قد تستغل كوسيلة تعمل على خلاف المقاصد والأهداف المتواخاة منها.

وبوجه عام فإن دساتير الدول في الديمقراطيات الغربية تتوسع في إعطاء حرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام وحضر الرقابة على الصحف وإنذارها ووقفها أو إلغائها بالطريق الإداري.

ونفس الوضع فيما يتعلق بحق الاجتماع الذي يحتل في الدولة الحديثة مكانته المميزة، حيث ما من دولة في الوقت المعاصر إلا ولها تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب إتباعها في عقد الاجتماع بإشراف الإدارة ومعرفتها.

كما اتخذت الحرية الدينية بحكم هذا التطور شكل الصلة الروحية بين الفرد وخالقه، ولذلك فإن الدولة العصرية لم تعد تعتبر أن كيانا لا يضمنه سوى خضوع جميع مواطنيها إلى الإيمان الواحد بل إلى دينها الرسمي، ويكفي الإطلاع على الحياة الغربية، ليتبين بأن للديانات على اختلاف معتقداتا حريتها الكاملة، وأن لأتباعها الحرية بممارسة شعائرها في ظل القوانين والأنظمة المرعية، وهي لا تجد حدها إلا إذا اصطدم نشاطها بالنظام العام.

كما مكن تبني الاتجاه التدخلي، من جهة أخرى، من توسيع منافذ الحرية السياسية مما ساعد على ضبط التوازن في حركة الحياة الاجتماعية.

وكانت نقطة البدء في ذلك التحول السياسي والدستوري هو إعادة النظر في مبدأ سيادة الأمة وتكييفه تكييفا جديدا يتلاءم مع التحولات الجديدة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فظهر مبدأ سيادة الشعب بدلا من مبدأ سيادة الأمة الذي تحول إلى تراث سياسي.

وقد بدت ملامح ذلك التطور من خلال عدة أمور أهمها: تحول الحق في الانتخاب من كونه وظيفة تمارس في إطار النظام الوظيفي إلى كونه حقا، لا تلحقه من القيود والشروط إلا بالقدر الذي يكفل حسن استخدامه، كما كان من مستلزمات هذا التطور أن هجر الفكر السياسي مبدأ الاقتراع

المقيد وأخذ بمبدأ الاقتراع العام باعتباره وسيلة فعالة لتوسيع دائرة الحرية السياسية، إضافة إلى أن تجزيء السيادة يجعل الأفراد على مستوى الدائرة الانتخابية مالكين لجزء من السيادة، ويعتبر النائب عن هذه الدائرة، عند الأخذ بالنظام النيابي ممثلا لذلك الجزء من السيادة، ومن ثم يكون لناخبيه حق إصدار الأمر والتعليمات، كما يكون لهم الحق في عزله.

ولذا فإن مبدأ سيادة الشعب يوسع من دائرة الحرية السياسية إلى الحد الذي يقارب بين الشعب كمجتمع سياسي وبين الشعب كحقيقة اجتماعية، حيث يوسع من المنافذ السياسية التي تطل منها على حركة الحياة الاجتماعية، فبالإضافة إلى المنافذ النيابية التي تمثل الصورة الأصلية للديمقراطية الغربية، يؤدي إعمال مبدأ السيادة الشعبية إلى تمكين المجتمع السياسي من ممارسة الحرية السياسية ممارسة مباشرة والتي تجسدت في صورتين: الممارسة المباشرة للحرية السياسية عبر القنوات الرسمية (الديمقراطية شبه المباشرة)، والممارسة المباشرة للحرية السياسية عبر القنوات الشعبية (الأحزاب السياسية).

وإذا كان المظهر المباشر لممارسة الحرية السياسية يعد الصورة الأصلية وهو الأسمى والأكمل لممارسة الديمقراطية لأنه يجعل من المجتمع السياسي الهيئة الحاكمة، حيث يتولى شؤون الحكم بنفسه دون وساطة أو إنابة استنادا إلى أن الشعب هو المالك الأصيل للسيادة، وهي الصورة التي عرفت في فقه القانون العام "بالديمقراطية المباشرة"، فإن هذه الصورة المثلى لممارسة الحرية السياسية تصطدم في الواقع العملي بصعوبات مادية وفنية تجعل من الأخذ الكامل بها أمرا صعب المنال بل ومستحيل التحقيق في واقع الحياة، ومن ثم كانت الصورة العملية التي أفرزها مبدأ سيادة الشعب هي الصورة "شبه المباشرة" والتي تتجسد في عدة صور هي: الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراع الشعبي، طلب إعادة الانتخاب، طلب حل الهيئة النيابية، طلب عزل رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى، تعد الأحزاب السياسية ثمرة من ثمار مبدأ سيادة الشعب، بما ترتب عليه من تجزيء السيادة وتوسيع دائرة الممارسة السياسية عن طريق مبدأ الاقتراع العام، الذي أدى بدوره إلى تمحور الإرادات الشعبية غير الحاكمة حول تنظيمات شعبية فاعلة.

ويمثل النظام الحزبي في الوقت الحاضر إحدى الضرورات السياسية بالنسبة للنظام السياسي الغربي، لكونه يمثل حجر الزاوية في الضمانات الحامية للحقوق والحريات الفردية.

والواقع أن تعدد الاجتهاد في شؤون الدولة المختلفة يفترض تعدد الأحزاب السياسية وقيام حوار بين الأطراف ذات الاجتهادات والآراء والمواقف المختلفة، ومن هنا يمكن تصور الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في تبصير المجتمع السياسي بالقضايا العامة، وبلورة الاتجاهات الفردية إلى اتجاهات ومواقف جماعية تتمحور همومها حول دراسة المشاكل القومية، بدء برصدها وتشخيصها وانتهاء بوضع التصورات النظرية المدروسة لعلاجها [1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظهرت في الدول الليبرالية، إلى جانب الحريات التقليدية، مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترتب على الدول التزامات إيجابية تهدف إلى كفالة حياة أفضل للأفراد، فتحقق لهم أسباب العيش الكريم وتوفر لهم العلاج والراحة والأجور المناسبة والتأمينات المختلفة.

فأممت إنجلترا عدد من المشاريع الرئيسية الفردية وأصدرت تشريعات تقرر امتيازات للعمال، وكذلك اتجهت الولايات المتحدة إلى إصدار التشريعات الاجتماعية، وضمنت فرنسا دستورها الصادر سنة 1946 كثيرا من النصوص التي تقرر حقوقا اجتماعية وذلك إلى جانب الحقوق والحريات التقليدية، حيث جاء في ديباجته : « إن الشعب الفرنسي وقد أعاد إعلان الحقوق والحريات السياسية التقليدية، يعلن عدا هذا، كضرورة من ضرورات زمننا الحاضر المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التالية... » [2].

وتلت الدول الإفريقية هذا المنحى، فضمنت دساتيرها هذه الحقوق الجديدة، كما اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فنص على أن « لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الأمن الاجتماعي أو في نيل الحقوق الاقتصادية والثقافية التي تقتضيها كرامته ويتطلبها نمو شخصيته نموا حرا، وكذلك بفضل الجهود القومية والتعاون الدولي ووفق نظام كل دولة ومواردها » [3].

---

(1) د/ صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص121-122.

(2) ديباجة الدستور الفرنسي سنة 1946.

(3) المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وصدر عن الأمم المتحدة اتفاقيتان دوليتان تتعلقان على التوالي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية المتبنيتان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 اللتان دخلتا حيز التنفيذ تباعا في 13. 1. 1976 و23. 3 .1976 ويحتل هذان العهدان مكان الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما اصطلح بتسميته "ميثاق حقوق الإنسان" وذلك لكونا تحيط بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتمثل الحقوق الاقتصادية في صورتا الجديدة، الناجمة عن تدخل الدولة وتوجيهها للاقتصاد الوطني وإجراء رقابتها عليه، قيودا على الملكية وعلى التجارة والصناعة، وذلك بتدخل الدولة في هذا المال. بعد أن نشأت الفكرة بأن هذه الحقوق هي متصلة بأصولها ووجودها بمشيئة الدولة، وأن كيانا لأجل ذلك لا يكون ناجما عن حق من الحقوق الطبيعية التي لا يسع سلطة الدولة أن تطالها، بل يكون خاضعا لمقتضيات المصلحة العامة، التي تستطيع الدولة باسمها وفي حدودها أن تزيل حقا من الحقوق الاقتصادية بطرق مختلفة كالتقنين في التجارة والمنهجية في الصناعة والتأميم في الملكية.

لذا عمدت الدول إلى سياسة التأميم، واستعملت هذا الأسلوب إما حرصا على الاقتصاد القومي بسبب عجز الملكية الخاصة عن تحقيق الصالح العام، أو منعا للاحتكار، فيكون التأميم بذلك وسيلة لتحقيق التوزيع العادل للأعباء العامة، كما قد يكون لتوفير الموارد الكافية للدولة لقيامها بالإصلاحات اللازمة التي تعود على الأفراد بالرخاء ويستفيد من ذلك الأغلبية العظمى من الأفراد بعد أن كان مقتصرا على القلة من أصحاب المشروع.

وفي هذا الاتجاه نحو التقييد بالشروط القانونية يسود في الدول الحديثة مبدأ الصلاحية الشرطية Pouvoir de police التي تمارسها الدولة في تنظيمها لجميع النشاطات الاقتصادية مع رقابتها عليها.

ففي النظام القانوني الذي تقوم عليه الدولة العصرية، لا تصح ممارسة أية مهنة أو تجارة أو صناعة، إلا إذا توافرت فيمن ينبغي الانتماء إليها الشروط التي تنص عليها القوانين والأنظمة الخاصة با، وفي ذلك تظهر معالم الاقتصاد الموجه، الذي تسير إلى تحقيقه، بحكم الأوضاع الجديدة والأزمات والمعضلات التي تنتابا، الدول المعاصرة الحريصة على تنظيم حياتا الاقتصادية والاجتماعية تنظيما يكفل لها الأمن والاستقرار.

وإلى جانب الحقوق الاقتصادية، أصبحت النظرية القانونية الحديثة للحقوق والحريات مشتملة على حقوق اجتماعية خاصة بالعمال وسائر الأجراء عامة، يمكن تصنيفها على أساس ثلاثة حقوق رئيسية، يحتل كل منها دور المحور الذي تلتف حوله الحقوق.

فمن ناحية أولى يظهر حق العمال بالأمن الاقتصادي، أي بعمل منتج من شأنه أن يؤمن لهم حياة كفاية وإن أمكن مستوى أفضل.

فقد كان من أثر التطور الذي نفذ إلى جذور النظام الاجتماعي أن تطور مفهوم حق العمل بمعناه التقليدي وهو حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده وعدم إجباره على مزاولة عمل معين إلى تقرير حق العامل في أن تكفل له الدولة العمل الذي يتناسب مع خبرته وكفاءته ويضمن له عيشا كريما، كما تكفل الدولة أن يكون دخله من هذا العمل موازيا لجهوده، ومحققا في نفس الوقت للوفاء بحاجاته وحاجات أسرته في حدود المستوى اللائق طبقا للأوضاع العامة في المجتمع.

ومن ناحية ثانية يبرز حق العمال بالأمن الاجتماعي، أي بتأمينات اجتماعية، تكون كفيلة لتأمينهم من المرض والبطالة والشيخوخة والجهل وسائر الآفات.

فلقد اقتضت النظرة الاجتماعية لحق العمل توفير أوضاع مادية ومعنوية للعمال، وهذه الأوضاع مختلفة الأنواع، وهي مختصة بالشروط العائدة لتعاقد أرباب العمل مع العمال، مع تعيين حد أدنى لأجورهم، ولتوفير الأسباب الصحية في أمكنة أعمالهم، وفي تحديد ساعات عملهم، وتأمينهم ضد البطالة وضد المرض والشيخوخة، إلى ما هنالك من الحقوق الأساسية في القوانين الحديثة، وهي تعود بكليتها إلى العلم القانوني المعروف بالتشريع العمالي أو قانون العمل، وإن كانت مبادئها منبثقة عن حقوق اجتماعية قد غدت دستورية بماهيتها وضمانا كما يستدل عليه من الأحكام الخاصة الواردة في الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة، التي حرصت على إعلان مبادئها لإضفاء الصفة الدستورية عليها.

هذا وقد اتبعت الدول الحديثة، لجعل هذه الحقوق نافذة المفعول طريقة إدخالها في الإطار الموصوف "بالتأمينات الاجتماعية" بشكل مؤسسة عامة تتولى أمر تدبير هذه المصالح بأساليب القانون الإداري الخاصة بهذا النوع من الخدمات العامة.

ومن ناحية ثالثة يظهر حق العمال بالأمن السياسي، أي بالحريات التي تجعلهم في حالة من المناعة الجماعية للدفاع عن حقهم بتأليف النقابات والانتماء إليها، وعن حقهم بالإضراب للمطالبة بحقوقهم غير المقررة.

وإذا ما وصفت بالأمن السياسي، فلأن تحقيق هذه الحريات كفيل لوحده بأن يؤمن للعمال ممارسة سائر حقوقهم السياسية، هذه الحريات التي لا يستطيعون، كما دل التاريخ الحديث عليه، استعمالها إذا ما بقيت جموعهم غير منتظمة في نقابات مهنية وغير قادرة على فرض مطالبها.

فالحرية النقابية تؤلف حجر الزاوية في الحقوق العمالية في المجتمعات الحديثة، ولم تتخذ هذه الحرية شكل الحق الأساسي إلا بنتيجة نضال خاضته الجموع العمالية طيلة القرن التاسع عشر إلى أن ظفرت بهذا المطلب الحيوي الذي يتعلق بتحقيقه وصيانته مصير حقوقهم.

أما حق الإضراب الذي يمثل في عصرنا الوسيلة الشرعية التي تتبعها الطبقات العاملة بمفهومها الشامل في سبيل الدفاع عن حقوقها المهنية، فأصبح من الحقوق الاجتماعية الأساسية ويجري استعماله في إطار القوانين التي تنظمه.

هذا وقد ظهرت إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يعرف بالحقوق الثقافية التي تشمل كفالة الدولة لتثقيف الأفراد، ورعاية نمائهم العلمي، والأدبي والثقافي، وفتح آفاق المعارف أمامهم.

ومن ذلك كفالة التعليم المجاني في مراحله المختلفة، والاهتمام بالتنمية الدائمة للتعليم الفني والمهني ضمانا لاستمرار المشروعات الصناعية، وكذلك واجب الدولة في إنشاء المؤسسات الثقافية.

كما يعني هذا الحق من جهة أخرى اعتبار التعليم إلى درجة معينة واجبا على الأفراد وذلك بتقرير التعليم الإلزامي. وبالرجوع إلى الدساتير المختلفة نجد أن دستور فرنسا لسنة 1946 ينص في مقدمته على حق الأفراد في التعليم والتدريب المهني والثقافة، ويرى في تنظيم التعليم المجاني في جميع المراحل واجبا على الدولة [1].

---

(1) مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1946.

المطلب الثاني

نقد المذهب الاجتماعي

وجهت للمذهب الاجتماعي عدة انتقادات، انصب بعضها على نقد أسسه النظرية، كما تعرض هذا المذهب إلى انتقادات من الناحية العملية. ومن هذا المنطلق، سأحاول توضيح هذه الانتقادات على النحو التالي:

- نقد المذهب الاجتماعي من الناحية النظرية.
- نقد المذهب الاجتماعي من الناحية العملية.

الفرع الأول: نقد المذهب الاجتماعي من الناحية النظرية

وجه بعض الفقهاء نقدا إلى فكر المدرسة الاجتماعية التي شكلت أفكارها الأساس الفلسفي القانوني الذي استند إليه أنصار المذهب الاجتماعي، والمتمثلة على الأخص في أوجست كونت وأميل دوركايم وليون دوجي، مؤداه أن آرائها تفضي إلى إعلاء حكم القوة والاستبداد على حساب حرية الفرد.

ففي هذا الصدد يرى الفقيه اكان أن فكر المدرسة الاجتماعية ينتهي إلى تحبيذ حكم القوة، لأن عدم الإيمان بأن ثمة قيمة عملية لتقييد سيادة الدولة بالحقوق الطبيعية للأفراد ووضع قوة الإجبار بين أيدي حكومة واقع يستحيل تبرير شرعيتها، لأنا إنما قامت على أساس أن القائمين يها هم أصحاب أكبر قوة في الجماعة، مما يوصل إلى حالة من العجز عن حماية الفرد وكفالة حرياته بشكل أكيد، لأنم يرون ،وخاصة دوجي، أن القاعدة القانونية الموضوعية، التي يتعين على الحكام فور وصولهم للحكم إتباعها والخضوع لها، قادرة بذاتا ولذاتا على فرض احترامها على القائمين بالحكم، وهذا ليس في نظر اكان إلا نوعا من الخيال يجافي الحقيقة.

كما ذهب اكان ردا على دوجي أنه ليس الإحساس بالتضامن الاجتماعي هو المتأصل في النفس الإنسانية منذ البداية وإنما هذا الإحساس دخيل على النفس الإنسانية كنتيجة لتأثير التعاليم الدينية والفلسفية التي ترد على الفرد من الخارج، وإنما الذي هو بدائي ومتأصل في الضمير الفردي هو الاعتقاد بحريته وفي موجبات العدالة المبنية على تساوي الأفراد فيما لهم من حريات أصلية.

كما يعيب العميد موريس هوريو M.Hauriou على دوجي اعتباره للحقوق الذاتية للفرد حقوقا مزعومة لا تصدر عن نظرة علمية صحيحة بل عن مجرد أوهام ميتافيزيقية، في مقابل ضمانه للفرد ما يوازي الحق الذاتي في الحرية وذلك بأن يضمن له ممارسة حرة لنشاطه في سبيل تحقيق التضامن الاجتماعي، فالفرد في نظر هوريو يظل أساسا كائنا ذا حقوق لصيقة به يجب أن تعتبر كفالتها وحمايتها الشغل الشاغل للقانون العام على الدوام، ويجب من وجهة نظره، الحفاظ على الفردية التقليدية مع الاعتناء بإدخال الإصلاحات والتعديلات اللازمة عليها لكي تقوى على التغلب على النقد الذي وجه إليها من كل جانب (1).

ويعيب الاقتصاديون الأحرار من جهة أخرى مذهب التدخل معتبرين النشاطات التي تتولاها الدولة تنعدم فيها المصلحة الشخصية، لأن الذين يقومون بإدارة هذه النشاطات لا يهمهم كثيرا نجاحه وليست لهم مصلحة في ذلك. وهذا بعكس الحال في النشاطات الفردية التي تقوم أساسا بقصد تحقيق منفعة شخصية لأصحابا، وبذلك فإنم يعملون جاهدين على إنجاحها لكي يجنوا ثمار هذا النجاح.

الفرع الثاني: نقد المذهب الاجتماعي من الناحية العملية

أدى تطور وظيفة الدولة بتدخلها المتزايد في كافة النشاطات الإنسانية وضرورة مواجهتها لكل مشاكل المجتمع، إلى وضع مزيد من الضغوط والسيطرة على الأفراد لتحقيق هذا الغرض.

ولذا كان على المذهب الاجتماعي أن يضع قاعدة عامة تبين مدى تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الدولة الحديثة بما يتوافر لها اليوم من الإمكانيات المؤسسية والمالية والتكنولوجية وما تمتلكه من أدوات السيطرة التي لم تتوافر للسلطة السياسية في الماضي. يساعدها، بالتأكيد على مزيد من السيطرة الاقتصادية. كما تجعلها أكثر فاعلية وتأثيرا على حياة المواطنين.

في هذا الصدد يرى البعض « أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية هو ليس في الواقع سوى إعادة ترتيب للعلاقة بين الدولة والحياة الاقتصادية وإلى نمو دور الحكم فيها »، ويصورون الدولة الرأسمالية المعاصرة «كدولة احتكارات أي كأداة تملكها الأقلية لضرب مصالح الأغلبية، وأن الدولة ذاتها

---

(1) د/ نعيم عطية: مرجع سابق. ص107.

أصبحت كحزب سياسي رسمي ضخم يخدم رأس المال الذي يدير وينظم الإدارات والمؤسسات والأجهزة العامة بصورة استبدادية بغية إخضاعها لمتطلباته» [1].

ويضيف موريس دوفرجي أن هذه المرحلة الجديدة من التطور التي تمر با الدولة الليبرالية والتي يسميها «بالتقنوديمقراطية»، تقوم على أساس المشاريع والمؤسسات الكبرى ذات الإدارة الجماعية التي تخطط لنشاطها وتفرض منتوجاتا عن طريق الإشهار ووسائل الإعلام، ويتطلب هذا النموذج تدخل الحكام لضمان التنظيم العام للإنتاج والاستهلاك والمبادلات بعدة أساليب وطرق.

ويكون الصراع السياسي بين أحزاب جماهيرية منظمة ومسيطرة على أعضائها وقادتا وموجهة لنشاطهم في شكل جماعي، لكن اتخاذ القرارات لا يتم داخل هذه البنى السلطوية الرسمية وإنما داخل أطر تقنية تتحكم فيها الأوليغارشيات الاقتصادية بعيدا عن القاعدة الاجتماعية المتمثلة في الناخبين والمستهلكين. بعد اتخاذ القرارات داخل تلك الدوائر، يأتي الإعلام والإشهار لإقناع القاعدة بقبول ذلك التوجه. فالدولة تصبح معنية قبل كل شيء بإعادة تنظيم رأس المال باتجاه حصره والبحث عن طرق جديدة لتوظيفه.

فهي تتجلى كمقاول رأسمالي احتكاري أساسي، يتطلب تركيز وحصر وتوظيف رأس المال، تركيز وحصر السلطة السياسية، أي توحيدها عمليا في دوائر معينة غير معرضة لأية ضغوط أو تقلبات ما.

وينبغي الاعتراف في نفس الوقت بأنه في عدد غير قليل من الدول النامية، وقد استفادت من مكتسبات العصر في التكنولوجيا وفي أساليب الاتصالات والسيطرة على أجهزة الإعلام، قد توافرت لها أسباب للقمع والسيطرة وإجهاض حقوق الأفراد بما لم يكن ممكنا في ظل المجتمعات التقليدية السابقة التي قام فيها توازن استند إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية من ناحية والأساليب الفنية من ناحية أخرى وبما وضع حدودا على قدرة الحاكم على القمع، مما قيد من سلطان وإمكانيات الحكام بشكل

---

(1) ميشال مياي: مرجع سابق، ص117.

كبير، وهنا جاءت الدولة الحديثة وقد وفرت لبعض الفئات الحاكمة من الأدوات الفنية المعاصرة للقمع إمكانية غير محدودة مع بقاء العلاقات الاجتماعية القديمة على تخلفها، وبما أزال التوازن القديم وحاŷ نظما مستبدة ما كان مكن أن تستمر لو لا هذه الإمكانات الفنية الموجودة تحت تصرفها[1].

---

(1) د/ حازم البيلاوي : مرجع سابق، ص55، 56.

الفصل الثالث

أثر المذهب الاجتماعي في تحديد وظيفة الدولة وانعكاساتها على الحقوق والحريات.

كان من نتيجة التطرف الذي تبدي في المذهبين الفردي والاشتراكي أن ظهرت رؤى فكرية هي عبارة عن الاتجاهات الأحدث التي تحاول أن تأخذ بحلول وسطى بين المذهبين السالفين حتى تتلافى مظاهر كل منهما.

فإذا كان المذهب الفردي يحارب فكرة تدخل الدولة في نشاط الأفراد، ويرى أن غاية الدولة الوحيدة هي الفرد ومصالحه الخاصة ويحدد وظيفة الدولة في مجرد دور سلبي يتوقف على الدولة الحارسة التي تعنـي فقط بحماية الدولة في الخارج، وحماية مصالح الأفراد في الداخل، وإقرار العدل بينهم دون أي تدخل في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية، وهذا ينطوي على تطرف ومغالاة لأن هذا الدور السلبي للدولة ضار بالمجتمع ولا يحقق المصلحة العامة، فإن المذهب الاشتراكي (وبالذات الاشتراكية الماركسية) يتطرف في الاتجاه العكسي حيث يجعل غاية الدولة الوحيدة مصلحة المجتمع فقط دون مراعاة لمصلحة وحرية الفرد،ويطلق بذلك يد الدولة لتتدخل في كل شيء وفي كل مجال.

وكان من انعكاسات هذا التطرف أن ظهرت الحرية في كلا المذهبين، بأنها حرية غير كاملة وتفتقر إلى الضمانات.

فتبلورت الانتقادات السابقة وأخرجت في نهاية المطاف مذهبا جديدا هو المذهب الاجتماعي الذي لا يحرم تدخل الدولة،ولا يحتم عليها التدخل الكلي في جميع النشاطات، وإنما يتخذ موقفا وسطا بين التحريم والتحتيم، إذ يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق أهدافها، وهذا الدور يترتب عليه تحول في المدلول الفلسفي للحقوق والحريات إلى اتجاه جديد هو حقوق الفرد الاجتماعي،وما يستتبعه من ضرورة تقييد للحريات، الفردية بطريقة تكفل التوافق بين حريات الأفراد جميعا وبما يضمن عدم الاعتماد على الغير.

وقد وجد الفكر السياسي الأوروبي في هذا المذهب ضالته لما يتسم به من وسطية وتوفيقية وقت دول الديمقراطيات الغربية من الوقوع في الصيغة الشمولية للاشتراكية الماركسية،فتبنته واستوحت مفهوماته في إعادة التوازن إلى الخريطة الاجتماعية المشوهة، فأحدثت بذلك تحولات

جوهرية في المفاهيم التقليدية وتخلت بنسب متفاوتة عن النــزعة المطلقة وهجرت التقديس الذي كان يحيط بالدور السلبي للدولة.

وبوجه عام أخذت كثير من الدولة الحديثة، سواء الدول الغربية، أو الدول النامية، بذا المذهب الاجتماعي في اتجاهات وتطبيقات متنوعة في درجاتا، ولكن يجمعها الاعتدال والموقف الوسط.

وللوقوف على دور المذهب الاجتماعي وأثره في تحديد وظيفة الدولة الحديثة، أتعرض في البداية إلى نشأة هذا المذهب وبيان أهم مصادره الفكرية، ثم أبين الأسس التي يقوم عليها، لأصل إلى توضيح وظيفة الدولة الحديثة في ظل هذا المذهب، ثم توضيح انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات، وأخيرا أتعرض إلى نقد وتقييم المذهب الاجتماعي، وكل هذا في مباحث متوالية وفقا للخطة المتبعة.

المبحث الأول

ماهية المذهب الاجتماعي

لا يمثل المذهب الاجتماعي، مذهبا واحدا متميزا، أو اتجاها فكريا واحدا له قواعده المستقرة ومبادؤه الثابتة المتفق عليها، بل يعبر عن عدة اتجاهات فكرية ظهرت للحد من مساوئ المذهب الفردي، وأيضا وفي نفس الوقت للحد من مساوئ المذهب الاشتراكي.

بناء على ذلك سأتولى توضيح ظروف نشأة المذهب الاجتماعي، إضافة إلى توضيح أهم مصادره الفكرية من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: نشأة المذهب الاجتماعي

المذهب الاجتماعي،كما سبق أن أشرنا، لا يعدو أن يكون مجرد مجموعة رؤى فكرية تدور في فلك الملامح العامة للمذهب الفردي، وقد قصد بتلك الرؤى الفكرية الحد من جموح النــزعة الفردية للمبادئ التحررية التقليدية، والتخفيف من حدتها لصالح النظام الجماعي، أي أنه قصد من هذا المذهب إعلاء إرادة الجماعة على إرادة الفرد بغية إحداث التوازن الاجتماعي الذي أخل به تطرف النــزعة الفردية واتقاء لمساوئ النــزعة الثورية التي تبناها المذهب الاشتراكي في صورته الشيوعية.

لذلك لا يعد المذهب الاجتماعي في نظر الكثيرين مذهبا قائما بذاته، وإنما يمثل مجموعة من المذاهب أو الاتجاهات الفكرية التي قامت للتخلص من تطرف المذهبين السابقين، ومن بين هذه الاتجاهات الفكرية : مذهب التضامن، ومذهب التدخل، والمذهب التاريخي الألماني.

وقد رأى دعاة هذه المذاهب أن الوقت المعاصر يتعذر فيه أن تقف الدولة موقفا سلبيا، كما رأوا أن الكثير من الدول قد أحجمت عن اعتناق المذهب الاشتراكي، وبالذات الاشتراكية الماركسية، فرأوا بناء على ذلك وجوب الأخذ بمذهب وسط يسمح من ناحية للدولة بالتدخل والمشاركة في الكثير من الأنشطة التي كانت تعد حكرا على الأفراد، كما تتولى الدولة من جهة أخرى إدارة المشاريع ذات الأهمية، وذلك حتى يتم إشباع الحاجات العامة الجوهرية لجميع المواطنين.

على هذا الأساس نشأ المذهب الاجتماعي Doctrine Sociale كمذهب وسط بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي، إذ لا يذهب إلى ما ذهب إليه المذهب الفردي من إطلاق الحرية لنشاط

الأفراد دون قيود، مع تحديد نشاط الدولة في مجالات محددة لا تتخطاها، كما أنه لا يوافق المذهب الاشتراكي في إعطاء الدولة حق التدخل في كافة المجالات التي كان المذهب الفردي يحظر عليها ارتيادها.

وإنما يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة وتحقيق أهدافها، مع ترك الأفراد يتمتعون بحقوقهم الفردية دون إلغائها، باعتبارها منح يحددها القانون، ويعدلها، ويبين مضمونا وشروط ممارستها، وليس باعتبارها حقوقا طبيعية مقدسة لا يجوز المساس با.

الفرع الثاني: الأصول الفكرية للمذهب الاجتماعي

يمثل المذهب الاجتماعي مجموعة من الأفكار الإصلاحية التي ترمي إلى الحد من سلطان الإرادة الفردية لصالح السلطان الجماعي، وهذه الأفكار لا تنسب إلى مفكر معين، بل تنسب إلى العديد من المفكرين.

ومع هذا التعميم فقد كان لكل من أوجست كونت A.Conte وليون دوجي L.Duguit فضل كبير في إيضاح وإبراز أهم معالم هذا المذهب، فكانت أفكارهما خير موجه للاتجاه الاجتماعي في الفكر السياسي والاقتصادي والقانوني.

فبالنسبة لأوجست كونت، الذي لاحظ عدم قدرة المذهب الفردي على اشباع حاجات الأفراد المادية والمعنوية، لم يكن كافيا للقول بأن هناك حقوقا للأفراد سابقة على الجماعة لنقيد من سلطانا عليهم، بل يجب الاعتراف للفرد بصفته الاجتماعية والتي لا يمكن سلخها عنه لأنه مدني بالطبع.

لذلك نادى أوجست كونت بالتقدم الاجتماعي الذي لا يمكن تصوره دون تنمية الشعور الاجتماعي والجماعي، لا الشعور الفردي الأناني، لذلك كان كونت من أعداء الحرية الاقتصادية، وكان باستمرار ينادي بتدخل الدولة لتنظيم الاقتصاد وتوجيهه، وبالتالي فالملكية عنده وظيفة اجتماعية أكثر منها حق مطلق.

وقد التقت أفكار أوجست كونت مع أفكار الفقيه الفرنسي دوجي والذي عبر عنها بنظرية التضامن الاجتماعي Solidarité Sociale، والتي وإن كانت تعترف بالفرد ككيان مستقل، إلا أنا لا تقيم وزنا للحقوق الطبيعية، فالحقوق عند دوجي إنما تتحدد فقط من خلال التضامن الاجتماعي

والتي تتغير تبعا لضرورات الحياة المشتركة، وبالتالي تستطيع الدولة أن تقرر الحقوق وتقيدها بحسب ما يحتاجه التضامن الاجتماعي، بل أن الدولة ملزمة بعمل كل ما فيه تنمية المجتمع وتقدمه.

وعليه تتلخص نظريته في أن الفرد يشعر بالرغبة في الحياة المشتركة والتضامن مع باقي الأفراد لإشباع حاجاته الخاصة، عن طريق تبادل الخدمات والمنافع، رغم أنه يتمتع بذاتية وميول خاصة.

وهذا التضامن الاجتماعي هو الذي يحدد نشاط الأفراد وحقوقهم، وأن عليهم أن يتعاونوا لتطوير وتدعيم هذا التضامن الاجتماعي فيما بينهم، وبناء على ذلك تقوم الدولة بتحديد وتنظيم الحقوق الفردية طبقا لمقتضيات التضامن الاجتماعي[1].

إن كل هذه الأفكار إذا كانت لم تذهب إلى تقديس الفرد وحقوقه واعتباره شخصية مصونة لا تمس، فإنا أيضا لم تتنكر للفردية بكامل صورها، بل تقف موقفا وسطا، وبالتالي يأتي تدخل الدولة لإصلاح المجتمع من خلال الاحتفاظ بالقيم المعروفة مع التوسع في بعض جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية حينا، وتطبيق المعالم التقليدية لكثير من النشاطات الفردية حينا آخر، فتأتي الأهداف والنتائج العامة والخاصة متناسقة مع خطة اقتصادية واجتماعية مرسومة بعيدة عن التخيلات والأماني التي نلمسها في ما دعا إليه المذهب الفردي وما تدعو إليه المذاهب الاشتراكية في بعض صورها.

---

(1) د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: المرجع السابق، ص147.

ƯøƥƗ الثاث ƕƸƫ

Ƴƴالتماƨƥ ƹƸƐƫ ƤƈƉ

إذا كان المذهب الاجتماعي لا يمثل فكرا جديدا مستقلا بأصوله وأسسه، فإنه مع ذلك يمكن تحديد أهم المبررات التي كانت بمثابة الأسس التي استند إليها دعاة المذهب في تصورهم لوظيفة الدولة وللحقوق والحريات، والتي أحاول تقسيمها وفقا للخطة التي اتبعناها في عرض أسس المذهبين الفردي والاشتراكي.

ƯƼƑƳالف ƣƮƈ الأول: ƹƳƛƫ

فحوى المذهب الاجتماعي في هذا الإطار،كما صاغه الفقيه أوجست كونت وليون دوجي، هو أن ما انتهت إليه التعاليم التحررية من القول بأن للإنسان حقوقا طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، وأن هذه الأخيرة ما وجدت إلا من أجل حراستها، هو قول غير سليم، بل الصحيح أن تلك الحقوق ذات وظيفة اجتماعية، ومن ثم فلا يمكن ممارستها إلا في إطار جماعي، وطالما أنا بذا الوصف، فيكون من حق الجماعة أن تنظمها، وتحفها بالقيود التي تراها مناسبة لحفظ توازن حركة الحياة الاجتماعية.

واستند دعاة المذهب الاجتماعي في ذلك إلى أن الفرد يشعر بالرغبة في الحياة المشتركة والتضامن مع باقي الأفراد لإشباع حاجاته الخاصة عن طريق تبادل الخدمات والمنافع رغم أنه يتمتع بذاتية وميول خاصة، وهذا التضامن الاجتماعي هو الذي يحدد نشاط الأفراد وحقوقهم، وأن عليهم أن يتعاونوا لتطويره وتدعيمه فيما بينهم.

فالفرد مهما كانت له ميول ورغبات خاصة، فإن له حاجات ورغبات مشتركة لا يمكنه أن يشبعها منفردا في دائرة الجماعة، إضافة إلى أن قدرات الأفراد تختلف من شخص إلى آخر بحيث يكون هذا الفرد قادرا على إشباع حاجاته والفرد الآخر لا يقدر على إشباعها، ولذا فإن مقتضى هذه الحقيقة الفطرية أن يتضامن الأفراد على تلبية تلك الحاجات والرغبات وهو ما يطلق عليه دوجي "التضامن بالتشابه". كما من مقتضاها أن يوجد تقسيم للعمل وهو الذي يسميه "التضامن بتقسيم العمل" [1].

[1] انظر د/ صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص101.

ولهذا فالحياة الاجتماعية تفرض على الفرد التزاما مزدوجا، فهو يلتزم من ناحية التزاما سلبيا بأن يمتنع عن إتيان ما من شأنه أن يعوق سائر أعضاء الجماعة عن إشباع مطالبهم المادية والمعنوية، ويلتزم من ناحية أخرى التزاما إيجابيا بأن يعمل كل ما في وسعه لتحقيق التضامن الاجتماعي وذلك بحسب تأهيله الشخصي ومركزه الخاص في الهيئة الاجتماعية.

فحرية الفرد إذن في تصور المذهب الاجتماعي هي الالتزام بأداء الواجب حيث أنه لا وجود للفرد إلا بوجود الجماعة التي تستمد حياتها من أداء الأفراد المضطرد لواجباتهم.

وهذا المدلول التضامني للحرية إذا كان يعترف للدولة بسلطات في التدخل لتنظيم الأفراد، فهو من ناحية أخرى يفرض على الدولة التزامات إيجابية، ومن ثم تبرر النظرية التضامنية ضرورة ما يسمى بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، باعتبار أن روابط التضامن الاجتماعي بين الأفراد توجب هذه الحقوق، وتسمح بقيامها جنبا إلى جنب مع الحريات الفردية، وبالتالي يوسع المذهب الاجتماعي من دائرة حقوق الأفراد قبل الدولة[1].

الفرع الثاني: الأساس الاقتصادي.

يقوم المذهب الاجتماعي، من الناحية الاقتصادية، على أساس التوازن بين الفرد والمجتمع، حيث تعتبر الايديولوجية هنا توفيقية، فهي محاولة للتوفيق بين الليبرالية والاجتماعية، بين الحرية وكفاءة النظام الاقتصادي، بين ضرورة مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاستفادة من كفاءات الفرد وقدراته وتمايزها وتغايرها، بين ضرورات التكافل الاجتماعي والرشادة في المنافسة، بين مواجهة الاحتكارات وتصحيح آثار السوق الضارة، فهي محاولة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع دون التضحية بحقوق الفرد من جهة وحفظ حقوق المجتمع من ناحية أخرى.

وتبعا لذلك، يجب في نظر أنصار المذهب الاجتماعي، أن يتعايش في هذا الاقتصاد المختلط قطاع خاص، يخضع للقواعد التقليدية من حيث الملكية الخاصة كوسيلة وكأساس للعلاقات الاجتماعية، وميكانيزم السوق كأسلوب لأداء وعمل الاقتصاد، مع قطاع عام بالمعنى الواسع والذي يشمل الحكومة والمشاريع العامة، وهذا الأخير يخضع لقواعد الاقتصاد العام من حيث العائد الاجتماعي كهدف والملكية العامة كوسيلة والتخطيط كأسلوب لأداء وعمل الاقتصاد. والعلاقات بين القطاعين

---

(1) د/ نعيم عطية: المرجع السابق، ص80.

تتبع نوعية خاصة من التنظيم تجمع بين اقتصاد المشاركة حيث تتعاون الدولة والمشاريع الخاصة في العملية الإنتاجية، واقتصاد التوجيه حيث تحاول الدولة أن تؤثر بوسائل عدة في قرارات الاستثمار الخاص لكي تجعلها تتوافق مع الأهداف القومية.

إن الأصل في هذا النظام هو أن الدولة لا تقوم بنفسها بالإنتاج،فهذه مهمة الأفراد والمشاريع الخاصة، وفي الحالات الاستثنائية التي تقوم فيها الدولة بالإنتاج مباشرة، فإنه ينبغي أن يكون ذلك بالقدر الذي يعجز فيه النشاط الفردي عن إشباع الحاجات العامة، وبالمقابل فإن الدولة عليها أن تضع الشروط والقواعد التي تسمح للسوق بأداء دورها على الوجه الأكمل وأن تزيل أمامها العقبات أو الامتيازات التي تكفل للبعض دون البعض الآخر الاستفادة منها[1].

ولذلك فإن تخلي الدولة عن الدور الإنتاجي إنما هو استعادة لدورها الرئيسي والذي لا بديل عنه باعتبارها صاحبة سلطة تفرض بالسياسات والردع والخدمات العامة ما لا يمكن أن يوفره غيرها، كما أنه يعني إعادة لدور السوق في الاقتصاد تحت رقابة وإشراف الدولة.

ÆŸÛţl الثالث: الأ âlèl الÊlèÜ

وصل اقتناع دعاة المذهب الاجتماعي، بعد أن رصدوا مساوئ الديمقراطية السياسية، إلى أن توفير أكبر قدر للأفراد من المشاركة في الحياة السياسية يسمح بضبط التوازن في حركة الحياة الاجتماعية، وأن تحول اقتصاد الدولة من اقتصاد حر متروك للمبادرات الفردية إلى اقتصاد موجه من قبل الدولة يمكن الأفراد من ممارسة الحرية السياسية ممارسة فعلية فتقوى على أداء مهمتها كوسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الأخرى.

لذلك رؤوا ضرورة تخلي الدولة عن السياسة الليبرالية السابقة، وإتباع سياسة تدخلية تؤدي إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في سبيل التقريب بين الطبقات والتخفيف من التفاوتات إن لم يكن إزالتها، وفي الوقت نفسه تتبع الطرق الشرعية التي توفرها الديمقراطية السياسية من إنشاء أكثريات برلمانية منبثقة عن انتخابات عامة ودورية على أساس المساواة في حق الانتخاب والتعبير عن جميع الآراء، وتعدد الأحزاب والتنافس بين مرشحيها.

---

[1] د/ عادل أحمد حشيش ود/ زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 108.

وهكذا فإن القبول بمبدأ تدخل الدولة لتحسين أوضاع الطبقات العاملة لا يحول دون استمرار وتجدد الليبرالية الاقتصادية على أسس مدروسة تجعل منها ليبرالية منظمة Libéralisme Organisé، وتحويل الديمقراطية السياسية (التقليدية) إلى ديمقراطية اجتماعية، أي ديمقراطية تتوفر فيها الضمانات الاجتماعية على اختلاف أنواعها لرفع مستوى الطبقات العاملة وتأمين حياة أفضل لها.

وبذلك استطاع دعاة المذهب الاجتماعي أن يقفوا أمام الفلسفة الحديثة التي تجسدت بقالب الديمقراطية في الدولة الماركسية وأبوا اعتمادها، ليتمسكوا بالديمقراطية الموصوفة بالحرة أو السياسية بالرغم من إتباعهم سياسة اجتماعية غرضها الحد من التوتر بين الطبقات والإقرار للعمال بحقوق وضمانات متزايدة.

المبحث الثالث

وظيفة الدولة في العالم المعاصر

أحدث المذهب الاجتماعي أثرا ملحوظا في دول العالم المعاصر، إذ انتهجت معظمها سياسة التدخل L'interventionnisme في الكثير من الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

فقد أصبحت الدولة الحديثة تمارس وظائف متعددة اقتصادية واجتماعية بدف ضمان النمو الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي وتوجيه الاقتصاد الوطني وفق أسس علمية، وبدف الحد من الفوارق الطبقية بين مختلف الفئات الاجتماعية.

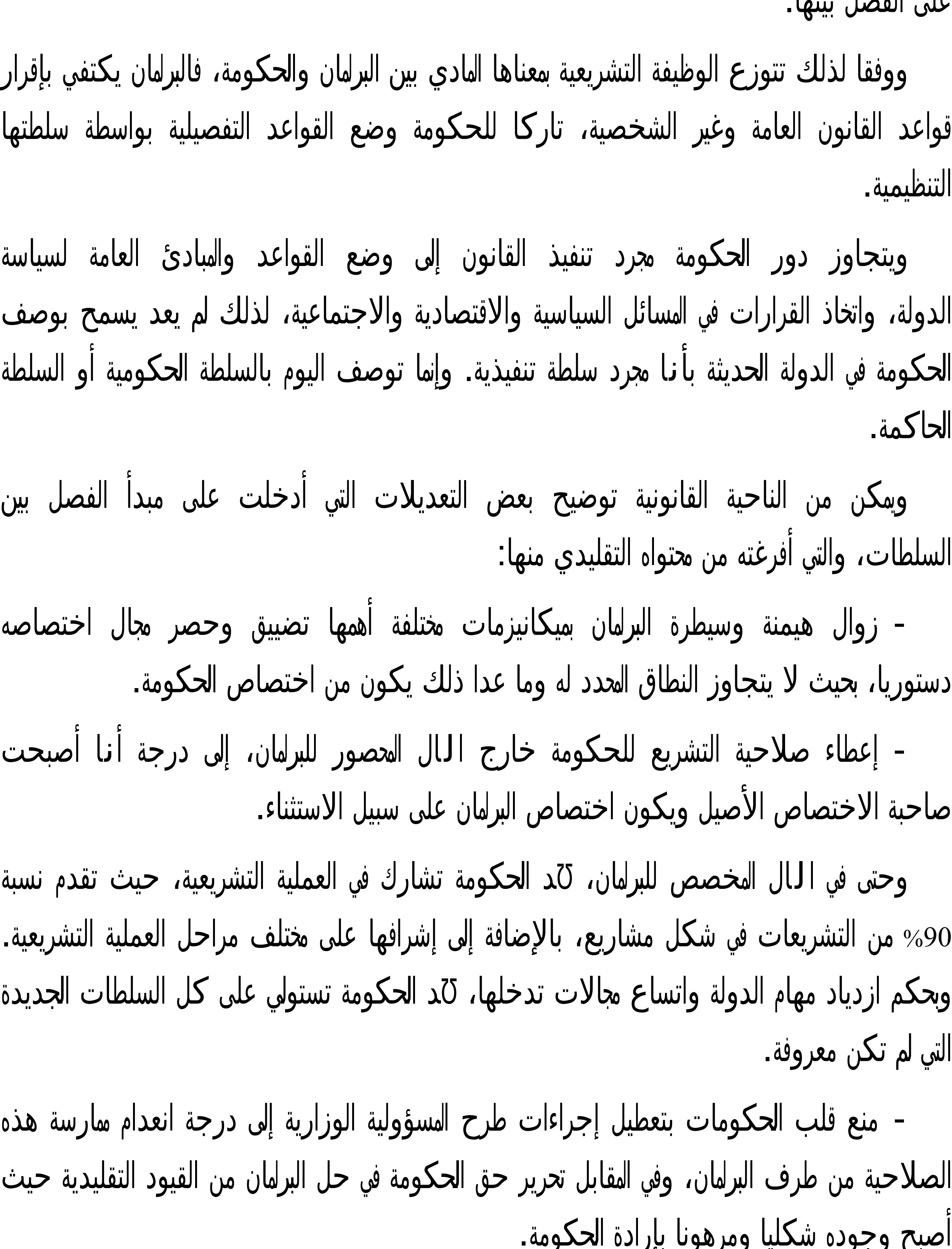
وقد أدى هذا التطور في وظيفة الدولة بتدخلها المتزايد في كافة النشاطات الإنسانية، إلى استفادة المؤسسة التنفيذية من هذا التحول وإحداث تأثير مباشر على تنظيم السلطة في الدولة ككل وفي انقلاب العلاقة التي كانت سائدة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية جذريا.

لقد انتهى هذا التطور إلى أن الوظيفة التشريعية المتمثلة في وضع القواعد العامة لم تعد مقصورة على البرلمان، ومن ثم فإن الوظيفة الحكومية ليست وظيفة تنفيذية، مثلما أن الوظيفة البرلمانية ليست فقط وظيفة تشريعية.

إن مهمة الحكومة ليست فقط التنفيذ ولكن التخطيط والتوقع والإدارة العامة والاستخلاص، أما وظيفة البرلمان فليست التشريع، وإنما النقد والرقابة والموافقة.

لقد انحصرت مهام المؤسسة التشريعية مع مرور الزمن، وبحكم العوامل السابقة، في وضع المبادئ الأساسية والخطوط العريضة، وبالتالي في العموميات، بينما انتقلت مهمة التشريع في التفاصيل والجزئيات وفي الأمور المستجدة إلى المؤسسة التنفيذية، وهكذا ضاق المجال التشريعي وأصبح في كثير من البلدان مجالا مقيدا، في حين اتسع المجال التنظيمي، بل استقل وأصبح غير مقيد ومن ثم أصبح المرسوم « تقنية للحكم » بعكس ما كان عليه قديما حيث يفترض مبدأ الفصل بين السلطات خضوعه للقانون.

ولذا يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات، الذي كان يعتبر في النظرية الدستورية التقليدية أحد أسس الديمقراطية، يلقى تراجعا في الوقت الحاضر ولم تعد له في الحياة السياسية العملية تلك



الأهمية التي كانت له في الماضي، ففي الأنظمة المعاصرة التركيز اليوم على تعاون السلطات أكثر منه على الفصل بينها.

ووفقا لذلك تتوزع الوظيفة التشريعية بمعناها المادي بين البرلمان والحكومة، فالبرلمان يكتفي بإقرار قواعد القانون العامة وغير الشخصية، تاركا للحكومة وضع القواعد التفصيلية بواسطة سلطتها التنظيمية.

ويتجاوز دور الحكومة مجرد تنفيذ القانون إلى وضع القواعد والمبادئ العامة لسياسة الدولة، واتخاذ القرارات في المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك لم يعد يسمح بوصف الحكومة في الدولة الحديثة بأنا مجرد سلطة تنفيذية. وإنما توصف اليوم بالسلطة الحكومية أو السلطة الحاكمة.

ويمكن من الناحية القانونية توضيح بعض التعديلات التي أدخلت على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي أفرغته من محتواه التقليدي منها:

- زوال هيمنة وسيطرة البرلمان بميكانيزمات مختلفة أهمها تضييق وحصر مجال اختصاصه دستوريا، بحيث لا يتجاوز النطاق المحدد له وما عدا ذلك يكون من اختصاص الحكومة.

- إعطاء صلاحية التشريع للحكومة خارج المجال المحصور للبرلمان، إلى درجة أنا أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل ويكون اختصاص البرلمان على سبيل الاستثناء.

وحتى في المجال المخصص للبرلمان، تجد الحكومة تشارك في العملية التشريعية، حيث تقدم نسبة 90% من التشريعات في شكل مشاريع، بالإضافة إلى إشرافها على مختلف مراحل العملية التشريعية. وبحكم ازدياد مهام الدولة واتساع مجالات تدخلها، تجد الحكومة تستولي على كل السلطات الجديدة التي لم تكن معروفة.

- منع قلب الحكومات بتعطيل إجراءات طرح المسؤولية الوزارية إلى درجة انعدام ممارسة هذه الصلاحية من طرف البرلمان، وفي المقابل تحرير حق الحكومة في حل البرلمان من القيود التقليدية حيث أصبح وجوده شكليا ومرهونا بإرادة الحكومة.

- وضع القضاء تحت إشراف جهاز إداري تابع وخاضع للحكومة وفي أهم القضايا، يتم تجاوزه عن طريق إنشاء المحاكم الاستثنائية.

- ظهور أجهزة حكومية استشارية مختلفة خاصة في اﻟﻤﺎل الاقتصادي، أدت بأساليب عملها المعقدة ووسائلها التكنولوجية المتنامية والمتغيرة، إلى تجريد الهيئات التمثيلية من وظيفتها وفعاليتها، بل وتنازلها عن صلاحياتا لعجزها الفعلي عن ممارستها.

وكل هذه التحولات أدت إلى بروز ظاهرة تركيز سلطة الدولة في الجهاز التنفيذي عموما وتشخيصها في شخص واحد خصوصا، وهذا يعني، ليس فقط توحيدها، ولكن حصرها في شخص واحد بحيث لم تعد الظاهرة قاصرة على البلدان الاشتراكية أو النامية، بل عمت الأنظمة الليبرالية منذ الحرب العالمية الثانية[1].

وقبل تحليل وظيفة سلطات الدولة العامة في ظل المذهب الاجتماعي من حيث مجالها وحدودها، أتولى أولا تحليل طبيعة هذه الوظيفة. وكل هذا في المطلبين التاليين.

ÆŸÛţl الأول: ùĜŇيلة وṣيفة الدولة Ž ÆĿĿØţl ŦǻDzتماƷŲ

لقد كانت الدولة التقليدية تقوم بالدرجة الأولى على مبدأ Ƨو القانون وتقاس من قبل المواطنين بمدى احترامها وتطبيقها له بشكل حازم، وكان المواطنون في الديمقراطيات الغربية ينتظرون من الدولة أن تحقق العدالة الاجتماعية بإعادة توزيع الثروة الوطنية الموجودة والتي تخلقها المبادرة الفردية. أما بعد تبني الدولة للاتجاه التدخلي وما صاحبه من تطور في وظيفتها ووجوب تدخلها وتكفلها بمشاكل المواطنين أصبحت تقاس على أساس مبدأ "Ƨو الأهداف" ومدى تحقيقها وسدها لحاجيات المواطنين.

فلأن المواطنون الأكثر تضررا من وظيفة الدولة في التصور التقليدي خاصة منذ 1929، هذا التاريǸ الذي يعتبر منعطفا هاما في التاريǸ الحديث مع النتائج الوخيمة التي ترتبت عن الأزمة الاقتصادية الكبرى، أصبحوا يطالبون من الدولة المزيد من التدخل الاقتصادي ليس لتوزيع الدخل القومي وإنما لضمانه والأكثر من ذلك لتنمية ورفع حجمه، وهكذا بفضل تبني الاتجاه التدخلي أو الاجتماعي أنيطت بالدولة وظيفة جديدة لم يعد كافيا معها الاستماع إلى مطالب الجماهير ومحاولة

(1) د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 28-29.

تلبيتها عن طريق تشريعات تحاول التخفيف من شدة سوء توزيع الرخاء القومي، فمطالب المواطنين أضحت معروفة هي التنمية ورفع مستوى المعيشة ووظيفة الدولة تحقيقها وليس توزيع الثروة الوطنية.

وإشباع هذه الطلبات الملحة تفرض متابعة الإحصائيات والتكهنات الاقتصادية ومراقبة النشاط الاقتصادي لاستكشاف مواقع الضعف والأزمة فيه لمواجهتها، لهذا فإنا تفرض توفر معلومات متجددة وبحجم كبير باستمرار وهذه المعلومات هي اليوم بيد الجهاز التنفيذي، أي الحكومة التي تجمعها بفضل العدد الهائل من الموظفين التابعين لها. ولذا ازداد عدد الأجهزة التقنية المختصة في كل ا لالات لدراسة المشاكل وتقديم الحلول العملية المناسبة.

ÆŸÛţl الثاني: ǵدوǻ وșيفة الدولة Ž ÆĿǾţl ǄŦالتماƷƲ

تحولت وظيفة الدولة من مجرد حارس يحول دون الخروج عن قواعد اللعبة إلى مشارك في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت الدولة مسؤولة أيضا على توفير مزيد من الخدمات الأساسية للمواطنين وضمان قدر معقول من العدالة ومن المساواة بينهم، وظهرت بالتالي أفكار عن دور دولة الرفاهية Welfare State أو الدولة الموجهة للاقتصاد والمسؤولة عن التوازن والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

وقد تبدت التحولات الجوهرية التي أحدثها المذهب الاجتماعي في وظيفة الدولة في اتجاهين متوازيين يمكن توضيحهما كما يلي:

- تمارس الدولة الحديثة عن طريق تدخلها في الميدان الاقتصادي وظائف متعددة بدف ضمان النمو الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي وتوجيه الاقتصاد الوطني وفق أسس علمية.

فالدولة بتدخلها في النشاط الاقتصادي تعمل على تنظيم أداء الاقتصاد، فتصحح وتعاون وتؤثر في النشاط الإنتاجي والتوزيعي مرتكزة في عملها هذا على عملية التخطيط التي تعد من أهم وظائف الدولة الحديثة في كل ا لتمعات، حيث أصبحت هي الموجه للاقتصاد القومي حتى في أكثر الدول الرأƧالية ليبرالية.

بالإضافة إلى الخدمات العامة التي تقدمها الدولة مباشرة إلى مواطنيها (إدارة وتنظيم المرافق العامة والصناعات الإنتاجية ذات المساس المباشر بالمصالح الحيوية للمواطنين مثل مرافق النقل والمواصلات،

استغلال المناجم، إنشاء المصانع واحتكار موارد الثروة ...إلخ) تقوم الدولة بوضع الإطار القانوني لمباشرة مختلف نواحي النشاط الاقتصادي.

فإذا كانت الدولة لا تتدخل في كافة الأنشطة الاقتصادية، فليس معنا ذلك أنا لا تضع القواعد القانونية المنظمة لمثل هذه الأنشطة وذلك حماية للأفراد وحقوقهم، ويكون دور الدولة هنا التأكد والمراقبة والإشراف على إتباع هذه القواعد في مباشرتم لهذه الأنشطة الخاصة، وقد تزايدت أهمية هذا الدور التنظيمي للدولة من حيث التعريف بالحقوق وحدودها وتوفير الضمانات لها فضلا عن أهمية وضع قواعد ومواصفات وشروط مباشرة الأنشطة المختلفة، وتتجه الدول بشكل عام إلى تنميط المواصفات اللازمة لمباشرة مختلف الأنشطة وتدف هذه الترتيبات إلى توفير الشروط المناسبة للإنتاج.

- ولم يقتصر التوسع في وظيفة الدولة على تحمل مسؤوليات اقتصادية لتوفير مستوى معقول من النشاط الاقتصادي وضمان إمكانات للنمو الاقتصادي، بل أصبحت الدولة مسؤولة أيضا على إحداث التوازن الاجتماعي عن طريق التدخل للحد من الفوارق الطبقية بين مختلف الفئات الاجتماعية، وذلك على سبيل الاقتناع المتزايد من جانبها بأنه بذه الخدمات والتنظيمات الاجتماعية وليس بغيرها يمكن حماية الحريات والحقوق وتحقيق الرفاهية للجميع.

ولعل أهم ما يميز وظيفة الدولة المعاصرة في هذا الشأن هو اتساع مجال الخدمات الأساسية التي تقدمها الدول لمواطنيها، وقد ارتبط ذلك بالتوسع في مفهوم الحاجات العامة والحاجات الاجتماعية، فأصبحت الدولة مسؤولة عن رعاية التعليم وتشجيعه، والإشراف على مشاريع الصحة العامة ومشاريع الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية وغيرها، وذلك باعتبار أن هذه الخدمات ضرورية لحماية المواطنين من كل ما من شأنه أن يؤثر في أحوال الأفراد المادية والنفسية والتي تؤثر بدورها في حماية وضمان الحقوق والحريات[1].

[1] د/ حازم الببلاوي: المرجع السابق، ص 23-36.

المبحث الرابع

[illegible] وظيفة الدولة [illegible]

ترتب على تبني الدولة وانتهاجها لسياسة التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية تحول المدلول الفلسفي للنظم النظرية التقليدية في حقوق الإنسان والحريات العامة إلى اتجاه جديد هو حقوق الفرد الاجتماعي وما يستتبع هذا المدلول من ضرورة تقييد للحريات الفردية بطريقة تكفل التوافق بين حريات الأفراد جميعا وبما يضمن عدم الاعتداء على الغير.

لقد أخذت الدولة، تطبيقا لذلك، بفكرة تقييد الحقوق والحريات، فأصبحت هذه الحقوق في حدود ما يقرره المشرع للأفراد وبالقدر الذي يحقق الصالح العام.

إلا أن هذا الوجه من التطور كان جزئيا، إذ يعتبر التقييد استثناء من الأصل العام فلا يباح التقييد إلا لقاعدة القانون، وهو المفهوم الذي سجلته دساتير الدول الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية ونجده أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948[1] إذ أنه في مقدمته يرتبط مباشرة بمفهوم العالمية وبذلك يكون مفهومه مطلقا وتقليديا، وهو في نفس الوقت يتحدث عن حقوق الشخص الاجتماعي، أي بحقوق الإنسان في إطار الحياة الاجتماعية بدلا من النظر إليه كإنسان مجرد.

وعلى أساس هذه الحركة التقدمية الحديثة تولدت في انتظام القوانين الوضعية الخاصة بكل دولة بجانب الحقوق الموصوفة بالتقليدية (المدنية والسياسية) جهة جديدة من الحقوق الشخصية أشد جاذبية وأوسع نفاذا وهي الحقوق الموصوفة « بالحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية ».

هذا وعلى أساس أن الوثائق الدولية الحديثة قد عملت على تصنيف الحقوق والحريات إلى زمرتين:

---

(1) بعد صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة تولدت قناعة لدى الكثير من الدول الأعضاء بأن ما ورد في هذا الميثاق ليس كافيا لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان، لذا كان لا بد للأمم المتحدة وإظهارا لاهتمامها بذا الموضوع من وضع وثيقة خاصة تصاغ فيها حقوق الإنسان بشكل واضح وبسيط يفهمها الجميع حكاما ومحكومين، أفرادا وهيئات، وفعلا قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بوضع هذه الوثيقة في 10 ديسمبر 1948 والتي أطلق عليها اسم: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أشتمل هذا الإعلان على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في كل مكان، التي أصبحت معتبرة في الدول المعاصرة كجزء جوهري من الفلسفة الاجتماعية التي تعتمدها في أساس حياتا كقاعدة لسيادتا وحكمها في الدولة.

زمرة الحقوق المدنية والسياسية، وزمرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإننا سنسير في دراستنا لواقع الحقوق والحريات العامة في الدولة الحديثة في إطار المذهب الاجتماعي على هذا التصنيف، وذلك في المطلبين التاليين.

[illegible] الأول: [illegible] وظيفة الدولة [illegible] [illegible]دنية وال[illegible]ياسية

تبرز الحقوق والحريات التقليدية، بعد تبني الدولة للاتجاه التدخلي، ليس كحقوق وحريات مطلقة وإنما كحقوق مصدرها الدستور والقانون الذي ينظمها ويضع عليها الضوابط والقيود التي تضمن تحقيق المصلحة العامة.

وكان من أهم مظاهر تدخل الدولة وتطور وظيفتها النظر إلى حق الملكية، الذي كان يؤلف في النظرية التقليدية حقا مطلقا ومقدسا، على أنه حق ذو وظيفة اجتماعية وبالتالي لا بد من تنظيم استخدامه بما يخدم مصلحة الجماعة.

فلقد تولد عن الأوضاع الاقتصادية الجديدة وما استتبعها من تضخم في اختصاصات الدولة تطور في فلسفة الملكية، التي دعيت الدولة إلى إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عنها، وبالتالي تعدد وازدياد التشريعات الاجتماعية التي بلغت ذروتا في نظرية التأميم Nationalisation الحالية، التي غدت مقبولة في جميع الدول المعاصرة.

لقد حققت سياسة التأميم للمشروعات في الدول الرأسمالية إمكانية كفالة هذا الحق بعد أن أصبحت المشروعات الرئيسية الكبرى مملوكة لها وتحت سيطرتا، وأن يكون الاقتصاد تبعا للتوجيه الذي تراه مع تنظيم الملكية وتوجيهها إلى خدمة الأغراض الاجتماعية.

وبذلك زالت النظرية التي تعتبر الملكية حرية ينبثق وجودها، ليس من المجتمع الذي يأويها ويحميها وإنما من الطبيعة البشرية، لتحل محلها النظرية المعاكسة القائلة بأن الملكية إنما هي وظيفة اجتماعية، أي مقيدة بغايتها الجوهرية ألا وهي الخدمة العامة[1].

ومن هذا المنطلق وردت على الحرية الفكرية، التي غدت القاسم المميز بين الديمقراطيات الموصوفة بالحرة، قيود قانونية بما يضمن احترام النظام العام.

---

(1) د/ عبد الحكيم حسن العيلي: المرجع السابق، ص127.

فهذه الحرية وما ينبثق عنها من حقوق ذاتية أصبحت في الوقت المعاصر حريات مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية ويجوز للقانون تقييدها، نظرا لما لها من خطر على الأخلاق العامة وعلى كرامة الأفراد وسلامتهم، أو قد تستغل كوسيلة تعمل على خلاف المقاصد والأهداف المتواخاة منها.

وبوجه عام فإن دساتير الدول في الديمقراطيات الغربية تتوسع في إعطاء حرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام وحضر الرقابة على الصحف وإنذارها ووقفها أو إلغائها بالطريق الإداري.

ونفس الوضع فيما يتعلق بحق الاجتماع الذي يحتل في الدولة الحديثة مكانته المميزة، حيث ما من دولة في الوقت المعاصر إلا ولها تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب إتباعها في عقد الاجتماع بإشراف الإدارة ومعرفتها.

كما اتخذت الحرية الدينية بحكم هذا التطور شكل الصلة الروحية بين الفرد وخالقه، ولذلك فإن الدولة العصرية لم تعد تعتبر أن كيانا لا يضمنه سوى خضوع جميع مواطنيها إلى الإيمان الواحد بل إلى دينها الرسمي، ويكفي الإطلاع على الحياة الغربية، ليتبين بأن للديانات على اختلاف معتقداتا حريتها الكاملة، وأن لأتباعها الحرية بممارسة شعائرها في ظل القوانين والأنظمة المرعية، وهي لا تجد حدها إلا إذا اصطدم نشاطها بالنظام العام.

كما مكن تبني الاتجاه التدخلي، من جهة أخرى، من توسيع منافذ الحرية السياسية مما ساعد على ضبط التوازن في حركة الحياة الاجتماعية.

وكانت نقطة البدء في ذلك التحول السياسي والدستوري هو إعادة النظر في مبدأ سيادة الأمة وتكييفه تكييفا جديدا يتلاءم مع التحولات الجديدة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فظهر مبدأ سيادة الشعب بدلا من مبدأ سيادة الأمة الذي تحول إلى تراث سياسي.

وقد بدت ملامح ذلك التطور من خلال عدة أمور أهمها: تحول الحق في الانتخاب من كونه وظيفة تمارس في إطار النظام الوظيفي إلى كونه حقا، لا تلحقه من القيود والشروط إلا بالقدر الذي يكفل حسن استخدامه، كما كان من مستلزمات هذا التطور أن هجر الفكر السياسي مبدأ الاقتراع

المقيد وأخذ بمبدأ الاقتراع العام باعتباره وسيلة فعالة لتوسيع دائرة الحرية السياسية، إضافة إلى أن تجزيء السيادة يجعل الأفراد على مستوى الدائرة الانتخابية مالكين لجزء من السيادة، ويعتبر النائب عن هذه الدائرة، عند الأخذ بالنظام النيابي ممثلا لذلك الجزء من السيادة، ومن ثم يكون لناخبيه حق إصدار الأمر والتعليمات، كما يكون لهم الحق في عزله.

ولذا فإن مبدأ سيادة الشعب يوسع من دائرة الحرية السياسية إلى الحد الذي يقارب بين الشعب كمجتمع سياسي وبين الشعب كحقيقة اجتماعية، حيث يوسع من المنافذ السياسية التي تطل منها على حركة الحياة الاجتماعية، فبالإضافة إلى المنافذ النيابية التي تمثل الصورة الأصلية للديمقراطية الغربية، يؤدي إعمال مبدأ السيادة الشعبية إلى تمكين المجتمع السياسي من ممارسة الحرية السياسية ممارسة مباشرة والتي تجسدت في صورتين: الممارسة المباشرة للحرية السياسية عبر القنوات الرسمية (الديمقراطية شبه المباشرة)، والممارسة المباشرة للحرية السياسية عبر القنوات الشعبية (الأحزاب السياسية).

وإذا كان المظهر المباشر لممارسة الحرية السياسية يعد الصورة الأصلية وهو الأسمى والأكمل لممارسة الديمقراطية لأنه يجعل من المجتمع السياسي الهيئة الحاكمة، حيث يتولى شؤون الحكم بنفسه دون وساطة أو إنابة استنادا إلى أن الشعب هو المالك الأصيل للسيادة، وهي الصورة التي عرفت في فقه القانون العام "بالديمقراطية المباشرة"، فإن هذه الصورة المثلى لممارسة الحرية السياسية تصطدم في الواقع العملي بصعوبات مادية وفنية تجعل من الأخذ الكامل بها أمرا صعب المنال بل ومستحيل التحقيق في واقع الحياة، ومن ثم كانت الصورة العملية التي أفرزها مبدأ سيادة الشعب هي الصورة "شبه المباشرة" والتي تتجسد في عدة صور هي: الاستفتاء الشعبي، الاعتراض الشعبي، الاقتراع الشعبي، طلب إعادة الانتخاب، طلب حل الهيئة النيابية، طلب عزل رئيس الجمهورية.

ومن جهة أخرى، تعد الأحزاب السياسية ثمرة من ثمار مبدأ سيادة الشعب، بما ترتب عليه من تجزيء السيادة وتوسيع دائرة الممارسة السياسية عن طريق مبدأ الاقتراع العام، الذي أدى بدوره إلى تمحور الإرادات الشعبية غير الحاكمة حول تنظيمات شعبية فاعلة.

ويمثل النظام الحزبي في الوقت الحاضر إحدى الضرورات السياسية بالنسبة للنظام السياسي الغربي، لكونه يمثل حجر الزاوية في الضمانات الحامية للحقوق والحريات الفردية.

والواقع أن تعدد الاجتهاد في شؤون الدولة المختلفة يفترض تعدد الأحزاب السياسية وقيام حوار بين الأطراف ذات الاجتهادات والآراء والمواقف المختلفة، ومن هنا يمكن تصور الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية في تبصير المجتمع السياسي بالقضايا العامة، وبلورة الاتجاهات الفردية إلى اتجاهات ومواقف جماعية تتمحور همومها حول دراسة المشاكل القومية، بدء برصدها وتشخيصها وانتهاء بوضع التصورات النظرية المدروسة لعلاجها [1].

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ظهرت في الدول الليبرالية، إلى جانب الحريات التقليدية، مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ترتب على الدول التزامات إيجابية تهدف إلى كفالة حياة أفضل للأفراد، فتحقق لهم أسباب العيش الكريم وتوفر لهم العلاج والراحة والأجور المناسبة والتأمينات المختلفة.

فأممت إنجلترا عدد من المشاريع الرئيسية الفردية وأصدرت تشريعات تقرر امتيازات للعمال، وكذلك اتجهت الولايات المتحدة إلى إصدار التشريعات الاجتماعية، وضمنت فرنسا دستورها الصادر سنة 1946 كثيرا من النصوص التي تقرر حقوقا اجتماعية وذلك إلى جانب الحقوق والحريات التقليدية، حيث جاء في ديباجته : « إن الشعب الفرنسي وقد أعاد إعلان الحقوق والحريات السياسية التقليدية، يعلن عدا هذا، كضرورة من ضرورات زمننا الحاضر المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التالية... » [2].

وتبنت الدول الإفريقية هذا المنحى، فضمنت دساتيرها هذه الحقوق الجديدة، كما اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فنص على أن « لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع الحق في الأمن الاجتماعي أو في نيل الحقوق الاقتصادية والثقافية التي تقتضيها كرامته ويتطلبها نمو شخصيته نموا حرا، وكذلك بفضل الجهود القومية والتعاون الدولي ووفق نظام كل دولة ومواردها » [3].

---

(1) د/ صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص121-122.

(2) ديباجة الدستور الفرنسي سنة 1946.

(3) المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وصدر عن الأمم المتحدة اتفاقيتان دوليتان تتعلقان على التوالي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية المتبنيتان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 اللتان دخلتا حيز التنفيذ تباعا في 13. 1. 1976 و23. 3 .1976 ويحتل هذان العهدان مكان الصدارة على رأس هرم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويشكلان رفقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما اصطلح بتسميته "ميثاق حقوق الإنسان" وذلك لكونا تحيط بكل الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتمثل الحقوق الاقتصادية في صورتا الجديدة، الناجمة عن تدخل الدولة وتوجيهها للاقتصاد الوطني وإجراء رقابتها عليه، قيودا على الملكية وعلى التجارة والصناعة، وذلك بتدخل الدولة في هذا الـال. بعد أن نشأت الفكرة بأن هذه الحقوق هي متصلة بأصولها ووجودها بمشيئة الدولة، وأن كيانا لأجل ذلك لا يكون ناجما عن حق من الحقوق الطبيعية التي لا يسع سلطة الدولة أن تطالها، بل يكون خاضعا لمقتضيات المصلحة العامة، التي تستطيع الدولة باسمها وفي حدودها أن تزيل حقا من الحقوق الاقتصادية بطرق مختلفة كالتقنين في التجارة والمنهجية في الصناعة والتأميم في الملكية.

لذا عمدت الدول إلى سياسة التأميم، واستعملت هذا الأسلوب إما حرصا على الاقتصاد القومي بسبب عجز الملكية الخاصة عن تحقيق الصالح العام، أو منعا للاحتكار، فيكون التأميم بذلك وسيلة لتحقيق التوزيع العادل للأعباء العامة، كما قد يكون لتوفير الموارد الكافية للدولة لقيامها بالإصلاحات اللازمة التي تعود على الأفراد بالرخاء ويستفيد من ذلك الأغلبية العظمى من الأفراد بعد أن كان مقتصرا على القلة من أصحاب المشروع.

وفي هذا الاتجاه نحو التقييد بالشروط القانونية يسود في الدول الحديثة مبدأ الصلاحية الشرطية Pouvoir de police التي تمارسها الدولة في تنظيمها لجميع النشاطات الاقتصادية مع رقابتها عليها.

ففي النظام القانوني الذي تقوم عليه الدولة العصرية، لا تصح ممارسة أية مهنة أو تجارة أو صناعة، إلا إذا توافرت فيمن ينبغي الانتماء إليها الشروط التي تنص عليها القوانين والأنظمة الخاصة بها، وفي ذلك تظهر معالم الاقتصاد الموجه، الذي تسير إلى تحقيقه، بحكم الأوضاع الجديدة والأزمات والمعضلات التي تنتابها، الدول المعاصرة الحريصة على تنظيم حياتا الاقتصادية والاجتماعية تنظيما يكفل لها الأمن والاستقرار.

وإلى جانب الحقوق الاقتصادية، أصبحت النظرية القانونية الحديثة للحقوق والحريات مشتملة على حقوق اجتماعية خاصة بالعمال وسائر الأجراء عامة، يمكن تصنيفها على أساس ثلاثة حقوق رئيسية، يحتل كل منها دور المحور الذي تلتف حوله الحقوق.

فمن ناحية أولى يظهر حق العمال بالأمن الاقتصادي، أي بعمل منتج من شأنه أن يؤمن لهم حياة كفاية وإن أمكن مستوى أفضل.

فقد كان من أثر التطور الذي نفذ إلى جذور النظام الاجتماعي أن تطور مفهوم حق العمل بمعناه التقليدي وهو حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده وعدم إجباره على مزاولة عمل معين إلى تقرير حق العامل في أن تكفل له الدولة العمل الذي يتناسب مع خبرته وكفاءته ويضمن له عيشا كريما، كما تكفل الدولة أن يكون دخله من هذا العمل موازيا لجهوده، ومحققا في نفس الوقت للوفاء بحاجاته وحاجات أسرته في حدود المستوى اللائق طبقا للأوضاع العامة في المجتمع.

ومن ناحية ثانية يبرز حق العمال بالأمن الاجتماعي، أي بتأمينات اجتماعية، تكون كفيلة لتأمينهم من المرض والبطالة والشيخوخة والجهل وسائر الآفات.

فلقد اقتضت النظرة الاجتماعية لحق العمل توفير أوضاع مادية ومعنوية للعمال، وهذه الأوضاع مختلفة الأنواع، وهي مختصة بالشروط العائدة لتعاقد أرباب العمل مع العمال، مع تعيين حد أدنى لأجورهم، ولتوفير الأسباب الصحية في أمكنة أعمالهم، وفي تحديد ساعات عملهم، وتأمينهم ضد البطالة وضد المرض والشيخوخة، إلى ما هنالك من الحقوق الأساسية في القوانين الحديثة، وهي تعود بكليتها إلى العلم القانوني المعروف بالتشريع العمالي أو قانون العمل، وإن كانت مبادئها منبثقة عن حقوق اجتماعية قد غدت دستورية بماهيتها وضمانا كما يستدل عليه من الأحكام الخاصة الواردة في الدستور الفرنسي للجمهورية الرابعة، التي حرصت على إعلان مبادئها لإضفاء الصفة الدستورية عليها.

هذا وقد اتبعت الدول الحديثة، لجعل هذه الحقوق نافذة المفعول طريقة إدخالها في الإطار الموصوف "بالتأمينات الاجتماعية" بشكل مؤسسة عامة تتولى أمر تدبير هذه المصالح بأساليب القانون الإداري الخاصة بهذا النوع من الخدمات العامة.

ومن ناحية ثالثة يظهر حق العمال بالأمن السياسي، أي بالحريات التي تجعلهم في حالة من المناعة الجماعية للدفاع عن حقهم بتأليف النقابات والانتماء إليها، وعن حقهم بالإضراب للمطالبة بحقوقهم غير المقررة.

وإذا ما وصفت بالأمن السياسي، فلأن تحقيق هذه الحريات كفيل لوحده بأن يؤمن للعمال ممارسة سائر حقوقهم السياسية، هذه الحريات التي لا يستطيعون، كما دل التاريخ الحديث عليه، استعمالها إذا ما بقيت جموعهم غير منتظمة في نقابات مهنية وغير قادرة على فرض مطالبها.

فالحرية النقابية تؤلف حجر الزاوية في الحقوق العمالية في المجتمعات الحديثة، ولم تتخذ هذه الحرية شكل الحق الأساسي إلا بنتيجة نضال خاضته الجموع العمالية طيلة القرن التاسع عشر إلى أن ظفرت بهذا المطلب الحيوي الذي يتعلق بتحقيقه وصيانته مصير حقوقهم.

أما حق الإضراب الذي يمثل في عصرنا الوسيلة الشرعية التي تتبعها الطبقات العاملة بمفهومها الشامل في سبيل الدفاع عن حقوقها المهنية، فأصبح من الحقوق الاجتماعية الأساسية ويجري استعماله في إطار القوانين التي تنظمه.

هذا وقد ظهرت إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يعرف بالحقوق الثقافية التي تشمل كفالة الدولة لتثقيف الأفراد، ورعاية نمائهم العلمي، والأدبي والثقافي، وفتح آفاق المعارف أمامهم.

ومن ذلك كفالة التعليم المجاني في مراحله المختلفة، والاهتمام بالتنمية الدائمة للتعليم الفني والمهني ضمانا لاستمرار المشروعات الصناعية، وكذلك واجب الدولة في إنشاء المؤسسات الثقافية.

كما يعني هذا الحق من جهة أخرى اعتبار التعليم إلى درجة معينة واجبا على الأفراد وذلك بتقرير التعليم الإلزامي. وبالرجوع إلى الدساتير المختلفة نجد أن دستور فرنسا لسنة 1946 ينص في مقدمته على حق الأفراد في التعليم والتدريب المهني والثقافة، ويرى في تنظيم التعليم المجاني في جميع المراحل واجبا على الدولة [1].

---

[1] مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1946.

المطلب الثاني

نقد المذهب الاجتماعي

وجهت للمذهب الاجتماعي عدة انتقادات، انصب بعضها على نقد أسسه النظرية، كما تعرض هذا المذهب إلى انتقادات من الناحية العملية. ومن هذا المنطلق، سأحاول توضيح هذه الانتقادات على النحو التالي:

- نقد المذهب الاجتماعي من الناحية النظرية.
- نقد المذهب الاجتماعي من الناحية العملية.

الفرع الأول: نقد المذهب الاجتماعي من الناحية النظرية

وجه بعض الفقهاء نقدا إلى فكر المدرسة الاجتماعية التي شكلت أفكارها الأساس الفلسفي القانوني الذي استند إليه أنصار المذهب الاجتماعي، والمتمثلة على الأخص في أوجست كونت وأميل دوركايم وليون دوجي، مؤداه أن آرائها تفضي إلى إعلاء حكم القوة والاستبداد على حساب حرية الفرد.

ففي هذا الصدد يرى الفقيه اكان أن فكر المدرسة الاجتماعية ينتهي إلى تحبيذ حكم القوة، لأن عدم الإيمان بأن ثمة قيمة عملية لتقييد سيادة الدولة بالحقوق الطبيعية للأفراد ووضع قوة الإجبار بين أيدي حكومة واقع يستحيل تبرير شرعيتها، لأنا إنما قامت على أساس أن القائمين يها هم أصحاب أكبر قوة في الجماعة، مما يوصل إلى حالة من العجز عن حماية الفرد وكفالة حرياته بشكل أكيد، لأنم يرون ،وخاصة دوجي، أن القاعدة القانونية الموضوعية، التي يتعين على الحكام فور وصولهم للحكم إتباعها والخضوع لها، قادرة بذاتا ولذاتا على فرض احترامها على القائمين بالحكم، وهذا ليس في نظر اكان إلا نوعا من الخيال يجافي الحقيقة.

كما ذهب اكان ردا على دوجي أنه ليس الإحساس بالتضامن الاجتماعي هو المتأصل في النفس الإنسانية منذ البداية وإنما هذا الإحساس دخيل على النفس الإنسانية كنتيجة لتأثير التعاليم الدينية والفلسفية التي ترد على الفرد من الخارج، وإنما الذي هو بدائي ومتأصل في الضمير الفردي هو الاعتقاد بحريته وفي موجبات العدالة المبنية على تساوي الأفراد فيما لهم من حريات أصلية.

كما يعيب العميد موريس هوريو M.Hauriou على دوجي اعتباره للحقوق الذاتية للفرد حقوقا مزعومة لا تصدر عن نظرة علمية صحيحة بل عن مجرد أوهام ميتافيزيقية، في مقابل ضمانه للفرد ما يوازي الحق الذاتي في الحرية وذلك بأن يضمن له ممارسة حرة لنشاطه في سبيل تحقيق التضامن الاجتماعي، فالفرد في نظر هوريو يظل أساسا كائنا ذا حقوق لصيقة به يجب أن تعتبر كفالتها وحمايتها الشغل الشاغل للقانون العام على الدوام، ويجب من وجهة نظره، الحفاظ على الفردية التقليدية مع الاعتناء بإدخال الإصلاحات والتعديلات اللازمة عليها لكي تقوى على التغلب على النقد الذي وجه إليها من كل جانب [1].

ويعيب الاقتصاديون الأحرار من جهة أخرى مذهب التدخل معتبرين النشاطات التي تتولاها الدولة تنعدم فيها المصلحة الشخصية، لأن الذين يقومون بإدارة هذه النشاطات لا يهمهم كثيرا نجاحه وليست لهم مصلحة في ذلك. وهذا بعكس الحال في النشاطات الفردية التي تقوم أساسا بقصد تحقيق منفعة شخصية لأصحابا، وبذلك فإنم يعملون جاهدين على إنجاحها لكي يجنوا ثمار هذا النجاح.

ÆĒŸÛţl الثاني: نقد ÆĒŁØţl ǅZŧrl التماǓƷ من الناǵية العمǈية

أدى تطور وظيفة الدولة بتدخلها المتزايد في كافة النشاطات الإنسانية وضرورة مواجهتها لكل مشاكل المجتمع، إلى وضع مزيد من الضغوط والسيطرة على الأفراد لتحقيق هذا الغرض.

ولذا كان على المذهب الاجتماعي أن يضع قاعدة عامة تبين مدى تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن الدولة الحديثة بما يتوافر لها اليوم من الإمكانيات المؤسسية والمالية والتكنولوجية وما تمتلكه من أدوات السيطرة التي لم تتوافر للسلطة السياسية في الماضي. يساعدها، بالتأكيد على مزيد من السيطرة الاقتصادية. كما تجعلها أكثر فاعلية وتأثيرا على حياة المواطنين.

في هذا الصدد يرى البعض « أن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية هو ليس في الواقع سوى إعادة ترتيب للعلاقة بين الدولة والحياة الاقتصادية وإلى نمو دور الحكم فيها »، ويصورون الدولة الرأسمالية المعاصرة «كدولة احتكارات أي كأداة تملكها الأقلية لضرب مصالح الأغلبية، وأن الدولة ذاتا

---

[1] د/ نعيم عطية: مرجع سابق. ص107.

أصبحت كحزب سياسي رسمي ضخم يخدم رأس المال الذي يدير وينظم الإدارات والمؤسسات والأجهزة العامة بصورة استبدادية بغية إخضاعها لمتطلباته» [1].

ويضيف موريس دوفرجي أن هذه المرحلة الجديدة من التطور التي تمر بها الدولة الليبرالية والتي يسميها "بالتقنوديمقراطية"، تقوم على أساس المشاريع والمؤسسات الكبرى ذات الإدارة الجماعية التي تخطط لنشاطها وتفرض منتوجاتها عن طريق الإشهار ووسائل الإعلام، ويتطلب هذا النموذج تدخل الحكام لضمان التنظيم العام للإنتاج والاستهلاك والمبادلات بعدة أساليب وطرق.

ويكون الصراع السياسي بين أحزاب جماهيرية منظمة ومسيطرة على أعضائها وقادتها وموجهة لنشاطهم في شكل جماعي، لكن اتخاذ القرارات لا يتم داخل هذه البنى السلطوية الرسمية وإنما داخل أطر تقنية تتحكم فيها الأوليغارشيات الاقتصادية بعيدا عن القاعدة الاجتماعية المتمثلة في الناخبين والمستهلكين. بعد اتخاذ القرارات داخل تلك الدوائر، يأتي الإعلام والإشهار لإقناع القاعدة بقبول ذلك التوجه. فالدولة تصبح معنية قبل كل شيء بإعادة تنظيم رأس المال باتجاه حصره والبحث عن طرق جديدة لتوظيفه.

فهي تتجلى كمقاول رأسمالي احتكاري أساسي، يتطلب تركيز وحصر وتوظيف رأس المال، تركيز وحصر السلطة السياسية، أي توحيدها عمليا في دوائر معينة غير معرضة لأية ضغوط أو تقلبات ما.

وينبغي الاعتراف في نفس الوقت بأنه في عدد غير قليل من الدول النامية، وقد استفادت من مكتسبات العصر في التكنولوجيا وفي أساليب الاتصالات والسيطرة على أجهزة الإعلام، قد توافرت لها أسباب للقمع والسيطرة وإجهاض حقوق الأفراد بما لم يكن ممكنا في ظل المجتمعات التقليدية السابقة التي قام فيها توازن استند إلى طبيعة العلاقات الاجتماعية من ناحية والأساليب الفنية من ناحية أخرى وبما وضع حدودا على قدرة الحاكم على القمع، مما قيد من سلطان وإمكانيات الحكام بشكل

---

[1] ميشال مياي: مرجع سابق، ص117.

كبير، وهنا جاءت الدولة الحديثة وقد وفرت لبعض الفئات الحاكمة من الأدوات الفنية المعاصرة للقمع إمكانية غير محدودة مع بقاء العلاقات الاجتماعية القديمة على تخلفها، وبما أزال التوازن القديم وحاكŷ نظما مستبدة ما كان مكن أن تستمر لو لا هذه الإمكانات الفنية الموجودة تحت تصرفها[1].

---

[1] د/ حازم الببلاوي : مرجع سابق، ص55، 56.

الفصل الرابع

[illegible]

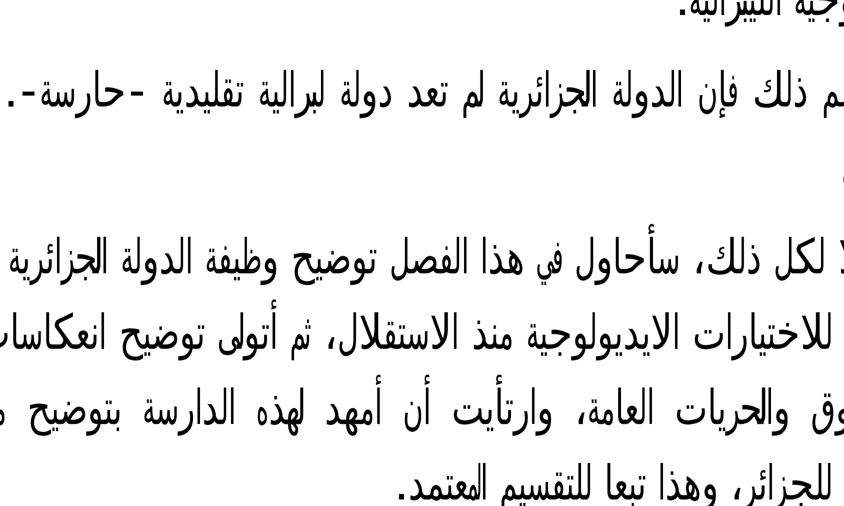
إن الجزائر بعد 132سنة من احتلال فرنسي استيطاني استئصالي عمل على تفتيت أو تمزيق كافة مكوناتا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعد أن خرجت من ذلك بثورة شعبية أدت إلى تضحيات كبيرة للشرائح المحرومة على الخصوص، وعبرت من جهة أخرى عن تضامن وطني بين مختلف القوى الاجتماعية، سعت بعد الاستقلال، وعلى مدى المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989، أن تتميز على عدة مستويات أولها إنتاج ايديولوجية سياسية خاصة ومتميزة تعبر عن بعض المعطيات الخاصة با، كما حاولت أن تتميز أيضا بإعطاء مفهوم خاص للدولة يختلف عن المفاهيم الرائجة في النظم الاشتراكية أو الليبرالية.

بناء على ذلك تمثلت هذه الايديولوجيا في اشتراكية وطنية "خصوصية" أو "براغماتية" بحيث تخدم جميع الشرائح وتستبعد الصراع الطبقي خاصة ابتداء من 1965، وتأخذ بعين الاعتبار -مبدئيا- بالدين الإسلامي ولذا كانت هذه الاشتراكية مبنية على تحالف اجتماعي تكون القيادة فيه، ليس لفئة معينة، ولكن للعناصر الثورية التي قادت أو شاركت في الحرب التحريرية مهما كان انتماؤها الاجتماعي الشيء الذي استلزم الحفاظ على حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي يكون مصدر كل شرعية في الدولة وأساس النظام التأسيسي وصاحب السلطة السياسية بمفرده.

لقد كان هناك اتفاق في هذه المرحلة على المكانة الأساسية للدولة في ا لتمع والدور الذي يجب أن تلعبه، وهذا يعود إلى عوامل مختلفة، من أهمها حرمان الجزائريين طيلة 130سنة من دولة وطنية تخدمهم، مما جعل الجميع ينتظر منها سد ذلك الحرمان والرمز إلى الشخصية الوطنية، كما أن ضعف مختلف القوى الاجتماعية بعد الاستقلال جعل من الدولة هي المؤسسة الوحيدة القادرة والمؤهلة للقيام بالتنمية الوطنية ووضع قاعدة مادية لكل تطور ممكن.

غير أن مختلف محاور إرساء الاشتراكية اصطدمت في الواقع العملي بعوائق جمة حالت دون تطبيقها الفعلي والسليم، ومع بداية الثمانينات بدأت تصدر عدة قوانين مخالفة للاختيار الاشتراكي وممهدة لإصلاحات أشمل وأعمق سياسيا واقتصاديا نقلت النظام السياسي الجزائري من نظام حكم

الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، ومن نظام اقتصادي موجه إلى آخر يقوم على المنافسة الحرة وتبني سياسة اقتصاد السوق، وهي الإصلاحات التي حملها دستور 1989 الذي كرس تحول الجزائر



نحو الايديولوجية الليبرالية.

لكن رغم ذلك فإن الدولة الجزائرية لم تعد دولة لبرالية تقليدية -حارسة-. بل دولة متدخلة في حدود معينة.

وتفصيلا لكل ذلك، سأحاول في هذا الفصل توضيح وظيفة الدولة الجزائرية وتطورها في طبيعتها ومداها، تبعا للاختيارات الايديولوجية منذ الاستقلال، ثم أتولى توضيح انعكاسات هذه الوظيفة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، وارتأيت أن أمهد لهذه الدارسة بتوضيح مضمون الاختيارات الايديولوجية للجزائر، وهذا تبعا للتقسيم المعتمد.

المبحث الأول

طبيعة ومضمون الاختيار الايديولوجي في الجزائر

بين برنامج طرابلس بوضوح أن الثورة الجزائرية لم تتجاوز الهدف التقليدي المسجل في برنامج الحركة الوطنية وهو الاستقلال، لذا فإن هذا العجز أو هذا النقص كان من الضروري تجاوزه بعد 1962 عن طريق الثورة الديمقراطية الشعبية التي تشكل مرحلة تحول نحو الاشتراكية.

هذا الاختيار أكدته وعمقته مختلف النصوص التالية، سواء دستور 1963 في ديباجته أو ميثاق الجزائر، ثم الخطاب السياسي لنظام 19 جوان ثم الميثاق الوطني 1976 أو 1986 مع وجود تواصل على عدة مستويات بين هذه النصوص وكذلك أحيانا اختلافات عميقة.

غير أن الاختيار الاشتراكي رغم ذلك، لم يكن دائما محل إجماع، ذلك أن أزمة 1962 لم تكن صراعا من أجل السلطة فقط، لكن كانت لها أيضا خلفيات ايديولوجية ذلك أن رفض أو انتقاد اتفاقيات إيفيان، ثم مواجهة الحكومة المؤقتة، كان رفضا للاتجاه الليبرالي كما أن الصراع الذي دار أثناء وضع دستور 1963 واستقالة فرحات عباس ثم الصراع بين الأمين العام للمكتب السياسي محمد خيضر ورئيس الحكومة أحمد بن بلة، كانت كلها صراعات حول الاختيار نفسه.

فإذا كانت هذه الصراعات قد اختفت نسبيا على الصعيد السياسي فإنها لم تختف على الصعيد الاجتماعي، ولا غرابة أن نجد بعض الباحثين يرجعون أسباب أزمة أكتوبر 1988 والتحول الليبرالي الذي رافقها إلى سنة 1962.

لهذه الاعتبارات سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول توضيح طبيعة ومضمون الاختيار أو التوجه الايديولوجي في مرحلة 1962-1989، وأوضح في مطلب ثان طبيعة ومضمون الاختيار الايديولوجي بعد دستور 1989.

المطلب الأول: طبيعة ومضمون الاختيار الايديولوجي في مرحلة 1962-1989.

أخذت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال بتوجه اشتراكي، وحاولت من خلال دستور 1963 وميثاق الجزائر أن تضع مؤسسات سياسية تخدم هذا الاختيار، وحددت في الميثاق معالمه الأساسية

والبرنامج الواجب تنفيذه.كما أكد الخطاب السياسي لنظام 19 جوان كذلك هذا التوجه ثم الميثاق الوطني 1976و1986.ولإبراز خصائص الاشتراكية الجزائرية، نتناولها مفصلة تبعا للمراحل التاريخية التي مرت با الجزائر من الاستقلال حتى 1989.

الفرţ الأول: Ž ĵŢŀÿ 1962-1965.

لقد أشرنا إلى أن برنامج طرابلس قد تضمن صياغة أولى للنظام السياسي الجزائري الذي ساد فيما بعد.

دعا البرنامج إلى ضرورة بناء دولة ذات سيادة واستقلال كامل وثقافة وطنية ويجب أن تصاň هذه القيم في منظار حديث هو منظار اشتراكي بالضرورة، حيث لا يمكن للديمقراطية أن تتوقف عند تفتح الحريات الفردية بل يجب أن تكون، خاصة، تعبيرا جماعيا للمسؤولية الشعبية الشيء الذي يعني تشييد دولة حديثة على أسس ديمقراطية مضادة للإمبريالية ومعادية للإقطاعية، وفي هذا الإطار فإن الثورة الديمقراطية الشعبية يقوم باƱازها الشعب الذي هو الفلاحون والعمال والشباب والمثقفون الثوريون، وعلى البورجوازية أن تعدل عن التحكم في مصير البلاد(1).

أما دستور 1963 فإنه لم يخرج عن هذا الإطار مبدئيا دون تفصيل، فأشارت مقدمته إلى أنه بعد أن بلŋ الشعب غايته من حيث تحقيق الاستقلال الوطني، فإنه يواصل سيره في طريق الثورة الديمقراطية الشعبية، وتتركز وتتجسم هذه الثورة في الإصلاح الزراعي وخلق اقتصاد وطني تكون إدارته معقودة للعمال -التسيير الذاƔ- وسياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى حياة العمال(2).

وأكد ميثاق الجزائر الذي انبثق عن المؤتمر التأسيسي الأول لحزب جبهة التحرير الوطني بصفة رƧية الاختيار الاشتراكي من قبل الشعب كنمط اقتصادي لتنمية البلاد مع الاحتفاظ بطابع الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية، الشيء الذي جعل الرئيس بن بلة يقول : « ليس هناك عدة اشتراكيات، هناك اشتراكية واحدة، هي الاشتراكية العلمية، لقد أخذنا بالتحليل الاقتصادي لاشتراكية العلمية ولكننا لا نأخذ بالفلسفة المادية لأننا مؤمنون» (3)ولذا فإن الاشتراكية الجزائرية

---

(1) برنامج طرابلس 1962. ص75-76.

(2) مقدمة دستور 08. 09. 1963.

(3) أنظر د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص236.

هي بالضبط الاشتراكية الماركسية في تحليلها الاقتصادي ولكنها تختلف عنها جذريا في تحليها النظري المتعلق بالنظرية المادية.

الفرٍ الثاني: Ž ȳlŢ 1965 وميثاă 1986.

يتفق الباحثون على أن انقلاب 19 جوان لم يحدث أية قطيعة مع النظام السابق، فالاستمرارية الفلسفية والايديولوجية بين النظامين ثابتة.

وقد عبر الرئيس بومدين عن ذلك بقوله: « لقد أصبحت استمرارية الثورة الجزائرية مضمونة، إن الثورة التي كانت تحرك كفاحنا من أجل التحرير الوطني تستعيد قوتا وصرامتها، إن الاختيارات الأساسية المتضمنة في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر تلتقي من جديد بروح أول نوفمبر 1954 والشروط الثورية الضرورية لتطبيقها، وبذا المعا فإن الاشتراكية هي جزء من تراثنا التاريخي»، كما قال أيضا : « إن الاشتراكية لم تنبع ولا يمكن أن تنبع عن إرادة شخص واحد،فهي اختيار عميق للشعب، إن الشعب الجزائري هو الذي اختار بثورته وشهدائه ووعيه ومصالحه الاشتراكية، كما أن الواقع الجزائري هو الذي فرض موضوعيا الاشتراكية» (1).

ولذا فإن حركة 19 جوان لم تكن تستهدف إحداث أي تغيير، بل العكس حيث عبر أصحابا عن إرادتم في الاستمرارية، إذ بالإضافة إلى الحفاظ على المبادئ الرئيسية للثورة المسطرة في مختلف النصوص والبرامج، فقد قرروا تصحيح الاƱراف عنها والعمل الفعلي با، ذلك أنم أسسوا نشاطهم على مبدأ الشرعية الثورية، فهم لم يهدفوا إلى المساس بأسس الحكم والنظام السياسي ككل، وإنما العمل على تغيير شكل الحكم وأساليب التسيير.

لقد جاء في تصريح 19 جوان أن اشتراكية النظام السابق كانت اشتراكية ظرفية ودعائية، وسيعمل مجلس الثورة على إرساء اشتراكية مطابقة للوقائع، وهذا ما يدفعنا إلى توضيح أوجه الاختلاف بين النظامين:

- في الوقت الذي يميز فيه النظام السابق بين مرحلة الثورة التحريرية ومرحلة الثورة الاشتراكية، Ʈد نظام 19 جوان يرفض هذا الفصل ويجعل الثانية مجرد استمرارية حتمية للأولى وانبثاقا عنها.

---

(1) نفس المرجع السابق، ص237.

- هناك في نظر ميثاق الجزائر صراع اجتماعي داخلي، إذ ليس كل الوطنيين اشتراكيين، في نظام 19 جوان لا وجود لأي صراع اجتماعي داخلي بل ينبغي تجنيد كافة القوى الوطنية في معركة البناء الاقتصادي، ولذلك فالصراع يكون ضد الهيمنة الخارجية والاستعمار الجديد.

- في ميثاق الجزائر السلطة يجب أن تكون للعمال والفلاحين أساسا مما يستدعي محاربة البيروقراطية والتقنوقراطية التي ستتخذ من جهاز الدولة ملجأ لحماية مصالحها، في ظل 19 جوان السلطة هي سلطة كل فئات الشعب وليس سلطة طبقة معينة، ويجب الاستفادة من كافة الإطارات والقدرات الوطنية مع إعطاء مكانة متميزة لبعض القوى بحكم ما تحملته في الثورة المسلحة وليس لأنها صاحبة مشروع اجتماعي.

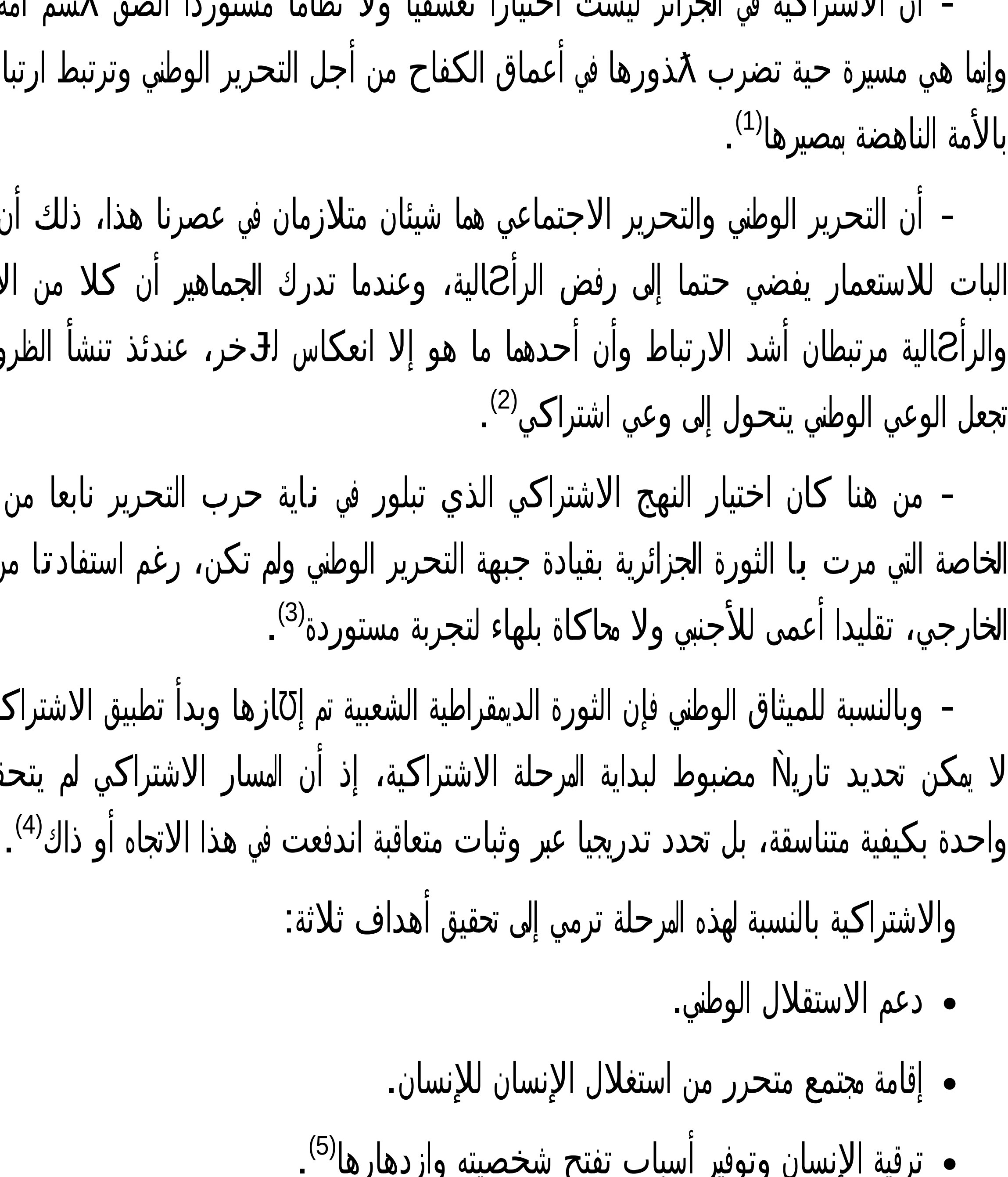
- يعترف نظام 19 جوان أن الاشتراكية واحدة وهي إرث مشترك للإنسانية، لكن تختلف تطبيقاتها من بلد إلى آخر حسب خصوصياته، ولذلك يرفض هذا النظام من جهة أخرى أن تكون الماركسية، نموذجا عالميا غير قابل للتعديل وصالحا لكل زمان ومكان.

ولذا فإنه رغم الاستمرارية الأكيدة بين النظامين، فإن الاختلافات موجودة كذلك وذات آثار أحيانا عميقة، بحيث أخذت بعض المفاهيم مضامين جديدة تستمد قيمتها من أصالتها ومن مبادئ أول نوفمبر ومدى مطابقتها للواقع والتطبيق الفعلي السليم لها.

لذلك يجمع الكثير من الباحثين على اعتماد نظام 19 جوان على الممارسة والتجربة والبراغماتية، وبناء الاشتراكية انطلاقا من الحقائق والواقع الوطني مما يجعل هذه الاشتراكية اشتراكية خصوصية ومتفردة، وإن كان مفهوم الخصوصية في الواقع لا ينصرف إلى مبادئ الاشتراكية نفسها ولكن إلى أساليب تطبيقها المختلفة.

كل الأفكار التي تمخض عنها نظام 19 جوان تمت صياغتها بوضوح في الميثاق الوطني لسنة 1976 وكذلك ميثاق 1986 بصيغ مختلفة:

- أن الاتجاه لهو اختيار اشتراكي قد ظهر في أفكار وتصرفات ومناضلي جبهة التحرير ومجاهدي جيش التحرير الوطني طوال المدة التي استغرقها الكفاح الشعبي.



- أن الاشتراكية في الجزائر ليست اختيارا تعسفيا ولا نظاما مستوردا ألصق بجسم أمة خامد، وإنما هي مسيرة حية تضرب بجذورها في أعماق الكفاح من أجل التحرير الوطني وترتبط ارتباطا وثيقا بالأمة الناهضة بمصيرها[1].

- أن التحرير الوطني والتحرير الاجتماعي هما شيئان متلازمان في عصرنا هذا، ذلك أن الرفض البات للاستعمار يفضي حتما إلى رفض الرأسمالية، وعندما تدرك الجماهير أن كلا من الاستعمار والرأسمالية مرتبطان أشد الارتباط وأن أحدهما ما هو إلا انعكاس للآخر، عندئذ تنشأ الظروف التي تجعل الوعي الوطني يتحول إلى وعي اشتراكي[2].

- من هنا كان اختيار النهج الاشتراكي الذي تبلور في نهاية حرب التحرير نابعا من التجربة الخاصة التي مرت بها الثورة الجزائرية بقيادة جبهة التحرير الوطني ولم تكن، رغم استفادتها من العطاء الخارجي، تقليدا أعمى للأجنبي ولا محاكاة بلهاء لتجربة مستوردة[3].

- وبالنسبة للميثاق الوطني فإن الثورة الديمقراطية الشعبية تم إنجازها وبدأ تطبيق الاشتراكية، لكن لا يمكن تحديد تاريخ مضبوط لبداية المرحلة الاشتراكية، إذ أن المسار الاشتراكي لم يتحقق دفعة واحدة بكيفية متناسقة، بل تحدد تدريجيا عبر وثبات متعاقبة اندفعت في هذا الاتجاه أو ذاك[4].

والاشتراكية بالنسبة لهذه المرحلة ترمي إلى تحقيق أهداف ثلاثة:

- دعم الاستقلال الوطني.
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها[5].

---

(1) الميثاق الوطني 1976- المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976، ص20، 30، 36.
(2) الميثاق الوطني 1976، ص30، 31- ميثاق 1986، ص39.
(3) الميثاق الوطني 1986، ص26.
(4) الميثاق الوطني 1976، ص38- ميثاق 1986، ص42.
(5) الميثاق الوطني 1976، ص27- دستور 1976، المادة 12- وميثاق 1986، ص41.

[illegible] الثاني: [illegible] 1989

عرفت المرحلة التي أعقبت حوادث أكتوبر 1988 تطورات سياسية كبيرة تختلف عما عرفته الجزائر من ممارسات منذ الاستقلال، تمثلت في جملة من الإصلاحات على المنظومة القانونية والمبادئ الأساسية العامة لسياسية الحكم.

بدأت الأحداث السياسية بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في نوفمبر 1988، الذي أعتبر تمهيدا لوضع دستور جديد.

وفعلا تمت صياغة مشروع نهائي لدستور جديد، عرض للتصويت الشعبي في 23 فيفري 1989.

لقد جاء هذا الدستور بنظام جديد مختلف من حيث المنطلق النظري والفلسفي عن النظام السابق، ويقوم على المبادئ الليبرالية من فصل للسلطات و التعددية السياسية وتخلي الدولة عن جزء من مهامها الاقتصادية والاجتماعية.

بذلك يكون دستور 1989 قد أحدث قطيعة في الشكل والعمق في النظام السياسي الجزائري مقارنة بما تضمنه كل من دستور 1963 و1976 من الجانب الايديولوجي الذي تم التخلي عنه نهائيا، وبذلك تم الانتقال من ظاهرة الدستور البرنامج المبني على التحول الثوري على اعتماد دستور قانون الذي يقوم أساسا على وضع وتحديد قواعد وميكانيزمات لتنظيم وتسيير المؤسسات العامة في الدولة، كما انتقل من المنظور النظري لمفهوم السلطة السياسية، إلى إحداث مقاربة تقنية براغماتية للاختصاصات، ومن خطاب نضالي إلى خطاب قانوني ينطلق ويهتم بالحاضر.

المبحث الثاني

وظيفة الدولة الجزائرية في ظل التحولات الإيديولوجية

مرت الدولة الجزائرية ووظيفتها منذ الاستقلال بطورين أساسيين، اختلفت النظرة فيهما إلى الدولة من حيث مفهومها ومن حيث دورها ومكانتها في المجتمع من طور إلى آخر تبعا للإيديولوجية التي سادت في كل منهما.

ففي الطور الأول 1962-1989، الدولة هي أداة دائمة وشعبية ذات محتوى اشتراكي وديمقراطي لمصلحة كل المواطن. وتميز بتدخل الدولة في كل مظاهر حياة المجتمع وتحملها مسؤولية الخروج به من واقع التخلف.

أما في الطور الثاني من دستور 1989 إلى يومنا، فإن الدولة لا تتميز بأية خصوصية عن مفهومها في الفكر الليبرالي، فهي مؤسسة تعلو الجميع وحيادية أمام الصراع الاجتماعي، لكن هذا لا يعني أن الدولة الجزائرية أصبحت دولة ليبرالية تقليدية بل دولة متدخلة في حدود معينة.

هذا ما سأتولى توضيحه في المطلبين المواليين، حيث أخصص المطلب الأول لدراسة وظيفة الدولة الجزائرية من 1962 إلى 1989 أي في ظل التجربة الاشتراكية، وأخصص المطلب الثاني لدراسة وظيفتها بعد دستور 1989 والتحول الايديولوجي.

المطلب الأول: وظيفة الدولة الجزائرية في ظل التجربة الاشتراكية 1962-1989

يمكن تلخيص التصور الذي أعطي للدولة من سنة 1962 إلى 1989 كأداة ووسيلة، وبهذا فإن التصور يقترب من الفكر الماركسي.

لكن الدولة الجزائرية ليست أداة في يد طبقة معينة لاستخدامها ضد طبقة أخرى، وهي ليست في طريق الزوال، كما أنها ليست نتاج صراع طبقي، بل هي أداة دائمة وشعبية ذات محتوى اشتراكي وديمقراطي لمصلحة كل المواطنين.

فالدولة هي أداة بيد الحزب الذي يتولى توجيه عمل الدولة وجهودها لتحقيق أهداف الثورة وبناء الاشتراكية.

فلقد تطلب الأمر الحفاظ على حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي يكون مصدر كل شرعية في الدولة وأساس النظام التأسيسي وصاحب السلطة السياسية بمفرده، بحيث يكون أمينه العام رئيسا للدولة والحكومة في نفس الوقت، وبالتالي تركيز كافة السلطات في يد شخص واحد من أجل توفير كافة الإمكانيات لقيادة وتنفيذ المشروع بشكل فعال.

ورغم إسناد كل السلطة إلى الحزب وتوحيدها فيه، فإن هذا لا يعني من الناحية النظرية الأخذ بمبدأ وحدة السلطة في الدولة.

والواقع أن مختلف النصوص الدستورية الجزائرية من الاستقلال حتى دستور 1989 لم تفصح بوضوح عن موقفها من مبدأ الفصل بين السلطات أو من مبدأ وحدة السلطة.

وعند تحليلنا لها سنجد أنها تأخذ، في مجال تنظيم السلطة ببعض تقنيات مبدأ وحدة السلطة مثلما تأخذ بكثير من تقنيات مبدأ الفصل بين السلطات.

فهي من جهة توحد كامل السلطة في الحزب وليس في الدولة مثلما هو الحال في النظم الاشتراكية، التي توحدها في المؤسسة البرلمانية، ولذا فإن التجربة الجزائرية استبعدت مبدأ التفويض العمودي للسلطة، ومن جهة أخرى نجدها، خاصة ابتداء من 1965 مع بداية نظام 19 جوان إلى غاية 1989 تعمل بمبدأ تعدد الوظائف مع استعمال تقنيات النظم الليبرالية في تحديد وظيفة كل جهاز من الأجهزة الممارسة لها وفي العلاقة بين هذه الأجهزة.

لقد أعلن دستور 1963 في ديباجته أن: « النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديين للحكم لا يمكن لهما أن يضمنا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب، صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة »، هذا يعني أن هناك رفض، من الناحية الشكلية، وفي الخطاب السياسي للتقنيات الليبرالية لتنظيم السلطة، وللتقنيات الماركسية في نفس الوقت، لكن الدستور في واقع الأمر لم يتخلص لا من هذه ولا من تلك، حيث تكفي قراءة سريعة له لنتبين مدى أخذه بالفصل بين السلطات الثلاث، فهناك أولا السيادة الوطنية التي يمارسها عن طريق ممثليه في المجلس الوطني الذي يمارس السلطة التشريعية ويراقب الحكومة، وهناك ثانيا السلطة التنفيذية المنظمة وفقا للمفاهيم الليبرالية، وهناك أخيرا القضاء. وإلى

جانب كل ذلك هناك المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية، أي للفصل في النـزاعات التي تنشأ بين السلطة التشريعية والتنفيذية بصدد اختصاص كل منهما.

فهناك إذن أخذ بالهيكل العام لتنظيم السلطة والتقنيات الليبرالية الدقيقة، الشيء الذي جعل أحد الباحثين يستخلص أن الانفصام كبير بين الايديولوجية المعلنة والتقنيات الدستورية الموضوعة لتطبيقها، فلا يربط بين هذه الايديولوجيا والدستور سوى مبدأ الحزب الواحد وفكرة الحكم عن طريقه.

أما بالنسبة لنظام 19جوان، فإنه إذا كان صحيح قد وحد السلطة بشكل كامل أو تام في مجلس الثورة بموجب أمر 10 جويلية 1965، حيث كان المجلس المؤتمن على السيادة الوطنية، لكنه يفوض ممارستها إلى الحكومة بكافة مظاهرها.

إلى جانب ذلك فقد عبر عن التوزيع الوظيفي للسلطة، وهذا من خلال الأمر 69-27 ليوم 27 ماي 1969 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي جاء في إحدى حيثياته : « نظرا لكون الدفاع عن الثورة يفترض بالضرورة التزام القضاء الذي يشكل بحكم ذلك وظيفة متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة». فهناك إذن تأكيد صريح لمبدأ وحدة السلطة، لكن مع تخصص أو توزيع للوظائف مبدئيا، غير أن التقنيات التي استعملت، حتى فيما يتعلق بتنظيم جهاز القضاء، كانت مستلهمة من التقنيات الليبرالية.

ويستخلص كثير من الباحثين من بينهم أحمد محيو أن المؤسس الجزائري، من خلال دستور 1976 قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات تحت مظهر جديد هو الفصل بين الوظائف. ويرى باحث آخر أن الدستور يستبعد لأول وهلة، وبشكل نهائي الفصل بين السلطات، ويفضل التوزيع الوظيفي عملا بمبدأ وحدة السلطة، لكن تحليل مختلف ميكانيزمات هذا التوزيع تسمح بالقول أن الدستور لم يتخلص تماما من معالم الفصل بين السلطات من خلال التخصص الوظيفي، حيث أنه ينيط مبدئيا كل وظيفة لجهاز معين، الوظيفة التنفيذية للحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية، والوظيفة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني، والوظيفة القضائية للمحاكم والوظيفة السياسية للحزب، في حين يوزع باقي الوظائف بين تلك الأجهزة، لكن الدستور يعمل من جهة أخرى على تحقيق هيمنة كبيرة لرئيس الجمهورية الشيء الذي يؤدي إلى إلغاء ذلك التخصص الوظيفي عمليا لمصلحة حالة من الدمج بين السلطات لفائدة رئيس الجمهورية.

تقريبا نفس الرأي نجده عند تبريزي بن صالح الذي يستخلص أن دستور 1976 لم يتخل عن مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا المبدأ يوازنه في نفس الوقت مبدأ وحدة السلطة الذي لا ينطبق في مثل هذه الحالة على الفئات التقليدية المتمثلة في التشريع والتنفيذ والقضاء لكنه يتعلق فقط بالعلاقة بين الدولة والحزب، الشيء الذي يترجم بالجمع بين رئاسة الدولة والأمانة العامة للحزب في شخص واحد، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى إحداث تأثير عميق على العلاقة بين السلطات الثلاث التقليدية وخاصة من خلال الوظيفة السياسية التي تمنح رئيس الدولة هيمنة كبرى على باقي المؤسسات الأخرى وتخوله سلطات واسعة جدا.

إن هذا الموقف، في تقدير الكثير من الباحثين، هو الأقرب إلى الصواب، ذلك أن وضع السلطة السياسية في الحزب، ثم انعدام كل مسافة سياسية بين الدولة والحزب، هو الذي يحقق وحدة السلطة في الدولة بنقل صلاحيات الحزب إلى رئيس الجمهورية، أما لو استبعد الحزب وتأثيره على مؤسسات الدولة لأمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات غير خفي في دستور 1976، خاصة إذا أضيف إلى ذلك التقنيات المستعملة في تحديد العلاقة بين تلك المؤسسات وكذلك رفض التفويض العمودي للسلطة أو العلاقة التدريجية التي تعد قوام مبدأ وحدة السلطة.

ولذا فإن مختلف الوظائف وبالتالي المؤسسات الممارسة لها تبدو في دستور 1976 على نفس القدر من الأهمية والقيمة، فليس في الدستور ما يبين أن السلطة التنفيذية تتحكم بموجب اختصاصها، في السلطة التشريعية أو العكس، لكن هذا التحكم يتم عن طريق ميكانيزمات لا تظهر في الدستور، أساسا، بل تتحقق من خلال الحزب أو عن طريقه.

إن الأولوية الرسمية للحزب تنتهي إلى كونها شكل لإصباغ المشروعية على هيمنة الجهاز التنفيذي على الأجهزة الأخرى حسب كيفيات تنكر التخصص الوظيفي، والهيمنة هنا هي مرادف لدمج السلطات بين أيدي رئيس الجمهورية بسبب كونه في نفس الوقت الأمين العام للحزب.

وهكذا فإن مبدأ وحدة السلطة، ليس لمصلحة الحزب، ولكن لمصلحة شخص، وهذا بفضل دمج للوظائف داخل الدولة ودمج بين الحزب والدولة [1].

---

[1] د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر. مرجع سابق، ص 377-383.

ومن أجل توضيح دور الدولة والحدود التي يصل إليها عملها خلال مرحلة التجربة الاشتراكية، أتناول ذلك تبعا للمراحل التي مرت بها الدولة من 1962 إلى 1989 وعلى هذا الأساس يكون تقسيمنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

- وظيفة الدولة في فترة 1962-1965.
- وظيفة الدولة في فترة 1965-1979.
- وظيفة الدولة في فترة 1979-1989.

الفرع الأول: وظيفة الدولة في فترة 1962-1965

إن ميثاق الجزائر الذي وضع بعد الدستور، أي سنة 1964، ورغم أنه يعتبر الدستور نصا أساسيا للحزب، كان أكثر وضوحا فيما يتعلق بمفهوم الدولة وطبيعتها في هذه المرحلة، حيث أوضح أن الدولة هي : « أداة تسيير بيد الحزب» ويجب أن تكون دولة «من نوع جديد تعبر عن مصالح الفلاحين والعمال" ولابد لجهاز الدولة أن يخضع للمراقبة الفعالة "سواء في هياكله أو في رجاله إلى الحزب» [1].

لقد عبر ميثاق الجزائر عن ضرورة الحذر الشديد من الدولة وأجهزتها، وهذا راجع إلى كون الدولة تتبدى في تلك المرحلة كأجهزة « تسيير بيروقراطية متعرضة لإكراهات متنوعة، وإلى هذا القطاع البيروقراطي، ستحاول أن تلجأ المصالح والعادات وأساليب العمل المهددة من طرف الثورة»[2] فالخوف من البيروقراطية ومن التقنوقراطية التي كانت مسيطرة فعلا على أجهزة الدولة، هو الذي دعا إلى ضرورة الحذر منها وتجريدها من كل سلطة، بل يجب أن تكون الدولة آلة لا طاقة لها سوى طاقة الحزب.

ولنفس الأسباب نجد أن الرئيس بن بلة كان يدعو إلى مكافحة « من يزعمون أن تشييد الدولة شرط مسبق للثورة، إن هذا الطريق الخاطئ قد يؤدي بنا، إذا ما اتبعناه إلى وضع السلطة في أيدي أولئك الذين يملكون اليوم الثقافة والحنكة السياسية، أي في أيدي العناصر المرتبطة بالبورجوازية، يجب إذن التشهير بهذه النظرية الفاسدة لدى الجماهير كنظرية للمستحوذين» [3].

---

(1) ميثاق الجزائر 1964 ص115.

(2) نفس المرجع : ص116.

(3) أنظر د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص299.

فالحذر ليس إذن من الدولة نفسها، والعداوة ليست موجهة ضد الدولة، ولكن ضد محتواها البشري آنذاك، ومن ثم يكون أسلوب التسيير الذاتي وسيلة لسيطرة القوى الاشتراكية على أجهزة الدولة واستخدامها ضد البورجوازية الشيء الذي يستتبع جهاز دولة قوي.

ولذا تم رفع التسيير الذاتي إلى مستوى المبدأ الأعلى لتنظيم المجتمع، وإلى درجة أن الاشتراكية الجزائرية تتلخص آنذاك في التسيير الذاتي كوسيلة وكغاية في نفس الوقت في المجال السياسي والاقتصادي « ففي التسيير الذاتي تكمن نهاية الاستغلال وتفهم كل عامل لنشاطه، لأن النشاط الاقتصادي والنشاط السياسي يلتحمان، ويكمن فيه اشتراك المنتج المباشر في إنتاجه، أي عكس الاستئجار وأخيرا يحقق التسيير الذاتي فجر سلطان الحرية »[1].

وهكذا بدأت الدولة تعمل لخلق المجتمع الاشتراكي والابتعاد عن النظام الرأسمالي الموروث عن العهد الاستعماري، بالتحول إلى نظام التسيير الذاتي لمختلف المؤسسات الضرورية لتسيير القطاع الاشتراكي، بعد صدور مراسيم 1963.

فتم المشروع في تحضير تعميم التسيير الذاتي الزراعي، وتحضير الإصلاح الزراعي وصدر بهذا الصدد المرسوم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 للمحافظة على الملكية العقارية والثروات العقارية، كما قررت الحكومة الجزائرية في نفس الشهر تأميم 35% من مجموع الأراضي الخصبة، وكانت هذه الخطوة بمثابة البداية للتحول الاجتماعي[2]. كما بدأت الدولة تعتمد على التخطيط الإلزامي لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية.

إلا أن هذه التجربة اصطدمت منذ البداية بالصراعات الحادة بين أجهزة مختلفة في الدولة والحزب عكرت سير النظام، وقد أدى ذلك إلى إعادة النظر في هذه التجربة بالوسائل السياسية أي عن طريق انقلاب 19 جوان 1965.

الفرع الثاني: وظيفة الدولة في الفترة 1965- 1979

كان أول إجراء للنظام الجديد هو تعليق العمل بالدستور وتجميد المجلس الوطني وحل المكتب السياسي للحزب، وتم تشكيل مجلس الثورة الذي ضم 26 عضوا، يقوده الرئيس هواري بومدين، وقد

---

(1) ميثاق الجزائر1964 ص61.

(2) د/ عمار بوحوش: تطور النظريات والأنظمة السياسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 394-395.

أصبح هذا المجلس هو السلطة العليا في البلاد.

لقد اعتبر الرئيس هواري بومدين أن النظام السابق كان يسعى لإفناء الدولة قبل وجودها حيث يقول : «لم تمض على استقلالنا أكثر من ثلاث سنوات، ومع ذلك سمعنا خلال هذه الفترة مستشارين أجانب ينادون بضرورة انطفاء الدولة قبل أن تبدأ هذه الأخيرة » [1].

من هذا المنطلق، كانت مسألة بناء الدولة في البداية هي المشكل الحقيقي للجزائر، وهو العمود الفقري لسياسية نظام 19 جوان ففي رأي الرئيس بومدين : « يجب بناء دولة قوية أساسها الأخلاق والالتزام الاجتماعي الفعلي في إطار احترام القيم العربية الإسلامية، علينا أن نبني جهاز دولة حقيقي وفعال، قادر على ضمان الطاعة والنظام الثوري » والدولة في رأيه هي: « السلطة، هي وحدة شعبنا، هي النظام، هي الطاعة وهي كذلك الوسيلة الحقيقية لتنفيذ سياسة منسجمة» [2].

لقد أكد نظام 19 جوان مبدأ أن الدولة أداة بيد الحزب وطبيعتها الاشتراكية، فعندما ننطلق سواء من ميثاق 1976 الذي هو حوصلة وترسيخ للايديولوجيا التي سادت في الخطاب السياسي منذ 19 جوان 1965، أو من دستور 1976 الذي هو عملية تقنين لما ورد في الميثاق، نجد المادة الأولى من هذا الدستور تنص على أن : « الدولة الجزائرية دولة اشتراكية » وتحدد المواد من 26 إلى 33 مضمون هذه الطبيعة، كل هذه المواد نجدها مفصلة وموضحة في الميثاق الوطني الذي يحدد طبيعتها الاشتراكية بالرجوع إلى أسلوب تسييرها وغاياتها الاجتماعية ومحتواها الايديولوجي.

بالنسبة لأسلوب تسييرها فإن الدولة « هي أداة الجماهير الشعبية التي تضمن لها تحقيق مطامحها كما أنها ليست كيانا غريبا عن الشعب فهي تستمد علة وجودها وفاعليتها من إرادة الشعب ومن تقبله إياها، هذا من جهة، لكنها من جهة أخرى اشتراكية بوصفها التعبير الصادق عن تطلعات العمال والفلاحين والحامية للجماهير الشعبية، ولهذا الغرض تمنحهم وسائل المساهمة في تسيير الشؤون العمومية، وعليه فإنها ليست ديمقراطية بأهدافها فقط وإنما بتسييرها أيضا، حيث تشارك الجماهير في التسيير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي الإدارة وفي مراقبة الدولة، وهذا ما يجعل المجالس

---

[1] د/ الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 300-301.

[2] نفس المرجع، ص301.

الشعبية أجهزة رئيسية لسلطة الدولة(1).

وفيما يخص غاياتا ومحتواها الايديولوجي فالدولة في الميثاق هي التعبير الصادق عن الإرادة الشعبية، وهي بعيدة عن كل تصور إقطاعي أو بورجوازي ليبرالي، وقد صار محتوى الدولة محتوى اشتراكيا، حيث تمكن الشعب وقيادته السياسية من إقامة دولة جديدة ألا وهي الدولة الاشتراكية(2).

هذا المحتوى قائم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج حيث تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية (3).

وتدف الدولة الاشتراكية إلى تغيير المتمع جذريا حتى تضمن الانتقال الكامل من المبادئ الموروثة عن التنظيم الاجتماعي السابق إلى مبادئ التنظيم الاشتراكي، لذا تعمل الدولة على تغيير علاقات الإنتاج، وتسير الاقتصاد الوطني، وتضمن التنمية على أساس التخطيط وتنظيم الإنتاج وتحدد توزيع الدخل القومي، إلى جانب ذلك تؤمن الدولة الرقي الاجتماعي والثقافي وتسهر على رفاهية الجميع بالاعتماد على الثورة الصناعية والثورة الثقافية4.

إن الدولة في هذه المرحلة، لم تقتصر على التدخلات المحدودة في الحياة الاقتصادية، بل حرصت بوصفها العنصر الأساسي في تحويل الاقتصاد ومجموع العلاقات الاقتصادية على عدم احتكار الاقتصاد من طرف فئة معينة.

وقد مكنت بذا الصدد التأميمات التي شرعت فيها الدولة منذ 1966 بتأميم المناجم وقطاع البنوك وشركات التأمين، والتجارة الخارجية وقطاع النقل واسترجاع الثروات الأخرى الذي بلغ أوجه عام 1971 بتأميم البترول، من استيلاء الدولة على مقاليد التصرف في الاقتصاد وفرضت مراقبتها على مختلف فروع القطاع الإنتاجي.

وإلى جانب استعادة الثروات الوطنية وتحويل الاقتصاد وتعديل العلاقات الإنتاجية، تولت الدولة استثمار الثروات الوطنية من أجل تحقيق التنمية لكل جهات البلاد وفي جميع قطاعات النشاط، وهذا عن طريق التخطيط الذي شكل وسيلة تنظيم الإنتاج وتوزيع الدخل القومي، وعملت على تحديد

(1) الميثاق الوطني 1976 ص77.

(2) نفس المرجع: ص75.

(3) المادة 13 من دستور 1976.

(4) الميثاق الوطني 1976 ص76.

إستراتيجية للتنمية على المدى البعيد ترتكز على تقويم المحروقات وإعادة تنظيم النشاط على مؤسسات وطنية وعلى احتكار الدولة لمعظم النشاطات.

كما سعت الدولة إلى تأمين الرقي الاجتماعي والثقافي عن طريق تعزيز الثورة الزراعية. والثورة الصناعية والثورة الثقافية.

فمثلما هي عليه الحال في كل بلد ثوري، فإن الفلاحين الذين كانوا حسب إحصائيات 1974 يشكلون 65% من سكان الجزائر، هم دعامة أية ثورة شعبية ناجحة لأنهم يشكلون الأغلبية العظمى من السكان، ونجاح مشاريع التنمية الاقتصادية والوعي السياسي يتوقف على مدى مقدرة القيادة الثورية على تجنيد الطاقات الإنسانية لخدمة الاقتصاد الوطني، لذا كانت الجزائر تأمل أن تتمكن فئة الفلاحين من أخذ نصيبها من الثروة الوطنية حتى لا تتخلف عن مسايرة ركب العمال ويختل التوازن الاقتصادي في البلاد، لذا تقرر منذ العام الذي استردت فيه الجزائر ثرواتها الطبيعية بصفة نهائية (1971) أن تعطي الأولوية للثورة الزراعية، حيث اتخذت في تلك السنة الإجراءات الأولية لإعادة تنظيم القطاع الزراعي وتعبئة الفلاحين لخدمة الأرض والاستفادة منها[1].

كما أخذ التصنيع في هذه المرحلة التاريخية أبعادا ثورية حقيقية، ذلك أنه مثل الثورة الزراعية، يجعل ضمن أهدافه المتمثلة في عمليات الاستثمار وما يحدثه من أنشطة، وضمن تحويل علاقات الإنتاج الناجمة عن الاختيار الاشتراكي، التغيير العميق للإنسان وإعادة تشكيل المجتمع.

فالثورة الصناعية التي تقوم الدولة بدفعها، ليست مجرد أسلوب للتنمية الاقتصادية فحسب، بل تندرج كذلك في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن باعتبارها تهدف إلى القضاء على البطالة وتحسين الظروف الحياتية للعمال وإعادة توزيع الدخل القومي.

الفرع الثالث: وظيفة الدولة في فترة 1979-1989.

تعد هذه المرحلة من الناحية الرسمية والشكلية استمرار للمرحلة السابقة، حيث استمر دستور 1976 ساري المفعول إلى غاية 1989.

لكن من الناحية الموضوعية فإن الدستور قد انتهى سنة 1986 عند تعديل الميثاق الوطني، حتى

(1) د/ عمار بوحوش: المرجع السابق، ص401.

وإن كانت طبيعة النظام بدأت في التغير التدريجي ابتداء من 1980، حيث وافق دور الرئيس الشاذلي بن جديد، مباشرة بعد توليه الحكم، الانفتاح الحذر في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد اتضح من خلال وضع الأسس الجديدة للتطور الاقتصادي والاجتماعي، التي تم إقرارها في المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة الممتدة من 15 إلى 19 جوان 1980، توجيه الدولة نحو التخلي عن مهامها ووظائفها الاجتماعية شيئا فشيئا، وبالتالي تحويل سلطتها الاقتصادية إلى القطاع الخاص.

ففي هذا السياق بدأت منذ 1981 تصدر تباعا مجموعة من القوانين تضع الأسس المادية للتحول الايديولوجي لسنة 1989 نذكر منها ما يلي على سبيل المثال:

- القانون رقم 81-01 ليوم 7. 02. 1981 حول بيع أملاك الدولة والاحتياطات العقارية.

- قانون الاستثمار الوطني الخاص رقم 82-11 ليوم 21. 08. 1982 الذي وسع مجال نشاطات القطاع الخاص إلى الصناعة الصغيرة والمتوسطة والصناعات الغذائية والصيد البحري والبناء والأشغال العامة والسياحة والفنادق والنقل البري للمسافرين والبضائع.

- القانون رقم 83-18 ليوم 13. 08. 1983 المتعلق بالاستفادة من الملكية العقارية الزراعية.

- القانون 87-19 ليوم 8. 12. 1987 حول إعادة هيكلة القطاع الفلاحي وتحديد طرق استغلاله.

- القانون 88- 01 ليوم 12. 01. 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية (استقلالية المؤسسات).

- القانون 88- 02 ليوم 12. 01. 1988 المتعلق بالتخطيط.

- القانون 88-03 ليوم 12. 01. 1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون 88-04 ليوم 12. 01. 1988 المعدل والمكمل للقانون التجاري.

كل هذه القوانين غير دستورية بالنسبة لدستور 1976 وتتعارض بالخصوص مع الفصل الثالث من الباب الأول (المواد من 10إلى 24) المتعلق بالاشتراكية وأسسها في الجزائر.

إن الذي حدث في الجزائر خلال الثمانينات هو ازدياد الارتباط بالسوق الرأسمالي وارتخاء الاتجاه الاشتراكي، والضعف التدريجي للتخطيط بابتعاده عن أهدافه إلى درجة أن التخطيط بموجب القانون المذكور أعلاه، أصبح نوعا من البرمجة البراغماتية المفتوحة على القطاع الخاص الداخلي والخارجي، والتخلي التدريجي للدولة عن التدخل في الحياة الاقتصادية بإضعاف القطاع العام، وفتح المجال للمضاربة كوسيلة لإعادة توزيع الدخل الوطني لمصلحة مجموعة من الشرائح الطفيلية التي تلجأ إلى تحقيق تراكم وتركيز رأس المال دون تطوير للأساليب الإنتاجية الوطنية الشيء الذي عمق الارتباط بالرأسمالية العالمية.

لقد حدث في هذه المرحلة تناسب أو تطابق بين السلطة السياسية وأساسها الاجتماعي المتمثل في القوى الليبرالية المهيمنة، إذ رغم الدستور تمت إعادة توجيه الاقتصاد الوطني توجيها ليبراليا خاصة خلال 1987 بإعادة هيكلة القطاع الفلاحي ثم الصناعي والتجاري في بداية 1988، وبذلك تم وضع الأسس القانونية لدستور 1989 الذي لم يكن إلا مجرد تتويج لتحول عميق على كافة المستويات بدأ مع بداية الثمانينات.

[illegible] الثاني: وظيفة الدولة [illegible] 1989 [illegible]

أدت الإصلاحات التي حملها دستور 23 فيفري 1989، نظريا إلى انهيار نظام الدولة البيروقراطية والانتقال التدريجي نحو نظام دولة القانون والديمقراطية القائم على الفصل بين السلطات واستقلال المجتمع المدني عن الدولة، وفي المجال الاقتصادي تمت مراجعة كل القواعد المسيرة للاقتصاد، وتحديد القوانين الاقتصادية وإقامتها على أسس ومعايير القياس العالمية.

وبالنظر إلى الصبغة الليبرالية التي تطبع دستور 1989، لا يتميز مفهوم الدولة فيه بأية خصوصية عن مفهومها في الفكر الليبرالي، فهي مؤسسة تعلو الجميع وحيادية أمام الصراع الاجتماعي.

ولكن رغم ذلك فإن الدولة الجزائرية ليست دولة ليبرالية تقليدية حارسة بل دولة متدخلة في حدود معينة ومن بين غاياتها[1]:

- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.

---

(1) أنظر المادة 8 و9.

- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

- منع إقامة علاقات الاستغلال والتبعية، إلى جانب ذلك تتحكم الدولة في الحياة الاقتصادية بمجموعة من الوسائل منها:

- الاحتفاظ بقطاع عام[1].
- تنظيم التجارة الخارجية[2]

- كما تستهدف الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع فعليا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

إن دستور 1989 لم يأت بتصور جديد للدولة ووظائفها يختلف عما هو معروف في النظم الليبرالية، ولا يمكن اعتبار تركيز السلطات بيد رئيس الجمهورية في هذا الدستور ناتجا عن تصور خاص للدولة، بل مثل هذا التركيز ملاحظ في معظم البلدان الليبرالية، كما أنه موجود في النظم الرئاسية السائدة في العالم الثالث والتي تأخذ بالاتجاه الليبرالي.

فالتركيز الكبير للسلطة لم يزول في دستور 1989 لأسباب أخرى كانت موجودة من قبل تعود أساسا إلى حداثة الدولة والخوف على وحدتا، وإلى مكانة الجيش فيها، ولكن مع ذلك فإن الدستور الجديد خفف نسبيا من حدة ذلك التركيز بسبب اختلافات شروط وظروف تحقيقه.

فمقارنة مع الوضع السابق، أدخل دستور 1989 مبدأ الازدواجية في المؤسسة التنفيذية لتجعل من الحكومة مؤسسة متميزة ومستقلة عن رئاسة الدولة، بحيث يكون رئيس الحكومة المسؤول أمام البرلمان عن تسيير الأمور الاقتصادية والاجتماعية.

---

(1) أنظر مضمون المادة 17.

(2) المادة 19.

(3) المادة 30.

إلا أن تبعية الحكومة عضويا ووظيفيا لرئاسة الجمهورية جعل من هذه الازدواجية عبارة عن توزيع ضئيل جدا للسلطة التنفيذية تم أساسا لصالح رئيس الجمهورية حيث وفر حماية جديدة لمركز الرئيس ولم يقلل موضوعيا من مكانته وهيمنته.

لقد بقي نظام دستور 1989 نظاما رئاسيا مشددا يتميز دائما بنية كبيرة لرئيس الجمهورية على كل المؤسسات الدستورية، فرغم التعددية الحزبية لم تتحسن مكانة المؤسسة التشريعية إلا نسبيا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار السلطات التي لا زال رئيس الجمهورية يحتفظ بها تجاه المجلس.

فإذا كانت الاستقلالية العضوية عن السلطة التنفيذية أصبحت ممكنة، كما أصبح العمل التشريعي بالمعنى الشكلي مقصورا على البرلمان ومحميا أيضا، غير أن احتفاظ رئيس الجمهورية بسلطات واسعة، مثل الاستفتاء الذي يملك وحده حق المبادرة به، وكذلك الاستفتاء التأسيسي، والسلطات الاستفتائية حيث يتولى التشريع، واللجوء إلى المجلس الدستوري والقراءة الثانية والإصدار واللجوء إلى الحل أو الانتخابات المسبقة ومراقبة اقتراح القوانين عن طريق مجلس الوزراء، إلى غير ذلك من السلطات، كل هذا يبقي المؤسسة التشريعية مؤسسة ثانوية.

فهذا التدعيم المنظم لسلطات رئيس الجمهورية والتقليل المعاكس لمكانة ووظيفة السلطة التشريعية هو الذي يدرج نظام دستور 1989 في إطار النظم الرئاسية المشددة Régimes Présidentialistes التي تنتشر في بلدان العالم الثالث بأشكال ونماذج متعددة.

ولدراسة تطور وظيفة الدولة الجزائرية بعد دستور 1989 والتحول الايديولوجي، ارتأيت أن أتناول ذلك تبعا للمراحل التاريخية التي مرت بها الدولة منذ 1989، أي على النحو التالي:

- وظيفة الدولة في مرحلة التحول والانفتاح 1989-1992.
- وظيفة الدولة في المرحلة الانتقالية 1992-1995.
- وظيفة الدولة بعد عودة الشرعية 1995-2005.

الفرع الأول: وظيفة الدولة في مرحلة التحول والانفتاح 1989-1992

كان من الضروري بعد الإعلان عن الانتقال من نظام الدولة البيروقراطية أو دولة القانون والديمقراطية، وبعد مراجعة كل القواعد المسيرة للاقتصاد وتبني اقتصاد السوق، تكييف دور الدولة مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولأن التوجه الاقتصادي أو الانفتاح يجب أن يؤدي إلى تحديد أكثر وضوح لمسؤولية الدولة في تسيير السياسة الاقتصادية وعملها المنظم لدعم نمو وازدهار الأمة، ويتطلب من الدولة التخلي عن الإنتاج والتسيير والتجارة بشكل يخدم اقتصادها بحيث تتكفل بصلاحياتا كسلطة عمومية.

فقد عملت الدولة في المجال الاقتصادي، على إكمال إصلاح المؤسسات العامة التي يسمح لها بالاستقلال الكامل في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق.

هذه الإصلاحات كانت بدايتها قبل 1989 حيث تمت إعادة هيكلة المؤسسات وتطهيرها ماليا بدعم من الدولة توجت سنة 1988 بقانون استقلالية المؤسسات الهادف إلى إبعاد الدولة عن التسيير المركزي ومحاولة إيجاد أدوات قانونية تمكنها من الاعتماد على مبادئ تجارية لتحقيق الأرباح، ومنه التمويل الذاتي وفق قواعد بعيدة عن كل وصاية مع وضع ما عرف بصناديق المساهمة التي لعبت دور الوسيط بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية .

وفي نفس الاتجاه عملت الدولة على ترقية الاستثمارات والمبادرات على أساس أولويات وميكانزمات واضحة قصد الاستغلال الأقصى لقدرات البلاد وتنمية الشراكة مع الخارج، حيث فتح في هذا الإطار القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض الأبواب للاستثمار الأجنبي لتحقيق المشاريع الإنمائية، وبالتالي تخفيض طلب القروض الأجنبية، وتوفير فرص العمل والاستفادة من نقل التكنولوجيا، وهو نفس غرض قانون المحروقات الصادر في 02 ديسمبر 1991.

كما سعت الدولة في هذه المرحلة إلى توفير الشروط الملائمة لعمل القطاع الخاص، وخاصة تسهيل عملية إقامة الاستثمارات ومعاملة المؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص على قدم المساواة.وتنظيم السوق بالشكل الذي يجعله خاضعا للمنافسة، وتطوير منظومة التخطيط لتكييف

أشكال تنظيم وتدخل الإدارة باتجاه دعم وتحفيز المؤسسات، بحيث تساعد منظومة التخطيط على نسج علاقات عقلانية بين المؤسسات والقوة العمومية تحفز انسجام المساعي في منظومة أساسها المخطط الوطني ومخططات المؤسسات، كما شرعت الدولة على إثر هذه الإصلاحات في تحرير الأسعار تدريجيا، وسن تقاليد التفاوض مع الشركاء الاجتماعيين[1].

أما في الميدان الاجتماعي، فتركز عمل الدولة في هذه المرحلة على السير في الإصلاحات التربوية وسياسات التشغيل، والحماية الاجتماعية.

وتدف الإصلاحات التربوية إلى ضمان شمولية الالتحاق بالمدرسة وتطوير وسائل الدعم في سبيل اندماج الشباب المتمدرس في عالم الشغل، والشروع التدريجي في إصلاح المناهج.

وتتركز سياسة التشغيل على المحافظة على قوة التشغيل الحالي، وتعبئة القدرات التقنية والتأهيلية من التجهيزات والموارد المالية في المؤسسات العمومية.

وتقوم سياسة الحماية الاجتماعية أساسا على تنظيم هياكل الصحة، ودعم أشكال الإعانة والمساعدة الصحة للمواطن، ويستكمل عمل الدولة بتدابير أخرى تتصل بالخدمات الاجتماعية.

هذا باختصار عرض لأهم الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة في مرحلة التحول والافتتاح، والتي شكلت مرحلة تاريخية جديدة للجزائر، وأهم ما تجب الإشارة إليه بخصوص هذه الإصلاحات هو تزامنها مع تردي واضح للاقتصاد الوطني خاصة منذ منتصف الثمانينات سواء بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية التي انعكست سلبا على الاقتصاد الجزائري بصفته اقتصاد ريعي قائم على المنتوج البترولي فقط، أو الأزمة الداخلية التي لم تستطيع المؤسسات الوطنية الاقتصادية والسياسية الاجتماعية أن تواجه آثارها ونتائجها الوخيمة، وذلك لانعدام وسائل الدفع الخارجية والانسداد في جميع المجالات الحيوية بعد اتساع رقعة الأزمة ومسها لقطاعات الاستثمار، الإنتاج، التشغيل، الأجور...الخ.

وهذا التدهور للأوضاع تجلى أكثر من خلال بروز ظاهرة سلبية وتفاقمها، تمثلت في العنف السياسي، حيث ارتكبت الكثير من الجرائم و تخريب العديد من الممتلكات، وقد كان لتفاقم الأزمة السياسية أثر على سير وتيرة التنمية، كما كان له أثر كبير على مصداقية الدولة داخليا من خلال

[1] أحمد باي: ظاهرة عدم استقرار الحكومات في الجزائر (رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر 2001)،ص23-24.

الغليان الشعبي، المتضرر اقتصاديا واجتماعيا، وخارجيا من خلال مراجعة المؤسسات المالية العالمية حساباتها في تعاملها مع الزائر.

كل هذه الأوضاع دفعت الجزائر إل الدخول في مرحلة جد صعبة، شهدت تصدع مؤسسات النظام والشكل الكلي للجهاز الاجتماعي.

الفرع الثاني: وظيفة الدولة في المرحلة الانتقالية 1992-1995

لقد شهدت المرحلة الانتقالية تطورات سياسية متسارعة كان لها تأثير سلبي كبير على السير الحسن لمختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإذا كانت المرحلة السابقة قد شهدت تحول جذري في الاتجاه السياسي لنظام الحكم فإن ما عرفته هذه المرحلة كان عبارة عن تصدع مؤسسات هذا النظام، الذي عجز عن مواكبة التغيرات المتلاحقة وفقدان القدرة في التحكم وتسيير الحياة السياسية.

إن أهم حدث سياسي بدأت به هذه المرحلة هو استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتاريخ 11جانفي 1992، الاستقالة خلفت ظرفا سياسيا عصيبا، بفعل ما ترتب عن ذلك من فراغ في أعلى هرم السلطة، خاصة وأن المجلس الشعبي الوطني كان قد حل من طرف الرئيس في 04 جانفي 1992، أي قبل أسبوع عن استقالته،وذلك دون استشارة رئيسه طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور.

أمام هذه الوضعية الحرجة أجبرت السلطة الحقيقية في البلاد (المؤسسة العسكرية) على إيجاد البديل للخروج من هذا المأزق السياسي،خاصة بعد اكتشاف الفراغ الدستوري، حيث لم تتعرض المادة 84 من الدستور إلى حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل البرلمان، في هذا المقام طرح خيارين، أولهما إما فرض الحالة الاستثنائية واستلام السلطة مباشرة من طرف الجيش، أو التفكير في قيادة جماعية ذات أغلبية مدنية لفترة انتقالية،وأخيرا تم التمسك بالحل الثاني، وذلك سعيا للحفاظ على المسار الديمقراطي لأن الحل الأول معناه العودة إلى النظام القائم قبل 1989، وتمت الموافقة على صيغة القيادة الجماعية، وهو ما اصطلح عليه بـ « المجلس الأعلى للدولة » والذي ترأسه محمد بوضياف.

كما عرفت الجزائر في هذه المرحلة انزلا قات خطيرة تجسدت في العنف السياسي الذي أدى إلى اللاإستقرار الأمني، مما جر البلاد إلى متاعب أخرى أشد شراسة وخطورة على كيان الدولة وهي ما عرفت بالأزمة الأمنية.

وقد مس العنف جميع شرائح المجتمع،ووصل إلى أعلى مستوياته، حيث راح ضحيته السيد محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي اغتيل في 29 جوان 1992.

وبهدف إيجاد مخرج للازمة، شرع خليفته السيد على كافي في فتح قنوات الحوار مع جميع القوى السياسية المتواجدة على الساحة، وتم تشكيل لجنة الحوار الوطني في 14أكتوبر 1993 أوكلت لها مهمة بلورة أرضية وفاق سياسي لتسيير المرحلة الانتقالية، بمعنى ضبط و تحديد معالم المؤسسات الكفيلة بتسيير مرحلة ما بعد انتهاء عهدة المجلس الأعلى للدولة.

وتم التوصل إلى مشروع سياسي، من خلال ندوة الوفاق الوطني يقضي بإنشاء ثلاث هيئات لشغل الفراغ السياسي، تمثلت في:

- رئيس الدولة: له صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا.
- المجلس الوطني الانتقالي:[1] يمارس الوظيفة التشريعية.
- الحكومة: التي حافظت على طابعها التنفيذي[2].

واختتمت الندوة بتعيين الجنرال اليمين زروال على رأس أعلى هيئة في الدولة "رئاسة الدولة" وتحديد مدة المرحلة الانتقالية الثانية بثلاث سنوات.

إن العمل من أجل العودة إلى الاستقرار والأمن كان أهم أولويات هذه المرحلة, فأمام ما كانت تتعرض له البلاد من حركة عنيفة تزعزع استقرارها وتأخذ شكل العنف والإرهاب والاغتيالات وتخريب الممتلكات الاقتصادية, مما زاد من الأعباء المالية في وقت الدولة تعيش أزمة خانقة, فإن ذلك

---

(1) - يتكون من 200عضوا يمثلون الإدارة، الأحزاب،المنظمات الاقتصادية والاجتماعية، شخصيات وطنية, يعينون بمرسوم خلال المرحلة الانتقالية.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المجلس الأعلى للدولة, مرسوم رئاسي رقم 94-40, بتاريخ 1994/01/29 (الجريدة الرسمية, العدد6, الصادر بتاريخ 1994/01/31) المتضمنة نشر أرضية الوفاق الوطني, دولة المرحلة الانتقالية, ص80.



كان يستدعي تعزيز الطاقات ومحاربة هذه الظاهرة وضمان أمن الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني.

وشكّل إحداث الإقلاع الاقتصادي والشروع في تنفيذ اقتصاد السوق الاهتمام الثالث بعد الاهتمام الأمني.

وقد ارتكز المسعى الاقتصادي لإعادة دفع وتيرة الاقتصاد وتحريك دواليب الإنتاج لإعادة الروح للنشاط الاقتصادي, وبالتالي تحسين الظروف الاجتماعية التي تعتبر أهم ميدان يتضرر من سلبيات وسوء المردودية الاقتصادية، على تطبيق الإصلاحات الهيكلية وتعزيز قوى اقتصاد السوق وتطهير الاقتصاد واستعادة التوازنات الاقتصادية والمالية باتباع سياسة ميزانية صارمة تقوم على بلوغ التوازن بين إيرادات الدولة ونفقاتها, بالإضافة إلى إيجاد سياسة مالية ونقدية صارمة من خلال إعادة التوازن في الهيكل المالي للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى, إضافة إلى ذلك العمل على تحرير التجارة الخارجية وإلغاء كل أشكال الاحتكار والتسيير البيروقراطي.

ورغم هذه الإصلاحات المنتهجة, إلا أن الاقتصاد الجزائري تميز في هذه المرحلة بتضخم المديونية, وبتراجع النمو الاقتصادي بحوالي 2% وارتفاع التضخم إلى 20.5% وارتفاع معدل البطالة إلى ما يعادل 24.21% سنة 1994.

في ظل هذا الوضع المتأزم, شرعت السلطات في اتخاذ تدابير عاجلة, مع مراعاة الهدف الرئيسي من الإصلاحات والإجراءات المقبلة عليها, وهي تجسيد الانتقال من اقتصاد موجه إداريا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق والمنافسة, حيث تم تصميم برنامجين اقتصاديين يندرجان ضمن نفس المسعى لهذا الإصلاح الاقتصادي.

- برنامج الاستقرار الاقتصادي الأول المتفق عليه مع صندوق النقد الدولي (FMI), وهو برنامج قصير المدى -أفريل 1994- مارس 1995-(*).

(*) البرنامج الثالث سنتناوله في المرحلة القادمة .

لقد كانت الدولة تسعى من خلال هذا البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها على الخصوص, تراجع النمو الاقتصادي, احتواء وتيرة التضخم, تحديد التجارة الخارجية, التسيير الجيد للطلب المحلي بواسطة تعميق الإصلاحات الهيكلية مع تخفيض ضغط خدمات الديون الخارجية[1].

كما شهدت هذه المرحلة الصعبة توجه الجزائر إلى خيار إعادة الجدولة للديون الخارجية الذي كان خيارا لابد منه حسب رئيس الحكومة آنذاك السيد رضا مالك بعد أن أصبحت الجزائر أمام توقف شبه كلي عن تسديد ديونا.

وقد جرت هذه العملية (إعادة الجدولة) بشكل كلاسيكي:

- تطبيق برنامج الاستقرار الاقتصادي, وهو ما عرف باتفاق "ستاندباي" المشار إليه سابقا.

- برنامج تعديل هيكلي على أساس اتفاق تمويل موسع لمدة 03 سنوات (1995 إلى 1998) - وهو ما سنتطرق له لاحقا-

أما في المجال الاجتماعي, فقد قامت سياسة الدولة في هذه المرحلة على حل المشاكل الاجتماعية الرئيسية التي تشكل مصدر القلق والتوتر الاجتماعيين, كالحد من البطالة, توفير وسائل الاستهلاك الضرورية, تموين قطاع الصحة, إعادة الاعتبار للسكن الاجتماعي, تحييد مؤسسة المسجد, ترقية نوعية التعليم والتكوين.

الفرع الثالث: وظيفة الدولة بعد gázɜ الآرɜية.1995-2005.

شهدت الجزائر خلال المرحلة الممتدة ما بين 1995 و2005 العديد من الاستحقاقات الانتخابية, وعلى مختلف المستويات أدت إلى بناء مؤسسات دستورية لها الشرعية السياسية في التمثيل, كما عرف الوضع الاقتصادي هو الآخر مجموعة من الإجراءات الإصلاحية, تمثلت في قوانين وتشريعات اقتصادية, تهدف كلها إلى إعطاء دفع قوي لاقتصاد مشلول محاولة لإعادة تحريك دواليب جهاز الإنتاج الوطني.

---

(1) عبد الله بن دعيدة: التجربة الجزائرية للإصلاحات الاقتصادية, سلسلة مركز دراسات الوحدة العربية, ص360.

أولا: وظيفة الدولة في الفترة 1995-1999:

إن بداية السلطة الجديدة بقيادة رئيس الدولة اليمين زروال في ممارسة مهامها ميدانيا أبانت الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تصعب على هذه السلطة تحقيق نوع من التقدم, وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى الطريقة التي وصلت بها القيادة الجديدة إلى سدة الحكم, حيث تم ذلك كما هو معروف عن طريق التعيين على حساب الصندوق كما ينص الدستور, في ظل هذه المعطيات أيقنت السلطة السياسية أنه من الصعب بمكان تحقيق ما كان منتظرا منها, ولهذا كان موقفها من حل الأزمة القائمة هو العودة إلى المسار الانتخابي لبناء المؤسسات السياسية وإضفاء الشرعية على النظام السياسي القائم.

وفعلا ولأول مرة في الجزائر تجري انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر 1995 بمشاركة أربع (04) مترشحين, وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز اليمين زروال الذي تحول من رئيس دولة معين إلى رئيس جمهورية منتخب.

وفي نفس المسعى, ومن أجل إعادة تأطير وتقنين النشاط السياسي, والاستفادة من الأخطاء السابقة, والثغرات التي ظهرت في دستور 1989, عمدت السلطة إلى إعداد مشروع تعديل دستوري, وهو التعديل الذي تمت المصادقة عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

بعد الانتخابات الرئاسية والتعديل الدستوري, عمدت السلطة إلى استكمال البناء المؤسساتي, حيث تم الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية لإعادة الحياة للعمل التشريعي (البرلمان), هاته المؤسسة التي غابت منذ حل المجلس الشعبي الوطني في جانفي 1992, الذي خلفه المجلس الاستشاري ثم المجلس الانتقالي.

وجرت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر بتاريخ 05 جوان 1997, ثم تلتها الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997.

بهذه الاستحقاقات, تمكنت الجزائر من إعادة بناء المؤسسات السياسية المنهارة, وإعادة ترميم النظام السياسي الذي هدد بالزوال في بداية التسعينات, وبذلك حاولت السلطة السياسية إضفاء طابع الشرعية على أعمالها عن طريق هذه الانتخابات.

لقد واصلت السلطة الجزائرية, في المجال الاقتصادي, سياسية الإصلاحات حسب ما اتفق عليه مع صندوق النقد الدولي (FMI), ويتجلى ذلك من خلال تطبيق "برنامج التصحيح الهيكلي" المحدد بثلاث سنوات -أفريل 1995 - مارس 1998-[1].

إن الجزائر كانت تسعى من وراء هذا البرنامج إلى تطوير اقتصادها وضمان انفتاحه القوي على العالم الخارجي, وبالتالي فإن التصحيح الهيكلي هو ضرورة ناتجة عن الوضعية المتدهورة للاقتصاد مما أجبر السلطات عن البحث عن علاج جذري تمثل في الإصلاحات المكثفة في كل الميادين, وذلك استعدادا للانتقال إلى اقتصاد السوق.

وقد تركزت أهداف هذه الإصلاحات على إنعاش الاقتصاد الوطني واستقراره مع المحافظة على مستوى تشغيل دائم, بالإضافة إلى مواصلة وتعميق الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الصناعية, والبدء بخوصصة جزء من المؤسسات العمومية, ومواصلة التحرر الاقتصادي, وفي الوقت نفسه العمل على ضمان الحماية اللازمة للفئات المتضررة من هذه الإصلاحات, وذلك عن طريق تحسين الشبكة الاجتماعية وتعزيزها بتدابير مختلفة.

في نفس هذا الإطار, ولتحقيق الأهداف المرسومة, اتخذت السلطات الجزائرية سياستين اقتصاديتين, تتمثل الأولى في سياسة اقتصادية ظرفية, والثانية في سياسة اقتصادية متوسطة المدى.

فبالنسبة للسياسة الاقتصادية الظرفية يمكننا أن نقول أنها تتعلق بالتدابير النقدية والمالية التي تسمح بتحقيق نمو اقتصادي دائم, وتقليص عجز الميزانية.

أما بالنسبة للسياسة النقدية والمالية, فإنها تعني تركيز السلطة على مكافحة التضخم وتخفيضه إلى أدنى المستويات, وذلك من أجل ضمان الاستقرار الاقتصادي.

أما فيما يخص الميزانية, فقد تم الحرص على تخفيض عجزها أولا, ثم العمل على إزالته نهائيا مع بداية 1996, ثم إظهار فائض من أجل تدعيم الادخار الوطني لتدعيم الاستثمار, ولتحقيق ذلك عمدت الدولة إلى:

* العمل على زيادة الموارد عن طريق:

---

[1] بن دعيدة: مرجع سابق ص364.

- توسيع الضريبة على القيمة المضافة.
- مكافحة الغش الضريبي والتهرب الضريبي.

* تقليص النفقات وذلك عن طريق:

- تخفيض نفقات الإدارة.
- التحكم في كتلة أجور الوظيف العمومي.
- إزالة الدعم عن الأسعار المدعمة.
- تقليص نفقات التطهير المالي للمؤسسات العمومية.
- عقلنة نفقات التجهيز.

أما بالنسبة للسياسة الاقتصادية على المدى المتوسط, فإن الدولة عزمت على توفير كل الوسائل الممكنة من أجل العودة إلى النمو الاقتصادي, وعملت السلطة على أن يتم هذا النمو بـ :

- الاستعمال الأمثل للجهاز الإنتاجي, تحسين المردودية, استغلال كل الطاقات الإنتاجية.
- إيقاف البطالة كمرحلة أولى, ثم البدء في التشغيل لامتصاصها(1).

أما في القطاع الخارجي, فقد عملت الدولة على متابعة تحرير التجارة الخارجية, وذلك برفع القيود الإدارية والمالية, بالإضافة إلى تشجيع الصادرات من غير المحروقات, إضافة إلى تخفيض مستوى الحماية الجمركية تحضيرا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما في المجال الاجتماعي, وللتكفل بالأوضاع المزرية نتيجة المتطلبات والاستعجالات المرتبطة بالإصلاح وإنعاش الاقتصاد خلال السنوات المنصرمة التي أثرت سلبا على التكفل بالأبعاد الاجتماعية, ارتكزت سياسة الدولة اجتماعيا على تحقيق مطلبي التضامن الوطني والعدالة الاجتماعية.

ثانيا: وظيفة الدولة في فترة 1999-2005:

تقرر بعد إعلان رئيس الجمهورية اليمين زروال في 11 سبتمبر 1995 وبشكل مفاجئ عن تقليص عهدته الرئاسية, تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة وتحديد تاريخ 16 أفريل 1999 كموعد لإجرائها.

(1) أنظر عبد الله بن دعيدة: المرجع السابق ص365-366.

هذه الانتخابات شهدت ترشح العديد من الشخصيات المعروفة وعلى رأسها السيد عبد العزيز بوتفليقة وأحمد طالب الإبراهيمي, مولود حمروش, يوسف الخطيب, الحسين آيت أحمد, مقداد سيفي, وقبل يوم واحد عن موعد الانتخابات أعلن المرشحون الستة (06) عن انسحابهم الرسمي من السباق الانتخابي, لتجري الانتخابات بمترشح واحد هو عبد العزيز بوتفليقة المرشح الحر, الذي فاز بالأغلبية, ووصل إلى سدة الحكم واعدا الجزائريين بحل الأزمة المعاشة, وبناء جزائر العزة والكرامة.

لقد شكلت إزالة العوائق التي تؤثر على النهوض السريع بالتنمية أولى مساعي الدولة من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي وتحسين المستوى الاجتماعي.

ويأتي في مقدمة هذه العوائق, الإرهاب حيث انتهجت الدولة مسعى ترقية الوئام المدني, وحددت تاريخ 13 جانفي 2000 كبداية للقضاء على الظاهرة لاستتباب الأمن الذي يعد عاملا ضروريا لفتح المجال أمام مسار التنمية.

ويتعلق الأمر في المقام الثاني بالمأساة الوطنية التي تدعو إلى بذل جهود كبيرة لإعادة النشاط إلى الأرياف الخاوية وإنعاش التنمية في مناطق البلاد المتضررة.

وتأتي في المقام الثالث العوائق الهيكلية الثقيلة التي تؤثر على الأداة الاقتصادية الوطنية, والتي يتطلب إزالتها إصلاحات عميقة وصارمة, مع ضرورة تكفل الدولة بالنتائج الاجتماعية المترتبة عن هذه الإصلاحات.

لذا عملت الدولة في هذا الإطار على إعادة تنظيم الاقتصاد وإنعاشه لتجاوز الوضعية الاقتصادية المتدهورة التي لم تعرف أي تحسن منذ الأزمة البترولية في منتصف الثمانينات,وذلك عن طريق الإسراع بالخوصصة لإيجاد مداخيل مالية في انتظار الشراكة مع الأجانب, وإدراج القطاع المصرفي في اقتصاد السوق وتخليصة من التسيير الإداري الذي يسيطر عليه وهذا ما يساعد على أن تتبوأ الشراكة والشركات الأجنبية مكانة متميزة في الاقتصاد الوطني, ورسم استراتيجيه لتحقيق الأمن الغذائي من خلال القطاعات المنتجة, وفتح مختلف مجالات النشاط أمام الجميع بصورة متكافئة وجعل التنافس شرعيا, وأن يتمثل الإفلاس جزاء فشل المؤسسة, كما أن مشاركة القطاع الخاص الكلية أو الجزئية في رأسمال المؤسسات يمثل نجاح إعادة التنظيم العميقة للاقتصاد الجزائري.



وتركزت أهم نشاطات الدولة في المجال الاجتماعي على التحكم في ظاهرة البطالة ومحاولة التقليص منها من خلال قيام المبادرة الخاصة لإحداث مناصب الشغل التي تستهدف على الخصوص شرائح السكان الأكثر عرضة للفقر والحرمان, وترسيخها ضمن برامج وكالة التنمية الاجتماعية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب. إضافة إلى ذلك عملت الدولة على دعم هيئات الضمان الاجتماعي وتنويعها من أجل التوافق الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية.

هذا وواصلت الجزائر بعد رئاسيات أفريل 2004, التي أسفرت عن فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رئاسية ثانية إستراتيجيتها في إدارة برنامج الإصلاحات.

والشيء الملاحظ هنا أن الاستقرار السياسي الذي أعقب هذه الرئاسيات إضافة إلى الوضع المالي الجيد, شكلا تظافرا لعوامل مناسبة لتطبيق إجراءات حاسمة بغرض استكمال الانتقال نحو اقتصاد السوق.

فمن أجل استغلال هذه الفرصة التاريخية, وإحداث الإقلاع الاقتصادي أطلقت الدولة برنامجا خماسيا للتنمية 2005-2009, كما باشرت الحكومة ضمن برنامجها إصلاحات مؤسساتية وهيكلية هامة, تغطي نشاطاتها أساسا إصلاح الوظيفة العمومية والعدالة والتربية وكذا مواصلة إصلاح القطاع المالي والمؤسسات العمومية, كما واصلت الجزائر مفاوضاتها مع المنظمة العالمية للتجارة حيث يتوقع انضمام الجزائر إليها قبل نهاية 2005 أو بداية السنة القادمة (2006).

المبحث الثالث

انعكاسات وظيفة الدولة على الحقوق والحريات

لم تكن حصيلة التحكم والهيمنة التي مارستها الدولة في المجتمع، التي تجد تبريرها في أولويات هذه الدولة المتعلقة بالتحديث والتنمية المختلطين بحقن فكرية غريبة عن نسيج المجتمع و بنزعات قوية من الطموحات الشخصية، في مستوى الأهداف والتوقعات سواء بالنسبة للوسائل التي استخدمت أو الطاقة التي استهلكت.

ولا شك أن هذا الوضع، بما ترتب عليه من تدهور اقتصادي واجتماعي، يعد سببا من أسباب أزمة الحقوق والحريات في الجزائر نظرا لما له من أثر فعال في شل قدرة الضمانات القانونية والواقعية في الحفاظ على ازدهار هذه الحريات.

فالدولة الجزائرية، وخلال كامل مرحلة التوجه الاشتراكي 1962-1989،مارست الاحتكار المولد للتسلط وهو ما يتعارض مع أسلوب الحياة الكريمة الذي لا يبنى ولا يؤسس إلا في ضوء الآليات والأنشطة الجامعة بين الحرية والمساواة والمصلحة الخاصة والعامة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

أما في مرحلة الانتقال إلى النظام الليبرالي 1989-2005، فصاحب تحريك الدولة للآلة الليبرالية الشاملة انهيار حقوق وحريات الإنسان ولاسيما الاقتصادية و الاجتماعية منها.

وتفصيلا لجزئيات هذا المبحث نتناوله في مطلبين، نخصص الأول لتوضيح انعكاسات وظيفة الدولة على الحقوق والحريات العامة خلال مرحلة التجربة الاشتراكية، ونخصص المطلب الثاني لتوضيح انعكاسات وظيفة الدولة في مرحلة التوجه الليبرالي على ممارسة الحقوق والحريات.

المطلب الأول: انعكاسات وظيفة الدولة على الحقوق والحريات في مرحلة التجربة الاشتراكية

نجم عن الدور الذي مارسته الدولة في المجتمع من 1962 إلى 1989, المرتبط بالنظام الاحتكاري الذي يقوم على تدخل الدولة في كل مظاهر حياة المجتمع, وضع اقتصادي واجتماعي متأزم, من أهم سلبياته محدودية ممارسة الحريات الفردية والجماعية ولاسيما السياسية منها.

لقد اتضحت مع مرور الوقت, مثلما تبين الشواهد التاريخية والواقعية, سلبيات سياسات التسيير الاشتراكي - ضعف فعالية الجهاز الاقتصادي والاجتماعي, البيروقراطية المتزايدة في التسيير, الكلفة المرتفعة للتنمية, الإهمال التدريجي لإلزامية التخطيط والانضباط, توسع روابط التبعية, ضعف التعبئة, الاستعمال غير الملائم للطاقة البشرية, تدني المردودية[1]- وتبين معها أن الآلة الاقتصادية الوطنية أصبحت عاجزة بعدما تضخمت وصارت حاجتها, وبالتالي تبعيتها مضاعفة, بعدما توسعت السوق الاستهلاكية بأكثر من الضعف دون أن يرافقها نمو مماثل ومناسب للهيكل الاقتصادي وبذلك تجمعت كل ظروف الإفلاس الاقتصادي الوطني[2].

وتبدو الأدلة شديدة التأكيد لفكرة تنامي عدد المهمشين والفقراء والمحرومين في الجزائر في هذه المرحلة حيث تؤكد الشواهد الواقعية أن هذه الفئات قد أخذت في النمو المحسوس في الحجم بين عامي 1962 و1979, ثم واصلت تلك الفئات توسعها بوتيرة عالية ابتداء من بداية الثمانينات.

وعلى ضوء هذه الخلفيات يمكن القول أن المجتمع الجزائري عانى خلال هذه الفترة مشكلات عويصة ناجمة عن تخلفه وبخاصة تلك المرتبطة بالأزمة الاقتصادية (تدني الإنتاج, التضخم والتبعية) إلى جانب مشكلات الأزمة السلطوية (احتكار القوة, تمييش الديمقراطية والحرية) ومشكلات الأزمة البيروقراطية الإدارية (الفساد الإداري والرشوة, تداخل الاختصاصات وتضاربها)[3].

هذه الأوضاع ضيقت إلى حد كبير من مجال ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا خاصة منها الحقوق والحريات السياسية.

فإذا كان دستور 1963 تضمن نصوصا كثيرة لتأكيد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية فإن الكثير من هذه الحريات لم تعرف طريقها إلى التطبيق على المستوى الفعلي, فقد رافق الرسم الأحادي لأول مسار لنظام الحكم في الجزائر القوة والعنف والاقصاء باسم دولة الحزب الواحد حيث سجلت عدة اعتداءات بالقتل والتعذيب من أجل القضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها مما أدى إلى

---

(1) د/عمار بوحوش, مرجع سابق ص408-409.

(2) برهان غليون (وآخرون): مستقبل الديمقراطية في الجزائر, بيروت, مركز دراسات الوحدة العربية, 2002, ص237.

(3) نفس المرجع ص268.

انسداد الساحة السياسية كل ذلك وسط مشاكل خطيرة, اقتصاد معطل, شرائح واسعة من الشعب مشردة أو مهجرة, جيش منقسم ... الخ.

أما دستور 1976 الذي يشير في المادة 39 أن الدولة تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان, كما أكد في الفصل الرابع الذي يتضمن أكثر من 25 مادة[1] تنص على حقوق الإنسان من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية مثل الملكية, والحق في التركة وفي العمل والأجر والحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية, والحق في الراحة وحماية الدولة الأسرة, وحق التعليم المجاني والحق في الرعاية الصحية المجانية, وهي الحقوق التي تجسدت في الواقع عن طريق بناء المراكز التعليمية وتكريس مجانية التعليم وبناء المراكز الاستشفائية ومراكز خاصة لرعاية المسنين.

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية فضيق من مجالها إلى حد كبير, وهو ما تجسد في الواقع من خلال منع حق الإضراب في القطاع العام, وإجراء انتخابات أحادية (بلدية وولائية ورئاسية وتشريعية) كانت عبارة عن عمل فوقي باسم الشعب وليس بالشعب كرست احتكار السلطة المركزية, ولهذا فإن التصور السائد لـ "المشاركة السياسية" كان أقرب إلى مفهوم "التعبئة" منه إلى المشاركة, كمبدأ سياسي وكإجراء نظامي وكجوهر للمفهوم الديمقراطي للممارسة السياسية. وفي هذا الإطار لم يسمح بوجود معارضة نظامية ولا حتى بمعارضة داخلية مثمرة داخل حزب واحد لا تسمح آليات عمله بتعدد الآراء وتداول المسؤوليات نظرا لافتقاده لقاعدة شعبية عريضة ومهيكلة, ولطبيعة تنظيميه البيروقراطية وإيديولوجيته الشمولية وقيادته الزعيمية, ولا يمكنه غير ذلك لأن خلفيته النظرية أحادية التصور تتعارض أصلا مع ما يراد من استراتيجيات وأهداف نمط سياسي آخر ينحو منحا المشاركة السياسية الحقيقية وتعدد الآراء والنقد والتقويم الحرين.

أما الفترة الموالية 1979-1989 التي تم خلالها تكسير النموذج القديم غير الكفء اقتصاديا, دون النجاح في إرساء بديل يجمع بين الكفاءة والعدالة كشرطين أساسيين من شروط التنمية فقد شهدت

---

(1) أنظر المواد من 39 إلى 73.

المزيد من الاعتبار لممارسة الأفراد لحرياتهم الفردية, وإن كان ذلك على حساب العدالة الاجتماعية وضعف الطبقة المتوسطة[1].

[illegible] الثاني: [illegible] وظيفة الدولة [illegible]

خلف تراجع دور الدولة الجزائرية, في ظل التحول السريع والمفاجئ من نمط اقتصادي اشتراكي إلى نظام اقتصادي تحكمه قواعد السوق ويضبطه قانون المنافسة, والذي تم بدون انتظام من حيث التدخل المباشر في عملية الإنتاج والتسيير وتنظيم المؤسسات, ترد عام انعكس على الفرد, وأدى إلى تزايد وتعقد الاختلالات التي ظهرت انعكاساتها السلبية على التركيبة الاجتماعية وبخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة التي ازدادت أوضاعها ترديا وتدهورا.

ويمكن القول, انطلاقا من التحليل الذي يستمد معطياته بصورة أساسية من الشواهد التاريخية والواقعية،أن الأخذ بالاتجاه الليبرالي لم يعرف أي نصيب من النجاح على المستوى الاجتماعي،حيث نجم عن تحريك الآلة الليبرالية الشاملة انهيار حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية كالحق في العمل والحماية والأمن والراحة (المادة 52 من الدستور) والحق في الرعاية والصحة (المادة51).

فالشروع في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية كانت له آثار سلبية ذات بعد اجتماعي أكثر من الآثار الإيجابية على المستوى الاقتصادي, وشكلت في الواقع ضربة قوية للمستوى المعيشي, حيث بدأت موجات تسريح العمال تباعا, وبخاصة سنتي 1995 و1996, ثم تبعها الحل النهائي للمؤسسات ليتضاعف بذلك عدد العمال المسرحين في وقت بدأت فيه أسعار المواد الأساسية تعرف ارتفاعا مذهلا وقد فاق العدد الإجمالي للعمال المسرحين 400 ألف مسرح[2].

وفي نفس السياق بينت إحصائيات 1996[3], أن السكان الجزائريين من دون خدمات صحية حتى 1995 بلغ نصف مليون, ووصل عدد السكان دون حياة مأمونة بين عامي 1990-1995 إلى 79%, فيما بلغت نسبة الأمية في سنة 1995, 6.6 مليون نسمة, كل هذا يبين أن مجتمع التهميش في

---

(1) – اضطرت الجزائر تحت ضغط الشارع على إثر أحداث أكتوبر إلى التصديق على أغلب المواثيق الدولية التي لها علاقة مباشرة بحقوق المواطنين وكرامتهم وسلامتهم الجسدية والمعنوية ، وأهمها العهدان الدوليان المتعلقان على التوالي: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية. وتمت هاته المصادقة بالنسبة لكلا العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16-05-1989 .

(2) المجاهد الأسبوعي: العدد 1963, الصادر بتاريخ (من 16 إلى 23 مارس 1992), ص08.

(3) دليل التنمية البشرية المعد من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1996.

الجزائر أخذ في النمو والتوسع وضم إليه في السنوات الأخيرة الطبقة المتوسطة التي أصبحت بحاجة إلى مساعدة اجتماعية بعد التهور الكبير الذي عرفته وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية.

وهذه العينة من الإحصائيات تبين أن الجزائري لا يتوفر على مواطنة اجتماعية وهي قاعدة المواطنة في الوقت الحاضر.

والملاحظ كذلك في هذه المرحلة, إضافة إلى الاتفاق حول مسألة زيادة وطأة الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية, هو التراجع النسبي للخروقات المرتكبة ضد أصناف الحقوق الأخرى قياسا بالمرحلة السابقة (مرحلة الاشتراكية).

فالجزائر بالرغم من حالات المد والجزر التي عرفتها تجربتها في مجال ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، تداول السلطة سلميا، العدل وسيادة القانون، الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من الأضرار الأساسية والجانبية التي لحقت بها على مختلف الأصعدة، قد بدأت تتولى إدارة شؤون البلاد بديمقراطية "مقيدة"و"انتقالية"، وأن تموضعها ضمن سلم التحول الديمقراطي للبلدان النامية قد يرقي إلى مرتبة وسطية، نجاح مختلط جزئي relative Mixed success الذي تتسم ديمقراطيته المقيدة عموما بعدم استقرار بعض مؤشرات العمل الديمقراطي وغموض بعضها الآخر[1].

إن مؤشرات الديمقراطية على مستوى النص - الدستور والقوانين- مشجعة لتوفرها على الحد الأدنى من المبادئ الديمقراطية وأهمها ضمان الحريات الفردية والجماعية التي نص عليها دستور 1989 ودستور1996 المعدل له .

لكن هذه البنية القانونية تتميز ببعض النصوص المقيدة للمبادئ الديمقراطية من جهة وبالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها وهذا أمر لا يخدم لجل المبادئ التي يقرها الدستور .

هذا ما يفسر بعض التجاوزات التطبيقية وتجعل من وضع تلك المبادئ الديمقراطية موضع التطبيق أمرا انتقائيا يفسح المجال للتعسف في تقرير الحريات، كالتعسف في اعتماد النقابات العمالية والجمعيات الخيرية والإصدارات الإعلامية والأحزاب السياسية هذه الأخيرة التي أكد القانون العضوي

---

[1] - نفس المرجع : ص :136.

الخاص بالأحزاب السياسية المصادق عليه في 6 مارس 1997 حيطة السلطات تجاه الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بها، حيث ذهب بعيدا في التوسع في المادة الخامسة من الدستور التي نصت على شروط حضر النشاط الحزبي وذلك لتمكين السلطة من معاملة الأحزاب السياسية معاملة انتقائية وحالة بحالة تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها عليها، وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله:" إن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل إن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى"[1].

وإذا أمعنا النظر على مستوى الممارسة الفعلية في ميدان آخر يخص المجتمع المدني مثل الحريات النقابية المضمونة دستوريا (المادة 43 من دستور 1996) نجد أن أحد أهم المعنيين المباشرين بذلك - النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية- ما فتئت تشكو منذ فرض الطوارئ في فيفري 1992- من العراقيل الممارسة ضد الحريات النقابية من طرف بعض الجهات وبإيعاز من الإتحاد العام للعمال الجزائريين (الابن المدلل والموالي للسلطة)، وتطالب قبل كل شيء باعتراف السلطات العمومية بالتعددية النقابية كواقع جديد وبعدم عرقلة هيكلة فروعه في مختلف الهيئات من خلال الالتزام بمبدأ العدالة في توزيع الإمكانات بين مختلف النقابات و التزام الحياد في التعامل معها.

ومما يدعم هذا الوضع التعسفي في مجال حرية الرأي وحرية التعبير أن وسائل الإعلام مازالت محتكرة من طرف السلطة، وأن حساسية هذا القطاع وتعويل السلطة عليه في تلميع صورتها وتنفيذ إستراتيجيتها جعلاها تقصر خدمتها العمومية على خدمة السلطة وتمنع المعارضة منها.

كما خضعت حرية الصحافة من جهة أخرى لمحاولات الاحتواء والضغط من قبل أصحاب المصالح والزمر المرتبطة بالسلطة أو التي تنشط في محيطها.ولم يكن انفتاح الصحافة ليمر هكذا دون أن يفرز ارتدادات في الجهة المقابلة، أي في جهة السلطة، التي سرعان ما عادت للتسيير الفوقي للمجتمع لاسيما في مجال الإعلام مستندة إلى مرسوم حالة الطوارئ، فمنذ ذلك الحين تعيش الصحافة في علاقة صراعية مع السلطة أفقدتها هوامش الحرية التي ظهرت بها في الأيام الأولى للانفتاح الديمقراطي[2].

---

(1) - H.Gourdon : (la constitution Algérienne du 28 novembre 1996) monde arabe N°.156,1997,p46.

(2) محمود بلحيمر:(المجتمع المدني والبرلمان...واقع و آفاق) مداخله ألقيت بمقر المجلس الشعبي الوطني في 2 جوان 2004، جريدة الخبر،8جوان 2004، ص19.

ومعروف أن هذا الوضع الطبيعي أثر سلبا في المؤشرات الديمقراطية على مستوى تنظيمات المجتمع المدني (نقابات وجمعيات وتنظيمات وطنية) والتي يحلو لبعض الصحافيين وصفها بـ: «الجسور المتحركة نحو الثراء والسلطة»، لأنها كررت سيناريو الأحزاب الفقاعية لبداية التسعينات بتسهيلاتها الإدارية ودعمها المالي العشوائي وغير العقلاني مقابل نشاطها المناسباتي ومبايعتها للسلطات المحلية والوطنية، ولكن ذلك لم يعفها من الدخول في عدد لا متناه من الصراعات المصلحية الضيقة، ومن تبعيتها في غالب الأحيان للأحزاب، متناسية أن العمل الجمعوي مسؤولية وتمثيل وتلحيم اجتماعي قاعدي أساسا، وبين القمة والقاعدة أيضا، ونشاط شعبي نظامي ورقابي يتطلب استقلالية نسبية على الأقل عن السلطات العمومية وأحزاب المعارضة، وهما الأمران اللذان تفتقدهما معظم تنظيمات مجتمعنا المدني التي تسيس بعضها حتى النخاع وتمصلح بعضها الآخر حتى الوريد، وهو ما جعل بعض الأوساط السياسية تتكلم علانية عن ضرورة احترام روح ونص القوانين المنظمة لها، بل عن ضرورة تعديل هذا القانون أصلا[1].

ونخرج من كل ما تقدم، إلى أن الأحداث الواقعية تؤكد عدم تمأسس وثبات وتحكيمية نظرة أجهزة الدولة للحقوق والحريات، فهي تعمل تبعا للحسابات السياسية ولبعض الضغوط المناسباتية الداخلية والخارجية.

---

[1] - رهان غليون (وآخرون): مرجع سابق، ص 140.

الخاتمة

نشأت الدولة الحديثة في أوروبا بعد مخاض تاريخي طويل حيث فرضت سلطاتها على أمراء الإقطاع وقضت على نفوذهم، ومن هنا جاء الفلاسفة والمفكرون لدعم فكرة الدولة القوية مع الإشارة إلى حقوق الأفراد، وهي الفكرة التي تبلورت بشكل خاص مع فلاسفة القرنين السابع عشر والثامن عشر الذين جعلوا من الاعتراف بحقوق الأفراد نقطة البدء في المجتمعات الحرة. وهي دعوة لا يمكن أن تتحقق إلا ضمن إطار دولة القانون التي تفرض القيود والضوابط على سلوك الأفراد من ناحية وتحمي حقوقهم وتحافظ عليها من ناحية أخرى، فقامت الثورة الفرنسية في عام 1789 مبشرة، في إطار المذهب الفردي، بالحرية والديمقراطية والثورة الليبرالية وساد الاعتقاد أن الطريق أمام الدولة الحارسة قد فتح إلى غير عودة، وإذا بالقرن التاسع عشر يحفل بالدعوات إلى الشمولية وتدخل الدولة وسيطرتها ويسخر من دعوات الفردية والحرية، وعاش العالم في القرن العشرين تجارب النظم الشمولية (الاشتراكية بصورها المختلفة) والتدخلية، حتى ساد الانطباع أن الليبرالية هي من تراث الماضي.

وبعد مرور مائتي عام على قيام الثورة الفرنسية، أي في عام 1989، تحلل النظام الاشتراكي الماركسي في الاتحاد السوفياتي ومعظم دول أوروبا الشرقية وبدأت هذه الدول مرحلة جديدة لإعادة البناء والتحول إلى اقتصاد السوق والأخذ بأشكال من الديمقراطية والتعددية السياسية.

فلم يكن غريبا أن نشأة المذهب الفردي أو الليبرالي كانت معاصرة لقيام الدولة بشكلها الحديث في أوروبا، بعد ما عرفته الشعوب الأوروبية من استبداد وتعسف قلما عرفت شعوب أخرى مثله، فكانت الدولة الحارسة ذات الوظيفة المحددة في الوظائف التقليدية والتي تركت الأمور الاقتصادية والاجتماعية كليا للنشاط الفردي طبقا لمبدأ الحريات.

وهكذا افتتح القرن التاسع عشر عهده تحت أشعة المذهب الفردي، التي برزت الحرية في طليعتها، على اختلاف أوجهها، من حرية سياسية وحرية فكرية وحرية دينية وغيرها.

وإذا كان المذهب الفردي قد حقق ذلك الانجاز الإيجابي، فإنه لم يدم على هذا الحال، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر، وحتى مشارف القرن العشرين شهدت أوروبا تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية ضخمة قوضت البنية الاجتماعية للقرن الثامن عشر من أساسها، كما عدلت من موازين القوى السياسية والاجتماعية في الدول الأوروبية المعاصرة.

فقد أدى الجموح في النــزعة الفردية، وما ترتب عليه من احتكارات رأسمالية إلى تغير مشوه في الخريطة الاجتماعية الأوروبية، فصار الناس فريقين، فريق يملك، ويمثل الأقلية، وفريق لا يملك ويمثل الأغلبية، فاختل التوازن الاجتماعي، كما ترتب على هذا الخلل الاقتصادي خلل مماثل في البنية السياسية، فنتيجة للاحتكارات الرأسمالية أفرغت الأدوات السياسية والدستورية من مضامينها الحقيقية فغدت سرابا بالنسبة للأغلبية، بينما صارت امتيازات واقعية بالنسبة للأقلية التي تملك الثروة.

وأمام هذا الواقع الاقتصادي والسياسي المختل كان لابد من رد فعل مضاد يساوي في قوته وتطرفه قوة وتطرف المذهب الفردي وما أدى إليه من تداعيات سلبية.

وقد تجسد رد الفعل في ظهور مذهب جديد مناقض للمذهب الفردي هو المذهب الاشتراكي الذي كشف عبث النــزعة الفردية في الاستغلال غير الشريف للتناقض الأساسي بين الطابع الجماعي للإنتاج، والطابع الفردي للملكية، مما دفع هذا المذهب الجديد إلى الدعوة إلى استيلاء الجماعة على السلطتين السياسية والاقتصادية.

وقامت التجربة الاشتراكية في الإتحاد السوفياتي في عام 1917، ثم في عدد من دول شرق ووسط أوروبا وفي كثير من دول العالم الأخرى، على أساس الاعتماد الكامل على الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك أضافت هذه الدول بعدا جديدا لوظيفة الدولة الحديثة.

ونتيجة لهذا التدخل، كانت أهم الحريات في دول المذهب الاشتراكي هي الحريات ذات الطابع الاقتصادي، أي تحرير الأفراد من الاستغلال وأن تكفل لهم الدولة حاجاتهم الاقتصادية، أما الحريات الأساسية الأخرى كالحرية السياسية، التي لا يمكن الاستغناء عنها ولو كان ذلك في سبيل التمتع بالحقوق المادية، فإن هذه الدول تتجاهلها في الواقع، فحتى وإن نصت عليها في دساتيرها، فإن ممارستها الفعلية مقيدة بقيود غير واضحة المعالم تذهب بجوهرها، فانتهى ذلك إلى انحصار دور الأفراد وحرياتهم في الدول الاشتراكية والتي عرفت أشكالا مختلفة من الدكتاتوريات.

وفي نفس الوقت الذي قامت فيه التجربة الاشتراكية، ظهرت في الجانب الآخر، أي في دول الديمقراطيات الغربية، مذهب التدخل أو المذهب الاجتماعي الذي اتسمت فلسفته بالوسطية والتوفيقية بين المذهبين السابقين، إذ لا يحرم تدخل الدولة، ولا يحتم عليها التدخل الكلي في جميع النشاطات. فتبنته، مع نهاية الحرب العالمية الثانية، واستوحت مفاهيمه في إعادة التوازن إلى الواقع

الاجتماعي المشوه بعد إحداثها لتعديلات جوهرية في المفاهيم التقليدية وتخليها بنسب متفاوتة عن النـزعة المطلقة والتقديس الذي كان يحيط بالدور السلبي للدولة.

ومن هنا أصبح من الممكن، باسم الحرية الفردية ذاتها، أن تفرض على الأفراد ولمصلحتهم أمور لم يكونوا يدركونها لقصور في ظروفهم المادية أو النفيسة، وبالتالي وجوب خضوعهم لمنطق العقل والعقلانية إعمالا لحرياتهم (رغم أنفهم)، وهو ما أدى إلى نوع من المتمعات الأبوية ومزيد من التدخل في حياة الأفراد وحرياتهم. وبذلك تجنبت دول الديمقراطيات الغربية الوقوع في الصيغة الشمولية للاشتراكية الماركسية.

لقد كان القرن العشرين ساحة للصراع الايديولوجي بين الدول الاشتراكية التي أقامت نظمها على أساس تملك الدولة لوسائل الإنتاج وتوزيع الناتج على الأفراد على أساس مقدار العمل الذي يؤديه كل فرد وعلى سلطة الحزب الواحد، وبين الدول الليبرالية -في صورتها المعاصرة- التي تقوم على اقتصاد السوق والديمقراطية السياسية من ناحية أخرى. وبسقوط النظام الاشتراكي وتحلل معظم الدول الاشتراكية في الفترة 1989-1991 التي دخلت مرحلة جديدة لإعادة البناء بتحولها إلى اقتصاد السوق والأخذ بأشكال من الديمقراطية والتعددية السياسية. تحققت الغلبة لليبرالية، مما دعى فرنسيس فوكوياما إلى إعلان « نهاية التاريخ » والانتصار النهائي لليبرالية بشقيها الاقتصادي (السوق) والسياسي (الديمقراطية).

وتشير التطورات، بعد نهاية التنافس الايديولوجي وإزالة الحواجز المذهبية، أن العالم الآن يعيش فترة انتقالية بالغة الحرج، حيث تشير هذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية التحتية إلى الاتجاه إلى نوع من العالمية مع تقلص لدور وسيطرة الدولة الوطنية.

ففي ظل بروز ظاهرة العولمة والمفاهيم الليبرالية الجديدة للتوسع، اللتان أديتا إلى الفكر الشمولي والتعميم التدريجي للنموذج الديمقراطي الغربي بآلياته السياسية والاقتصادية المترابطة مثل: التداول على السلطة، حقوق الإنسان، إعادة هيكلة الاقتصاد والتجارة وفقا لقوانين الليبرالية الجديدة، بدأت تظهر غلبة ايديولوجية سياسية واقتصادية جديدة على دول العالم النامي التي بدأت تتخلى تدريجيا عن اقتصاد الأوامر والقطاع العام إلى اقتصاد السوق والقطاع الخاص مع التوجه نحو مزيد من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

ومع كل هذه التحولات، فإن الأدلة الواقعية توحي بتنامي عدد العناصر المنعدمة كليا والمحرومين والفقراء والبطالين وغيرهم ممن يعيشون على هوامش الاقتصاد المنظم في عالم يتعولم حول رأسمالية كونية ذات آثار مدمرة في سبل عيش ملايين البشر الذين سيظلون شهود عيان على ما يجري الآن على مستوى الاقتصادات الوطنية من حيث إعادة الهيكلة وما ينجر عنها من انهيار في المؤسسات وتزايد في حدة الصراع الاجتماعي الذي يترتب عليه حتما محدودية ممارسة الحقوق والحريات إن لم يكن انهيارها.

ولذا فإن أهم ما يمكن استخلاصه من بحثنا هذا هو أن الحرية بمعناها الإنساني الشامل لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل مذهب متوازن، سياسيا، واقتصاديا، واجتماعيا، بحيث إذا اهتز هذا التوازن اهتزت معه الحرية.

فعلى النطاق السياسي يبرز المعنى السياسي للحرية فيطغى على ما سواه، وذلك كرد فعل للقهر السياسي الذي تمتهن فيه إنسانية الإنسان، سواء كان هذا القهر صادرا عن سلطة استبدادية فردية، أم كان قهرا اجتماعيا من خلال مؤسسات حزبية واحدية، تزعم أنها أتت بعنوان الحقيقة، ومن ثم فلا مجال لنقدها، أو الخروج عن رؤيتها الواحدية.

أما على الصعيد الاقتصادي، فإن المفهوم الاقتصادي للحرية سوف يبرز ويطغى على ما سواه كاستجابة طبيعية للعلاقات الاقتصادية غير المتوازنة، حيث أنه في ظل مذهب تنقصه خاصية «الوسطية الاقتصادية» بين الفرد والجماعة سوف تهتز القيم الاجتماعية، والسلام السياسي في الدولة، فيكون التلاعب اللفظي بكلمة « الحرية » هو أمر مؤكد في هذه الحالة.

أما على الصعيد الاجتماعي، فإن الحرية لن تؤتي ثمارها إلا إذا استندت إلى أساس مذهبي يقيم المراكز الاجتماعية للأفراد على أسس إنسانية متساوية، لا اعتبار فيها للجنس أو اللون أو اللغة، بل يكون الاعتبار الوحيد للتفاضل هو السلوك الاجتماعي القويم المستمد من المقومات الأساسية للجماعة.

كما ننتهي من هذا البحث إلى أن الجزائر حاولت بعد الاستقلال أن تتميز في المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989 على عدة مستويات، أولها إنتاج ايديولوجيا تعبر عن بعض المعطيات الخاصة، والتي تمثلت في اشتراكية وطنية خصوصية أو بارغماتية، وهو الخيار الذي أعتبر نتيجة حتمية للثورة التحريرية التي تحملت أعباؤها الطبقات الكادحة، بالإضافة إلى أنه يندرج في المنظور التاريخي للثورة،

لأن مكافحة الاستعمار تستلزم مكافحة الرأسمالية، لكون كل منهما مجرد انعكاس للآخر، كما حاولت الجزائر أن تتميز بإعطاء مفهوم خاص للدولة يختلف عن المفاهيم الرائجة في النظم الاشتراكية أو الليبرالية، وحاولت أيضا أن تتميز بإعطاء مفهوم خاص للحزب ولمكافحته في النظام الدستوري الجزائري.

غير أن مختلف محاور إرساء الاشتراكية، سواء التسيير الذاتي (1962-1965)أو الثورة الزراعية أو الثورة الصناعية أو الثورة الثقافية أو التسيير الاشتراكي للمؤسسات، التي جاءت كلها كمضامين "للثورة الديمقراطية الشعبية" اصطدمت في الواقع العملي، بعوائق جمة حالت دون تطبيقها الفعلي والسليم، مما أدى إلى فشل التجربة الاشتراكية.

لقد تميز دور الدولة خلال كامل مرحلة التوجه الاشتراكي بالتدخل في كل مظاهر حياة المجتمع، وباحتكار معظم النشاطات، وترتب عن هذا الدور، وضع اقتصادي واجتماعي متأزم كان سببا مباشرا من أسباب محدودية ممارسة الحقوق والحريات في هذه المرحلة.

أما في مرحلة التوجه الليبرالي فيمكن القول أن هذا التوجه جعلها عرضة لاختراق النظام الدولي في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ففي المجال الاقتصادي يجري تطبيق الليبرالية كما تمليها المؤسسات الدولية،و تحييد دور الدولة ليقتصر على ضبط وحل الخلافات وتنظيم العلاقات التنافسية وتوحيدها في إطار الهيمنة التي تمارسها الشريحة السائدة، وبالتالي فإن هناك مخاطر كبيرة على الدولة الوطنية والاستقلال الوطني والإرادة الوطنية بما فيها السيادة الوطنية، لأن هذا الانكشاف على الخارج يعني المزيد من التبعية، أما في المجال السياسي فإن التأكيد يتدعم يوما بعد يوم على تطبيق ديمقراطية موجهة.

و أيا كان الأمر،فإن دور الدولة الجزائرية قد تراجع في هذه المرحلة من غير انتظام من حيث التدخل المباشر في عمليات الإنتاج والتسيير وتنظيم المؤسسات، كما تراجع دور الدولة في حماية منتجاتها من المنافسة الخارجية، لذلك فمع تيار العولمة، يجري الآن هدم الأسوار الجمركية واختراق السيادة الوطنية وتنميط التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية باسم الكفاءة والفاعلية وحقوق الإنسان.

إن هذا التراجع في دور الدولة والتحول غير المعقلن من سياسة إلى نقيضها، أدى إلى تزايد وتعقد الاختلالات التي ظهرت انعكاساتها السلبية على التركيبة الاجتماعية وبخاصة بالنسبة للفئات

الضعيفة التي زادت أوضاعها تدهورا أكثر، وهو ما زاد من وطأة حرمان الجزائريين من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

بناء على كل هذه الاعتبارات، ونظرا للوضعية التي هي عليها الجزائر، نعتبر أن تجاوز ذلك يستدعي الأخذ بجملة من الترتيبات، والأخذ بها يعتبر أمرا مفروغا منه، في ظل القبول بالتوجه نحو اقتصاد السوق والميل الكبير نحو الارتماء في أحضان العولمة، التي هي في ملامحها الراهنة تدعيم لاقتصاد السوق في قطبيته الأحادية، أو بالأحرى النموذج الرأسمالي الغربي التي تمثله الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك أقدم الاقتراحات التالية التي أرى أنها ضرورية ولازمة:

أولا: يقتضي الأمر، في نظرنا، المعرفة الدقيقة للوضع وضبط برنامج يشمل كافة أنحاء الوطن للقضاء على الفقر والحد منه، وأن يتجاوز العمل الحكومي نطاق التضامن إلى العمل التنموي، واشتراك أكبر فئات المجتمع في ذلك للوصول إلى ما يعرف بالتنمية المستدامة، وهو ما يقتضي تبني البعد الاستراتيجي للتنمية واحترام مبادئ الحكم الراشد.

ثانيا: ضرورة كسر طوق التسلط والاحتكار والعنف الفكري والمادي، لأن أسلوب الحياة الكريمة لا يبنى ولا يؤسس إلا في ضوء الآليات،و الأنشطة الجامعة بين الحرية والمساواة والمصلحة الخاصة والعامة سواء على المستوى الفردي أو الجماعي في جميع المجالات، ولا ريب في أن هذه الأنشطة تعمل على تغيير التنظيم العقلي للفاعلين الاجتماعيين وتدفعهم إلى إعادة تنظيم مختلف الأبنية التي تعيش في إطارها، كما أنها ترتبط من جهة أخرى بإجراء إصلاحات عميقة تمس كل هياكل وأجهزة الدولة حتى يتسنى لهذه الأخيرة تحقيق استقلالها النسبي عن هيمنة مختلف البنى والمؤسسات الأخرى ليقتصر دورها على البعد التحكمى عموما و التعديلي خصوصا- لذلك فإن ما تخبره الجزائر من محاولة الانتقال إلى النظام الليبرالي واقتصاد السوق يتطلب تحديد دور الدولة كقوة عمومية والحالات التي تستدعي تدخلها.

ثالثا: توفير المناخ السياسي الملائم لقيام الانعاش الاقتصادي المنشود، والذي يتمثل أساسا في الاستقرار السياسي، والتخلي عن الذهنيات البيروقراطية السلبية، المحسوبية، التباطؤ، اللامبالاة.

رابعا: ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بالتوازي مع مواصلة الإصلاحات أو التعديلات الهيكلية الواجبة، البعد الاجتماعي الذي يبقى مفقودا في هذه السياسات،وغير خاف أن الأسس النظرية التي

تستند إليها هذه السياسات تتجاهل الجوانب الاجتماعية بصورة واضحة و تركز فقط على المصلحة والربح.

lÊ،lǹ: تطوير وتنمية منظومة قانونية وهياكل وأجهزة الدولة التي ظلت حبيسة عقليات ضعيفة الثقة بنفسها وموروثاتا الخاصة، الأمر الذي قاد الدولة الجزائرية وعلى مدى العشريات الأربع الأخيرة إلى المعاناة هي أزمة الهوية السياسية ، فلا هي طورت موروثها الحضاري ولا هي أتقنت الاستفادة من ميزات الدولة الرأCالية الحديثة، فهي أخذت مثلا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، إلا أن معطيات الواقع تؤكد أن السلطات التشريعية والتنفيذية تتخذ الطابع الشكلي بسبب التوجه الصارم الذي تتلقاه من طرف الدولة المنكمشة على نفسها في دوائر ضيقة، خلايا سرية وجماعات غير رCية متحركة ومتجددة بفعل نفوذ أعضائها الموجودين في قمة هرم المؤسسة العسكرية وفي مؤسسة الرئاسية وبعض إدارات وأجهزة الدولة.

lèåلè: على السلطة أن تسعى جديا من أجل العودة إلى الأوضاع القانونية،وذلك بترك العدالة تباشر عملها بحرية واستقلالية، بعيدا عن أية ضغوطات أو مضايقات،وتعامل كل الجزائريين كمواطنين من الدرجة نفسها، لهم الحقوق نفسها وعليهم الواجبات نفسها.

lǏ،lè: توفير المناp الملائم للديمقراطية السياسية، بخلق اçليات اللازمة من مؤسسات وأحزاب في ظل تعددية حقيقية تجد أرضيتها في الممارسة الواقعية، وقد يكون هذا المعيار هو الشرط الأول في الاستفادة من الدعم الأجنبي، لأنه بتوفر هذا الشرط تصبح بقية الشروط سهلة التحقيق، في حين أن العكس يخلق مناخا من عدم الاستقرار أو الخوف أو حدوث تغيرات مفاجئة تقلق أصحاب رؤوس الأموال ويتجنبون الاستثمار في البلاد فمن طبيعة الرأCالي أنه يخاف الخسارة فقط.

ولذا فإن إفساح اﻟﺍﻝ لممارسة الديمقراطية المؤسسية(تقوم على المؤسسات) والابتعاد عن الذرائعية (التذرع بأن الديمقراطية تتطلب أولا التحرر الشامل للاقتصاد) من شأنه إخراج البلاد من التبعية والانطلاق في تنمية حقيقية وذلك وفقا للمتتالية : السياسي، فالاقتصادي، ثم الاجتماعي.

المراجع المعتمدة في البحث.

أولا: باللغة العربية.

1- الكتب

1- الخطيب (نعمان أحمد): **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** بيروت، دار صبح، 1999.

2- الببلاوي (حازم): دور الدولة في الاقتصاد، القاهرة، دار الشرق، 1988.

3- العيلي (عبد الحكيم حسن): الحريات العامة، 1983.

4- الطعيمات (هاني سليمان): حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، 2001.

5- بن دعيدة (عبد الله): التجربة الجزائرية للإصلاحات الاقتصادية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1999.

6- بوحوش (عمار): تطور النظريات والأنظمة السياسية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

7- بسيوني عبد الله (عبد الغني): النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.

8- ثابت (عادل): النظم السياسية، دراسة للنظم الرئيسية المعاصرة ونظم الحكم في بعض الدول العربية، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

9- حشيش (عادل) وحسن عوض الله (زينب): مبادئ علم الاقتصاد، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

10- خليل (محسن): النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، بيروت، دار النهضة العربية، 1972.

11- دوفرجي (موريس): المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الجامعية للدرسات، 1992.

12- رباط (أدمون): الوسيط في القانون الدستوري، بيروت، دار العلم للملايين، 1977.

13- سميع (صالح حسن): أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، 1988.

14- شريط (الأمين): الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

15- عطية (نعيم): الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، 1989.

16- غليون (برهان) و (آخرون): مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002.

17- كامل ليلة (محمد): النظم السياسية، بيروت، دار النهضة العربية.

18- متولي (عبد الحميد): القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مصر، منشأة العارف، 1999.

19- مياي (مشال): دولة القانون مقدمة في نقد القانون الدستوري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

20- هوريو (أندري): القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، 1977.

2- الرسائل الجامعية.

1- باي (أحمد): ظاهرة عدم إستقرار الحكومات في الجزائر (مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2001).

2- شريط (الأمين): خصائص التطور الدستوري في الجزائر (رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة قسنطينة، 1991).

3- يوسف كشاكش (كريم): الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة (رسالة دكتوراه، القاهرة، 1987).

3- المقالات والدراسات

1- غضبان (مبروك): دراسة في العولمة والسيادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1999.

2- بلحيمر (محمود): دراسة في المجتمع المدني والبرلمان، منشورة في جريدة الخبر لـ 08 جوان 2004.

4- النصوص الرسمية:

1- دستور الاتحاد السوفياتي لسنة 1936.

2- دستور فرنسا لسنة 1946.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

5- المواثيق والإعلانات:

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

3- برنامج طرابلس 1962.

4- ميثاق الجزائر 1964.

5- الميثاق الوطني 1976.

6- الميثاق الوطني 1986.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- **Ben Achour(y) : L’Etat nouveau et La philosophie politique et Juridique occidentale, I.O.T, Tunis.1980.**
2- **Gilles Champagne : L’essentiel du droit constitutionnel, Gualino Editeur, Paris, 2001.**
3- **George Burdeau : Manuel de droit constitutionnel et Institution politique, L.G.D.J, 1984.**
4- **Montesquieu : De l’esprit des lois, Enag Edition, Alger, 1990.**
5- **Gourdon (H) : La constitution Algérienne du 28 Novembre 1996, Monde Arabe,1996.**

فهر المحتويات